





العدالة

AL ADALLA

مجلة التميمي القانونية



الإمارات	
9	شرط التحكيم يقوم على الإرادة المشتركة لأطرافه، فإنه يتعين أن يكون التنازل عنه صريحاً ويستند على الإرادة ذاتها (1/10)
11	محكمة تمييز دبي تصدر حكماً يؤكد مبادئ أساسية بشأن التحكيم التجاري الدولي (2/10)
12	الحكم بالنفقات والمصاريف القانونية بما في ذلك أتعاب الممثلين القانونيين للأطراف (3/10)
14	نقض أبو ظبي يبطل حكم تحكيم لمخالفته النظام العام (4/10)
16	تفسيرات قضائية لمفهوم مكان التحكيم في دولة الإمارات: رؤى من محكمتي تمييز دبي ونقض أبوظبي (5/10)
19	المحكمة الاتحادية العليا تؤكد اختصاص المحاكم في مسائل حفظ الأدلة على الرغم من وجود شروط التحكيم (الحكم رقم 262 لسنة 2025) (6/10)
21	محكمة تمييز دبي تؤكد حجية الأمر المقضي به في أوامر الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها (7/10)
23	هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة تحسم جدل التوقيع على جميع صفحات حكم التحكيم (8/10)
26	محكمة تمييز دبي تؤكد الاختصاص القضائي ومسؤولية الكفيل في نزاع تمويل دولي (9/10)
28	محكمة نقض أبو ظبي تؤكد: أن إلغاء مؤسسة التحكيم لا يسقط شرط التحكيم (10/10)
30	التطور التشريعي في تنظيم زراعة الأعضاء غير البشرية - تحليل التعديلات الواردة في المرسوم بقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2025
36	العقوبة الجزائية لمرتكبي الأخطاء الطبية الجسيمة
المملكة العربية السعودية	
41	التسويات في قضايا المنافسة بالسعودية: القواعد والتحديات والفرص
قطر	
47	الفوائد المصرفية ووجوب تدخل "الهيئة العامة لمحكمة التمييز" لتوحيد المبادئ القانونية الصادرة بخصوصها
الكويت	
51	الفراغ التشريعي بقانون حماية المنافسة جراء الحكم بعدم دستورية البند 1 من المادة 34
54	مقال عن مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة عملاً بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 م عن الأضرار الناتجة عن أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة وكل مخالفة للقانون ولتنظيم الشركة وعن الأخطاء في الإدارة
البحرين	
57	البحرين تطلق المحكمة التجارية الدولية
61	مسؤولية الناقل البحري عن هلاك أو تلف وتأخير البضائع في ضوء أحكام القانون البحري العماني
الأردن	
65	الفرق بين عقد العمل وعقد المقاولة في القانون الأردني من حيث عنصر التبعية: أين يُرسم الحد الفاصل؟
مصر	
71	التحكيم في النزاعات الضريبية
74	إجراءات التنفيذ الجبري على الأسهم الإسمية
العراق	
79	التصفية كأحد أسباب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة وفق القانون العراقي

إطلاق ثاني إصدار من العدالة

ولا تزال المنازعات التجارية تشكل محركاً رئيسياً للمجال القضائي في المنطقة. ويتناول هذا العدد جملة من المسائل ذات الأهمية العملية، تشمل التنفيذ على الأسهم المقيدة في السجلات الرسمية، والمبادئ الحاكمة للفوائد المصرفية، ومسؤولية الناقل البحري بموجب عقود نقل البضائع، فضلاً عن المسؤولية الشخصية لأعضاء مجالس الإدارة عن أخطائهم في الإدارة، بما يعكس تنامي مستوى التدقيق المفروض على السلوك التجاري والحوكمة المؤسسية والترتيبات المالية.

كما تشهد المنازعات المتعلقة بقطاعات نوعية ومتخصصة اهتماماً متزايداً، حيث تتناول المقالات التطور التشريعي في تنظيم زراعة الأعضاء غير البشرية، والمسؤولية الجزائية الناشئة عن الأخطاء الطبية الجسيمة، وآليات التسوية في إطار قوانين المنافسة. وتبرز هذه الموضوعات الطبيعة الفنية والتنظيمية المتقدمة للمنازعات الناشئة في قطاعات حيوية مثل الرعاية الصحية والنقل البحري والمنافسة.

ومع اتساع نطاق المعاملات العابرة للحدود وتعدد الهياكل القانونية عبر الاختصاصات القضائية المختلفة، تزداد الحاجة إلى توحيد التفسير القانوني وآليات فعّالة وناجزة لفض المنازعات. وتعرض المقالات المنشورة في هذا العدد تحليلات عملية ورؤى متخصصة لدعم الشركات والمستثمرين والعاملين في المجال القانوني في التعامل مع بيئة منازعات تتسم بالتطور السريع والتعقيد المتزايد.

يستعرض هذا العدد من العدالة مسيرة التطور المتواصل في مجال التقاضي وتسوية المنازعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في ظل ما يشهده المشهد القضائي والتحكيمي من درجة عالية من النضج والتعقيد. ولا تزال التطورات في ممارسات التحكيم، والأحكام الدستورية، والإصلاحات التشريعية تشكل محاور أساسية في صياغة هذا المشهد القانوني المتجدد.

وتسلط الأحكام القضائية التي يتناولها هذا العدد الضوء على مبدأ سلطان الإرادة ووضوح القصد في شروط واتفاقات التحكيم، فضلاً عما تقتضيه سلامة الإجراءات من دقة في تحديد مقر التحكيم وما يترتب على ذلك من آثار تتصل بقابلية أحكام التحكيم للتنفيذ. كما تعكس أحكام صادرة عن محاكم عليا توجه القضاء في التعامل مع النظام العام، وتقدير النفقات والمصاريف القضائية وأتعاب المحامين، وحدود الرقابة القضائية على أعمال التحكيم.

كما تحظى التطورات التشريعية والدستورية بحيز بارز في هذا العدد، حيث تتناول المقالات آثار الأحكام الدستورية على قوانين حماية المنافسة، وما قد ينشأ عنها من فراغ تشريعي، إلى جانب التطورات التنظيمية المتعلقة بالمنازعات الضريبية، وتصنيف علاقات العمل، والآثار القانونية لانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات. وتبرز هذه الموضوعات الحاجة إلى إعادة تقييم الاستراتيجيات القانونية في ضوء التحولات التنظيمية والتفسيرات القضائية المتغيرة.

د. حسن عرب

شريك، الرئيس الإقليمي لحل النزاعات
h.arab@tamimi.com



كلمة تعميرية

شرط التحكيم يقوم على الإرادة المشتركة لأطرافه، فإنه يتعين أن يكون التنازل عنه صريحاً ويستند على الإرادة ذاتها (1/10)

هند المهيري

محامية،

خدمات العملاء الأفراد

h.almehairi@tamimi.com



د. حسن عرب

شريك، الرئيس الإقليمي

لحل النزاعات

h.arab@tamimi.com



دينا عسار

محامية معرفة، حل النزاعات

d.assar@tamimi.com



أصدرت محكمة تمييز دبي حكماً هاماً حيث أشارت فيه إلى مبدأ في غاية الأهمية وهو أن التحكيم كوسيلة لفض المنازعات قوامه إقرار المشرع به والإرادة المشتركة للأطراف على ارتضائه والتنازل عن اللجوء إلى الأصل العام للتقاضي، ألا وهو قضاء الدولة. فمبدأ سلطان الإرادة يمثل ركيزة أساسية يقوم عليها التحكيم وجوداً وهدماً، فكما أن التحكيم لا يقوم إلا بتوافر الإرادة المشتركة للأطراف من خلال الإيجاب والقبول (رضا الأطراف)، بالإضافة إلى أهليتهم القانونية وإقرار المشرع بتسوية النزاع

الحكم كما رأينا بين اختيار كلا الوسيطتين لحسم منازعات الأطراف إذا اختلف الاتفاق في العقود المبرمة بينهما فلا يعد النزاع تابعاً للأصل في هذه الحالة ولا يعد المتفق عليه في العقد اللاحق لاغياً لما تم الاتفاق عليه في العقد الأصلي بشأن آلية حسم النزاع، إذ لا يعد الاتفاق على اللجوء إلى القضاء في العقد اللاحق تنازلاً عن شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي.

اللاحق على اختصاص (القضاء) لحسم منازعاتهم لا يعد تنازلاً ضمناً عن شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي، لا سيما مع أنعدام أي إشارة صريحة تدل على إرادة الأطراف للتنازل أو التخلي عن شرط التحكيم¹ إضافة إلى أن لكل من العقدين موضوع مستقل يمكن معه تجزئة النزاع بحيث لا يؤثر موضوع أحدهما على الآخر.

يعد هذا الحكم من الاجتهادات الداعمة للتحكيم، حيث يبرز بجلاء احترام القضاء لإرادة الأطراف في اختيار الآلية أو الآليات المناسبة لحسم منازعاتهم، سواء كان التحكيم أو القضاء أو كليهما. وقد فرق

عن طريق التحكيم، فإن التنازل عن الجوء إلى التحكيم يجب أن يكون بإرادة الأطراف إذ لا يستطيع أحد أطراف العلاقة أو بعضهم الإعلان أو الإقرار بالتنازل عن شرط التحكيم بإرادتهم المنفردة.

هذا المعنى انعكس جلياً في حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 618 لسنة 2023 طعن تجاري الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2023، حيث قررت المحكمة أنه في حال وجود اتفاق بين الطرفين (اتفاق أصلي) مثل عقد المقاوله الرئيسي و (اتفاق لاحق) مثل عقد المقاوله من الباطن، فإن اتفاق الأطراف في العقد

الإمارات العربية المتحدة

محكمة تميز دبي تصدر حكماً يؤكد مبادئ أساسية بشأن التحكيم التجاري الدولي (2/10)

هند المهيري

محامية،

خدمات العملاء الأفراد

h.almehairi@tamimi.com



د. حسن عرب

شريك، الرئيس الإقليمي

لحل النزاعات

h.arab@tamimi.com



دينا عشار

محامية معرفة، حل النزاعات

d.assar@tamimi.com



أصدرت محكمة تميز دبي حكماً في الطعن رقم 1406 لسنة 2023 طعن تجاري بتاريخ 28 نوفمبر 2023. في هذا الحكم، أكدت المحكمة عدة مبادئ جوهرية بشأن التحكيم التجاري الدولي، وأعدت التأكيد على النهج الداعم للتحكيم لدى القضاء الإماراتي، ومن أبرزها:

- 1. حرية الأطراف في الاتفاق على القواعد الإجرائية:** يتمتع الأطراف بالحرية الكاملة في الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تنطبق على الدعوى التحكيمية الناشئة أو التي ستنشأ بينهم.
 - 2. التنازل عن الدفوع التي لم تثر أمام هيئة التحكيم:** لا يجوز لطرف أن يثير أمام محكمة البطلان دعواً كان بوسعه إثارتها أمام هيئة التحكيم، ولكنه امتنع عن ذلك. إذ يعد هذا الامتناع تنازلاً عن الدفع.
 - 3. سلطة هيئة التحكيم في ندب الخبراء:** لهيئة التحكيم السلطة التامة في ندب خبير أو خبراء لبحث بعض الأمور التي تتطلبها مقتضيات التحقيق في الدعوى المعروضة أمامها، ولها أن تتشاور مع الأطراف وتعرض عليهم مسودة المهمة التي
 - 4. لا يشترط إلزام الخبير بحلف اليمين:** إذا عينت هيئة التحكيم خبيراً في الدعوى لأداء مأمورية الخبرة وفق المهمة الموكلة له، فلا يشترط إلزام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة المأمورية حتى وإن استندت إلى رأي الخبير في حكمها بعد ذلك - طالما أن القواعد الإجرائية المتفق عليها بين الأطراف لا تشترط على الخبير حلف اليمين قبل مباشرة مأمورية الخبرة بعد أداء اليمين، كما أن هذا المطلب ليس فيه ما يخالف أي قاعدة أمرة أو النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - 5. يبدو أن محكمة تميز دبي ومن خلال هذا الحكم أرادت التفرقة بين حالتين:**
- الأولى:** فيما إذا كان تقرير الخبير مقدم من قبل أحد أطراف الدعوى التحكيمية، ففي هذه الحالة يعد الخبير معد التقرير شاهداً من قبل الطرف الذي استعان بتقريره. لذا فإن هيئة التحكيم إذا أرادت الاستعانة بتقريره كدليل من الأدلة، فلا بد من تحليله اليمين لا سيما إذا كان القانون واجب التطبيق يعد توجيه اليمين للشاهد بمثابة قاعدة أمرة متعلقة بالنظام العام.
- الثانية:** إذا استعانت هيئة التحكيم بخبير من طرفها وكانت قواعد المؤسسة التحكيمية لا تنص على ضرورة أداء الخبير لليمين، فلا ضرورة من هذا الإجراء ولا تثريب على الهيئة إذا استعانت بالتقرير كدليل في الدعوى دون إلزام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة مأمورية الخبرة.



تعليقات ختامية

1. في الطعن رقم 618 لسنة 2023 طعن تجاري الصادر بتاريخ 26/10/2023 "ومن المقرر كذلك أنه ولئن كان يجوز للخصم أن يتنازل عن التمسك بشرط التحكيم صراحة أو ضمناً إلا أنه يشترط في هذا التنازل الضمني أن يكون بفعل أو إجراء يكشف عنه بجلاء ويدل على العزوف عنه بما لا يدع مجالاً للشك في اتجاه إرادته إلى التنازل عن ذلك الشرط وترك الحق في التمسك به، وأن استخلاص هذا التنازل أو نفيه هو من سلطة محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الأدلة والفرائن والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها بلا معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها"

الحكم بالنفقات والمصاريف القانونية بما في ذلك أتعاب الممثلين القانونيين للأطراف (3/10)

د. حسن عرب

شريك، الرئيس الإقليمي
لحل النزاعات
h.arab@tamimi.com



دينا عسار

محامية معرفة، حل النزاعات
d.assar@tamimi.com



هند المهيري

محامية،
خدمات العملاء الأفراد
h.almehairi@tamimi.com



التجاري الدولي من خلال إرساء المبادئ الداعمة والمنسجمة مع أفضل الممارسات الدولية. كما أن هذه المبادئ وغيرها من المبادئ الداعمة للتحكيم تعكس توجه دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة دبي نحو دعم منظومة التحكيم تشريعاً واجتهاداً وصولاً لكي تصبح دولة الإمارات وجهة دولية وخياراً مفضلاً كمقر قانوني رائد في مجال

المنازعات الدولية ولاسيما التحكيم التجاري الدولي. ختاماً، يبرز من خلال أحكام محكمة التمييز بدبي تطور واضح في الاجتهاد القضائي نحو تعزيز منظومة التحكيم في دولة الإمارات. فبعد أن تبنت المحكمة في البداية تفسيراً مقيداً لسلطة هيئة التحكيم في الحكم بأتعاب المحاماة، عادت لاحقاً لتقرر بصلاحيته

الهيئة في ظل كل من قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي وقواعد غرفة التجارة الدولية. ويعكس هذا التحول اتجاهها أكثر دعماً للتحكيم، منسجماً مع الممارسات الدولية، ومؤكداً مكانة دبي كخيار رائد وموثوق به كمقر عالمي للتحكيم بما يوفره من وضوح واستقرار وثقة للأطراف المتعاملة.

تعليقات ختامية

1. من المقرر-في قضاء هذه المحكمة-أن الرسوم والمصاريف والتكاليف القانونية لا تفرض أو يلزم بها طرف من أطراف التحكيم إلا بمقتضى نص مستمد من القانون أي نص تشريعي أو من القواعد العامة أو نص عليها في اتفاق التحكيم بنص صريح واضح، باعتبار أن قضاء التحكيم هو قضاء اتفاقي يستمد المُنحَم ولايته فيه من شرط التحكيم الوارد في الاتفاق المبرم بين الطرفين.

2. المادة (1)38 و(3)-(5).

"(1) تشمل تكاليف التحكيم أتعاب ومصاريف المحكمين، والمصاريف الإدارية لغرفة التجارة الدولية التي تحددها المحكمة وفقاً للجدول الساري في وقت بدء التحكيم، بالإضافة إلى أتعاب ومصاريف أي خبراء تعينهم هيئة التحكيم، والتكاليف القانونية المعقولة وغيرها من التكاليف التي تكبدها الأطراف من أجل التحكيم. (5) عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتكاليف، يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار أي ظروف تراها ذات صلة، بما في ذلك مدى التزام كل طرف بإجراء التحكيم بطريقة سريعة وفعالة من حيث التكلفة."

3. بمناقشة احد الفضلاء حول هذا الحكم وسبب تشدد المحكمة في منح هيئة التحكيم صلاحية الحكم بالأتعاب القانونية، افاد بأن مصطلح "الممثلين القانونيين" الوارد في اغلب قواعد مراكز التحكيم بما في ذلك قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC) قد لا يختص بمكاتب المحاماة او المحامين المرخصين بالترافع وانما قد يتضمن المدير التنفيذي للشخص الاعتباري الذي له صلاحية تمثيلها امام هيئات التحكيم او المستشار القانوني الموظف لدى الشخص الاعتباري والذي له صلاحية تمثيله امام هيئات التحكيم. وفي الواقع ان هذه الفرضية مردوداً عليها بأن الطرف الذي يدعي التكاليف القانونية بما في ذلك اتعاب المحاماة فإنه يرفق المستندات الدالة على تكبد التكاليف القانونية بما في ذلك اتعاب مكتب/مكاتب المحاماة التي مثلته امام هيئة التحكيم.

4. في الطعن رقم 1497 لسنة 2024 طعن تجاري بتاريخ 06/02/2025 قضت محكمة تمييز دبي بما يلي: "أن النص في المادة (1-36) من قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي تحت مسمى (تكاليف التحكيم) على أن (تشمل تكاليف التحكيم من بين أمور أخرى، رسوم التسجيل وفقاً للقواعد، والرسوم الإدارية للمركز، وأتعاب ومصاريف هيئة التحكيم، والخبراء-سواء المعيّنون من قبل الأطراف أو من هيئة التحكيم-وأتعاب الممثلين القانونيين، وأي مصاريف يتكبدونها، إلى جانب تكاليف أي طرف آخر حسبما تقدرها وتقررها هيئة التحكيم)، يدل وفق القواعد الراسخة في تفسير القوانين على أن قواعد التحكيم لمركز دبي للتحكيم الدولي قد أبانت وفصلت تكاليف التحكيم التي يحق لهيئة التحكيم الحكم بها وتضمينها الحكم التحكيمي، وأن من بين هذه التكاليف أتعاب الممثلين القانونيين لأطراف النزاع التحكيمي، بما مفاده أن للهيئة التحكيمية الفصل في نفقات الممثلين القانونيين للخصوم، والتي تعني أتعاب المحامي باعتباره الممثل القانوني للأطراف أمام الهيئة."

"ولما كان الثابت مما لا خلاف عليه بين الطرفين أن الطرفين قد اتفقا على تطبيق قواعد مركز دبي للتحكيم على النزاع التحكيمي موضوع الدعوى، واتفقا على أن تكون أحكام القواعد المذكورة هي الأحكام النافذة للنزاع التحكيمي محل الطعن، وأن القواعد قد منحت وخولت الهيئة التحكيمية القضاء بأتعاب الممثلين القانونيين للأطراف، وأن تقضي في ذلك (الاتعاب) وفق تقديرها، فإن ما قامت به الهيئة مصدره الحكم المطعون عليه والمخولة قانوناً بالفصل في الطلب، يجد سنده في القانون، بما يكون النعي عليه على غير سند من القانون متعين رفضه.

الحكم بالنفقات والمصاريف القانونية بما في ذلك أتعاب الممثلين القانونيين للأطراف (3/5)

أصدرت محكمة تمييز دبي حكماً في الطعن رقم 821 لسنة 2023 طعن تجاري بتاريخ 5 فبراير 2024، أيدت بموجبه ما قضت به محكمة الاستئناف من إبطال جزئي لحكم تحكيم، في الشق المتعلق بالأتعاب القانونية (أتعاب المحاماة) وقد استندت المحكمة في ذلك إلى أن نطاق شرط التحكيم لا يمنح هيئة التحكيم صلاحية القضاء بالأتعاب للممثلين القانونيين للأطراف، إلا إذا وجد:

- نص تشريعي يبيح ذلك أو نص صريح في القواعد التي اتفق الأطراف على إخضاع النزاع التحكيمي لها أو
- اتفاق صريح بين الأطراف سواء في شرط أو مشاركة الصلاحية.
- الجدير بالذكر أن التحكيم محل النزاع كان خاضعاً لقواعد غرفة التجارة الدولية (ICC). وبالرجوع إلى تلك القواعد، فإنها تمنح هيئة التحكيم صلاحية الحكم بالمصاريف والنفقات بوجه عام؛ غير أن المحكمة رأيت- وفق تفسيرها- أن القواعد لا تتضمن نصاً صريحاً/واضحاً يجيز الحكم بأتعاب الممثلين القانونيين للأطراف (أتعاب المحاماة)، وذلك استناداً إلى المادة 46/1 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم، التحكيم صلاحية الحكم بالنفقات والمصاريف والاتعاب القانونية²،
- لكن المحكمة رأت أن غياب النص الصريح في القواعد لا يمنح هيئة التحكيم هذه الصلاحية استناداً لنص المادة 46/1 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018م بشأن التحكيم³.
- إلا أن محكمة تمييز دبي قد عدلت لاحقاً عن هذا الاجتهاد والتفسير المتشدد من خلال حكيمين لاحقين،
- 1. أحدهما في نزاع متعلق بالتحكيم وفق قواعد مركز دبي الدولي للتحكيم
- 2. وفي حكم أحدث في الطعن رقم 7 لسنة 2024 (بطلان حكم تحكيم) بتاريخ 18 أبريل 2024، أقرت المحكمة أيضاً بذات المبدأ-ولكن هذه المرة وفق قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC).

الخلاصة:

إن هذا التوجه اللاحق لمحكمة تمييز دبي يعكس توجه القضاء في دعم منظومة التحكيم

نقض أبو ظبي يبطل حكم تحكيم لمخالفته النظام العام (4/10)

د. حسن عرب

شريك، الرئيس الإقليمي
لحل النزاعات
h.arab@tamimi.com



دينا عشار

محامية معرفة، حل النزاعات
d.assar@tamimi.com



هند المهيري

محامية،
خدمات العملاء الأفراد
h.almehairi@tamimi.com



مفهوم النظام العام يعد من المفاهيم المتغيرة غير الثابتة، بل من المفاهيم الواسعة التي قد لا تجد تفسيراً ثابتاً واضحاً، فما يعد مخالفاً للنظام العام في دولة معينة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى. وما يعد مخالفاً للنظام العام في دولة ما، (النظام العام المحلي)، فليس بالضرورة أن يكون مخالفاً للنظام العام الدولي.

وفي العموم، فإن المناط في تحديد مخالفة النظام العام يخضع لسلطة ورقابة قضاء الدولة التي تبسط رقابتها وتحدد الضابطة أو المعيار الذي من خلاله تنتهي إلى مخالفة النظام العام والآداب من عدمه.

الجدير بالذكر أن مفهوم مخالفة النظام العام قد ينال الإجراءات تارة كمخالفة قاعدة أمر مرتبطة بإجراء واجب الاتباع بحيث لو أهمل اتخاذ مثل هذا الإجراء عد الأمر مخالفاً للنظام العام، كإهمال هيئة التحكيم، على سبيل المثال، في تحليف الشهود اليمين إذا كان قانون المقر القانوني للتحكيم يعتبر هذا الإجراء من قبيل القواعد الآمرة التي لو تم مخالفتها أعتبر ذلك مخالفاً للنظام العام في تلك الدولة.

وقد يرد مفهوم مخالفة النظام العام لينال موضوع النزاع برمته كأن يكون موضوع العقد مخالفاً للنظام العام في الدولة التي يراد فيها تنفيذ حكم التحكيم أو جزء جوهري منه، كأن يتعلق الموضوع بتوزيع وعرض أفلام مخالفة للآداب في الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم، أو كأن يتعلق العقد بإنشاء دور لممارسة أعمال أو نشاطات مخالفة للآداب العامة في الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم، أو كأن يكون موضوع النزاع غير قابل للتسوية إلا عن طريق القضاء كالإفلاس والقضايا الجزائية والأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وفي هذا السياق، أصدرت محكمة نقض أبو ظبي حكماً قضت فيه بإبطال حكم تحكيم كان قد فصل في موضوع يخرج

عن اختصاص هيئة التحكيم وينعقد الاختصاص بنظر النزاع إلى محكمة الإفلاس حصراً والتي كانت قد فصلت في موضوع النزاع بالفعل وحاز حكمها الحجية التي تمنع هيئة التحكيم من إعادة نظرات النزاع مرة أخرى. وقد جاء في حيثيات الحكم المنوه عنه ما يلي:

"وقد جاء حكم التحكيم المطعون ببطلانه مخالفاً لنص المادة 156/1 من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس سالف الذكر والتي حظرت بعد صدور قرار إشهار الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها، وهي قاعدة أمرية تتعلق بالنظام العام لكونها منظمة لحق التقاضي الممنوح للأطراف وكيفية عرض النزاع على المحكمة والإجراءات الواجب على الخصوم اتباعها في سبيل ذلك، ذلك أن

النظام العام هو أحد الضوابط الأساسية الأولى بالاحترام في كافة التصرفات والأحكام لتعلقه بالمصلحة العليا للمجتمع وبالأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الأخلاقية التي تقوم عليها الدولة، وبصدور حكم إشهار الإفلاس يستتبع قانوناً غل يد المفسس عن إدارة أمواله فلا يصبح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانوني فيما يسهم من حقوق، إلا أن يكون ما يمارسه المفسس من نواحي هذا النشاط مقصوراً على نطاق الإجراءات التحفظية التي قد تفيد دائنيه، ولا ضرر منها على حقوقهم أو تتعلق بأموال لم يشملها غل يده عنها فيصح مباشرته لها، وفي المقابل لا يجوز لأي من الدائنين مباشرة الإجراءات الانفرادية بإقامة دعاوى منفردة على المفسس للحصول على ميزة له بعيداً عن جماعة الدائنين بالمخالفة لنظام الإفلاس القائم على التصفية الجماعية، والعلّة من ذلك ألا يتسابق الدائنون نحو التنفيذ على أموال المفسس فيتقدم بعضهم على البعض الآخر دون وجه حق، ويستمر هذا الوقف حتى انتهاء حالة الإفلاس وتصفية أموال المفسس، وهو ما يوصم حكم التحكيم بمخالفة النظام العام الذي وضعه القانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس للتصفية الجماعية لأموال المفسس وللأختصاص الولائي لمحكمة الإفلاس وهو ما كان يتعين أن تتصدى له المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعنة بطلان حكم التحكيم على الرغم من ثبوت بطلانه

لمخالفته للنظام العام بما يعيبه ويوجب نقضه.

الخلاصة

في ضوء حكم محكمة نقض أبو ظبي، يؤكد هذا الحكم أن القضاء الإماراتي لن يتردد في إبطال حكم التحكيم إذا ما تجاوزت هيئة التحكيم إلى مسائل يختص بها القانون حصراً للمحاكم الدولة - وعلى الأخص دعاوى الإفلاس. فقد اعتبرت المحكمة أن المادة 156(1) من قانون الإفلاس وإعادة الهيكلة تمثل قاعدة أمرية متعلقة بالنظام العام، وأكدت من خلالها مبدئين رئيسيين: (i) الطبيعة الجماعية للإفلاس، التي تمنع المطالبات الفردية أو اللجوء إلى آليات تسوية منازعات موازية بعد إعلان الإفلاس؛ و(ii) وجوب احترام أوامر الوقف القضائي التي تكفل حماية الدائنين والحفاظ على وحدة الذمة المالية. وبناءً عليه، فإن أي حكم تحكيم يصدر بالمخالفة لتلك القواعد يُقضى ببطلانه، حتى لو كان الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على التحكيم، الأمر الذي يعيد التأكيد على سمو النظام العام على مبدأ سلطان الإرادة.

تعليقات ختامية

1. في الطعن رقم 1154/2024 تجاري بتاريخ 16/12/2024 "بمجرد صدور حكم بإشهار الإفلاس بحق المدين، تُصبح كافة المنازعات المتعلقة بديونه خاضعة لاختصاص محكمة الإفلاس حصراً، بما في ذلك النزاعات التي كانت خاضعة مسبقاً لاتفاقيات التحكيم، ويترتب على ذلك سقوط شرط التحكيم وعدم جواز اللجوء إلى التحكيم بشأنها، ويُعد استمرار إجراءات التحكيم رغم صدور حكم الإفلاس مخالفاً للنظام العام ويوجب بطلان حكم التحكيم الصادر في هذا الشأن، وذلك احتراماً لمبدأ وحدة التفليسة واختصاص محكمة الإفلاس الولائي والحصري".

تفسيرات قضائية لمفهوم مكان التحكيم في دولة الإمارات: رؤى من محكمتي تمييز دبي ونقض أبوظبي (5/10)

د. حسن عرب

شريك، الرئيس الإقليمي
لحل النزاعات
h.arab@tamimi.com



دينا عسار

محامية معرفة، حل النزاعات
d.assar@tamimi.com



هند المهيري
محامية،
خدمات العملاء الأفراد
h.almehairi@tamimi.com



أصدرت محكمة تمييز دبي حكماً مميزاً ومهماً في إطار دعم التحكيم الدولي¹. عالجت من خلاله عدة مواضيع مهمة لطالما كان العاملين في مجال التحكيم بحاجة ماسة إلى صدور اجتهاد قضائي لتفسير بعض المفاهيم القانونية (الإجرائية) المتعلقة بالتحكيم وبما ينسجم مع المعايير والممارسات الدولية. على سبيل المثال: موضوع مفهوم مكان التحكيم (Seat of Arbitration)، حيث عالج الحكم بشكل مفصل هذا المفهوم وفرق بين مكان التحكيم بالمفهوم العام كمقر مادي لعقد جلسات التحكيم أو بعض من إجراءاته كعقد جلسات استماع الشهود أو المداولة بين أعضاء الهيئة التحكيمية وخلافه، وبين المكان كفكرة مرتبطة بالمقر القانوني للتحكيم والآثار المترتبة على اختيار هذا المكان كمقر قانوني للتحكيم.

فحينما يتم اختيار دبي كمقر قانوني للتحكيم (Seat of Arbitration)، فهذا لا يعني بالضرورة أن هيئة التحكيم ملزمة بعقد جلسات التحكيم أو بعض من الإجراءات كالمداولة وسماع شهود الأطراف في دبي تحديداً ولكن المقر القانوني للتحكيم (Seat of Arbitration) مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الإجرائي الذي يحكم نزاع أطراف الدعوى التحكيمية، كما أنه يرتبط بالمحكمة المختصة (competent court) التي لها سلطة الإشراف ومساعدة

الهيئة التحكيمية في تذييل بعض العقوبات الإجرائية-إذا تطلب الأمر تدخلها- كما أنه يحدد اختصاص المحكمة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم.

1. كما أنه لو اتفق الأطراف على أن دبي هي المقر القانوني للتحكيم، فلا يهم بعد ذلك إن كان لمؤسسة التحكيم التي اتفق الأطراف على إخضاع نزاعهم التحكيمي لقواعدها وجود مقر لها في مكان معين خلاف للمقر القانوني للتحكيم حتى يقال بأن مقر وجود المؤسسة

هو مكان التحكيم، فهذا المفهوم ليس دقيقاً وأدى لوقوع محاكم دبي ومحاكم أبوظبي في لبس نتيجة الخلط بين مفهوم مكان التحكيم كمقر مادي تارة، ومفهوم وفكرة مرتبطة بالمقر القانوني والآثار المترتبة على ذلك تارة أخرى. أي أنه إذا كانت المؤسسة التحكيمية التي اتفق الأطراف على إخضاع نزاعهم التحكيمي لقواعدها يقع مقرها الرئيسي في مكان مغاير للمقر القانوني للتحكيم، ثم قيل إن مكان

مقر المؤسسة هو ذاته مكان التحكيم، فإن هذا التصور غير دقيق، وقد أدى إلى وقوع محاكم دبي ومحاكم أبوظبي في لبس نتيجة الخلط أحياناً بين مفهوم "مكان التحكيم" باعتباره مكاناً مادياً تُعقد فيه الجلسات أو تُباشر فيه بعض الإجراءات، وبين مكان التحكيم بوصفه فكرة قانونية مرتبطة بالمقر القانوني للتحكيم وما يترتب على اختياره من آثار، على النحو الذي سلف بيانه.

2. فالأحكام السابقة لمحاكم دبي بينت وجود اختلاف بين مكان التحكيم كمكان مادي ومفهوم قانوني عند اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد مؤسسة تحكيم DIFC-LCIA والتي كان مقرها مركز دبي المالي العالمي DIFC. حيث كانت محاكم دبي تميل إلى القضاء بعدم اختصاصها بنظر أي دعوى مرتبطة بالمصادقة أو ببطلان حكم تحكيم طالما اتفق الأطراف على إخضاعها لقواعد DIFC-LCIA رغم الاتفاق بأن مقر التحكيم (Seat of Arbitration) هو دبي، بحجة أن مؤسسة التحكيم المتفق على إخضاع الدعوى لقواعدها تقع في مركز دبي المالي العالمي DIFC وبالتالي فإن الاختصاص منعقد لمحاكم مركز دبي المالي العالمي DIFC. وهنا كان منشأ الخلط بين مكان التحكيم كمقر مادي ومفهوم المكان كمقر قانوني كما جاء في الحكم محل التعليق.

محاكم أبو ظبي لم تسلم من هذا الخلط أيضاً حينما قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى مصادقة على حكم تحكيم صادر وفق قواعد غرفة التجارة

الدولية ICC على الرغم من أن اتفاق الأطراف كان ينص على أن المقر القانوني للتحكيم هو إمارة أبو ظبي، ولكن المحكمة رأت أنه طالما كان لغرفة التجارة الدولية ICC مكتب تمثيل في سوق أبو ظبي العالمي ADGM فإن الاختصاص بنظر كل ما يتعلق بحكم التحكيم الصادر وفق قواعد ICC منعقد لمحاكم سوق أبو ظبي العالمي ADGM.

وأخيراً فإنه في حكم حديث لمحكمة نقض أبو ظبي، رفضت المحكمة طعناً أقيم أمامها بشأن ابطال حكم تحكيم خاضع لقواعد غرفة التجارة الدولية ICC² حيث أيدت المحكمة حكم محكمة الاستئناف القاضي بعدم اختصاصها بنظر دعوى البطلان بسند خلو اتفاق التحكيم على تحديد مكان التحكيم (Seat of Arbitration) وبالتالي انتقال سلطة تحديد المكان إلى هيئة التحكيم على اعتبار أن الاطراف اتفقوا على إخضاع نزاعهم التحكيمي إلى قواعد غرفة التجارة الدولية ICC وبالتالي فإن القواعد تعطي الهيئة صلاحية تحديد المكان كمقر قانوني للتحكيم في حال خلو الاتفاق على تحديد مكان التحكيم وأنه لا تثريب على الهيئة في اختيارها باريس مكاناً للتحكيم ما ينحسر معه اختصاص محاكم أبوظبي بنظر دعوى البطلان وان كان اتفاق الاطراف على إخضاع التحكيم لقوانين دولة الامارات من الناحية الموضوعية (القانون الموضوعي واجب التطبيق) ولكن طالما كان مقر التحكيم باريس فان ذلك كفيلاً بعدم انعقاد اختصاص محاكم الدولة بنظر دعوى البطلان وانعقاده لمحكمة مقر التحكيم.

الخلاصة هي ان محاكم ابوظبي لديها معيارين في التعامل مع قضايا التحكيم الخاضعة لقواعد غرفة التجارة الدولية ، فاذا كان اتفاق الأطراف ينص على اختيار ابوظبي كمقر قانوني للتحكيم، فإن محاكم ابوظبي ستقضي بعدم اختصاصها بنظر أي طلب او دعوى مرتبطة بالحكم التحكيمي و اختصاص محاكم سوق ابوظبي العالمي بنظرها وذلك بسبب وجود مكتب تمثيل لغرفة التجارة الدولية ICC افي سوق ابوظبي العالمي ADGM ، اما اذا كان التحكيم خاضع لقواعد الغرفة التجارية الدولية ومكان التحكيم دولة أخرى فإن محاكم ابوظبي ستتصدى بإعلان عدم اختصاصها و اختصاص محاكم مقر التحكيم كما حصل في الحكم المشار اليه.

المحكمة الاتحادية العليا تؤكد اختصاص المحاكم في مسائل حفظ الأدلة على الرغم من وجود شروط التحكيم (الحكم رقم 262 لسنة 2025) (6/10)

هند المهيري

محامية،

خدمات العملاء الأفراد

h.almehairi@tamimi.com



د. حسن عرب

شريك، الرئيس الإقليمي

لحل النزاعات

h.arab@tamimi.com



دينا عسار

محامية معرفة، حل النزاعات

d.assar@tamimi.com



مقدمة

أرست المحكمة الاتحادية العليا، في حكمها الصادر بتاريخ 13 مايو 2025 في الطعن رقم 262 لسنة 2025 تجاري، مبدأً قضائياً يتعلق بعلاقة شرط التحكيم باختصاص المحاكم بنظر الدعاوى المستعجلة للحفاظ على الأدلة كدعاوى إثبات الحالة مثلاً.

وصول السفينة إلى ميناء التفريغ، امتنعت سلطات الميناء عن السماح بتفريغ الحمولة لعدم توافر شروط الأمن والسلامة، مما ترتب عليه إلغاء عقد بيع الشحنة وتكبد المدعي أضراراً مالية جسيمة.

ونظراً لخطر ضياع معالم الوقائع المادية المتعلقة بحالة السفينة، أقام المدعي دعوى إثبات حالة بطلب ندب خبير بحري لمعاينة السفينة وبيان مدى توافر شروط السلامة بها، والتحقق من أوجه الإخلال بالعقد، وحصراً الأضرار. وقد

وأكدت المحكمة أن خلو شرط التحكيم من نص صريح يُسند للمحكّمين سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المستعجلة لا يحول دون لجوء الخصوم إلى المحاكم المختصة، وبناءً عليه، نقضت المحكمة الأحكام الصادرة من درجتي التقاضي الأدنى لخطئها في تطبيق القانون-وأقرت اختصاص محكمة أول درجة.

خلفية النزاع

نشأ النزاع عن عقد إيجار بحري قام بموجبه المدعي باستئجار سفينة لنقل البضائع وعند

إذ قررت المحكمة أن دعوى إثبات الحالة تُعد بطبيعتها دعوى تحفظية تدخل في نطاق الولاية العامة والاختصاص الأصيل للمحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. حيث يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تأمر أياً منهم باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وذلك وفقاً للمادة (21) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

تعليقات ختامية

1. في الطعن رقم 756 لسنة 2024 طعن تجاري بتاريخ 19/11/2024 "لا تلازم بين المقر القانوني للتحكيم -باعتباره فكرة قانونية مجردة- والمكان الفعلي الجغرافي لانعقاد جلسات التحكيم، إذ إن الأخير لا يترتب عليه أي أثر قانوني. كما أنه لا صلة بين مراكز التحكيم وقواعدها وبين تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، والتي لا تتحدد إلا على أساس المقر القانوني للتحكيم، ومن ثم فلا عبرة على أي نحو بموقع مركز التحكيم عند تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، وإنما العبرة بما اتفق عليه الأطراف صراحة عند اختيارهم للمقر القانوني للتحكيم."

2. في الطعن رقم 1305\2024 تجاري "وقد عرفت المادة 1 من قانون التحكيم المقصود بالمحكمة الوارد ذكرها في نصوص القانون بأنها المحكمة الاستثنائية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم... وكان الطرفان لم يتفقا على تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان سواء في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق له، ومن ثم فتكون المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هي المحكمة التي جرى ضمن دائرة اختصاصها التحكيم، بما ينحصر معه الاختصاص بنظر دعوى البطلان ولائياً عن محاكم أبوظبي، وفقاً للمادة 1 من قانون التحكيم أنفة البيان."

"وإزاء خلو اتفاق التحكيم الوارد في العقد بين الأصليين عن تحديد مكان إجراء التحكيم، تولى المحكم تحديده استعمالاً لسلطته في اختيار مكان التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية، وهو ما نص عليه أيضاً في المادة 28 من قانون التحكيم أنفة البيان، فأصدر المحكم قراراً بإقامة التحكيم بباريس وتم مباشرة إجراءات التحكيم إلى أن صدر الحكم في الدعوى التحكيمية محل دعوى البطلان بباريس."

محكمة تميز دبي تؤكد حجية الأمر المقضي به في أوامر الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها (7/10)

هند المهيري



محامية،
خدمات العملاء الأفراد
h.almehairi@tamimi.com

د. حسن عرب



شريك، الرئيس الإقليمي
لحل النزاعات
h.arab@tamimi.com

دينا عسار



محامية معرفة، حل النزاعات
d.assar@tamimi.com

مقدمة

في حكمها الصادر في الطعن بالتمييز رقم 428 لسنة 2025 تجاري بتاريخ 15 مايو 2025، أكدت محكمة تمييز دبي نهائية قرارات الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. وأكدت المحكمة أنه بمجرد صدور قرار الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي من خلال حكم أو قرار قضائي نهائي وفقاً لاتفاقية نيويورك، فإن هذا القرار يحوز حجية الأمر المقضي به.

والشركة التي يمثلها، وذلك بتاريخ 17 يناير 2014. ثم تم التنازل عن الحقوق الناشئة عن هذا الحكم إلى المطعون ضده الثاني بموجب حوالة حق مؤرخة في 25 أكتوبر 2020.

واستناداً إلى هذه الحوالة، باشر المطعون ضده الثاني إجراءات التنفيذ في دبي، مطالباً باستيفاء مبلغ يزيد على 84.8 مليون درهم من الطاعن والشركة التي يمثلها.

ويكمن جوهر الدعوى الحالية في أن حكم التحكيم الأجنبي كان قد خضع بالفعل لإجراءات

المطعون ضدها الأولى ضمناً لالتزامات إحدى الشركات في عام 2007.

ومع تأثر نشاط الطيران بالأزمة المالية العالمية، توصل الطرفان في عام 2010 إلى ترتيب تسوية يتناول إنهاء عقدي التأجير، وتسليم الطائرتين لوكيل المطعون ضده الأول، وسداد مبلغ محدد.

لاحقاً، حصل المطعون ضده الأول على حكم تحكيم صادر عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية ضد كلاً من الطاعن شخصياً

وعليه، فلا يجوز لأي طرف إقامة نزاع موضوعي جديد للطعن في صحة الحكم أو قابليته للتنفيذ من خلال إثارة دفع كان بالإمكان إثارتها، أو سبق إثارتها والفصل فيها في إجراءات الاعتراف والتنفيذ ويعزز هذا الحكم التزام دولة الإمارات باتفاقية نيويورك ويقوّي اليقين القانوني بشأن إنفاذ أحكام التحكيم الأجنبية.

نظرة عامة على النزاع

نشأ النزاع عن عقدين لتأجير طائرتين وما يرتبط بهما من عقود ضمان. إذ كان الطاعن قد أبرم عقدي ضمان لصالح

أي تفويض للهيئة بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة، مما دفع المحكمة إلى استنتاج أن محكمة أول درجة كانت مختصة بنظر الدعوى.

خاتمة

يُرسخ الحكم مبدأً قضائياً واضحاً مفاده أن شرط التحكيم لا يجوز التوسع في تفسيره بما يؤدي إلى إقصاء الاختصاص الأصيل للمحاكم في دعاوى التحفظية. ويؤكد الحكم دور القضاء في حماية الأدلة وصيانتها إلى حين الفصل في النزاع الموضوعي، سواء أمام القضاء أو التحكيم.

"فدعوى إثبات الحالة هي إجراء تحفظي يهدف إلى توثيق وقائع مادية يُخشى زوالها، مما يضمن إمكانية الاستناد إليها لاحقاً عند نظر النزاع الموضوعي."

الصحيح للدعوى لتحديد الاختصاص القضائي. وأكدت المحكمة على المبدأ القاضي بأن طبيعة الدعوى واختصاص المحكمة يتحددان بناءً على الطلبات الختامية للمدعي. وبما أن طلب المدعي اقتصر على ندب خبير لتوثيق وحفظ الوقائع، فقد تم تكييف الدعوى على أنها إجراء تحفظي وليست نزاعاً موضوعياً. فدعوى إثبات الحالة هي إجراء تحفظي يهدف إلى توثيق وقائع مادية يُخشى زوالها، مما يضمن إمكانية الاستناد إليها لاحقاً عند نظر النزاع الموضوعي أمام القضاء أو هيئة التحكيم.

كما أوضح الحكم أن الاختصاص العام للمحاكم بشأن الإجراءات المؤقتة والتحفظية تظل قائمة ما لم يُسند هذا الاختصاص صراحة إلى العقد أو اتفاق تحكيم خاص إلى هيئة التحكيم.

فالاتفاق العام على التحكيم في المنازعات المتعلقة بتفسير العقد أو تنفيذه أو فسحه لا يجرد المحاكم، بحد ذاته، من سلطتها في إصدار أوامر تحفظية. وفي هذه الحالة، لم يتضمن شرط التحكيم

أقيمت الدعوى بصفتها دعوى تحفظية مجردة، دون توجيه أي طلبات تتعلق بأصل الحق أو الموضوع.

التسلسل الإجرائي وحكم المحكمة العليا

قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى تأسيساً على وجود شرط التحكيم، وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم. إلا أن المحكمة الاتحادية العليا نقضت الحكم المطعون فيه، وقررت أن الحكم مخالف لصحيح القانون.

وخلصت المحكمة إلى أن الدعوى قُدمت على أنها دعوى إثبات حالة ذات طبيعة تحفظية، بما لا يسوغ معه الدفع بشرط التحكيم. وبناءً عليه، قضت بإلغاء الحكم المستأنف، وباختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى، وإعادة إثباتها عملاً بالمادة (168) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بشأن الإجراءات المدنية.

أسانيد الحكم

تركزت أسانيد المحكمة العليا على التكييف القانوني

هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة تحسم جدل التوقيع على جميع صفحات حكم التحكيم (8/10)

هند المهيري



محامية،
خدمات العملاء الأفراد
h.almehairi@tamimi.com

د. حسن عرب



شريك، الرئيس الإقليمي
لحل النزاعات
h.arab@tamimi.com

دينا عسار



محامية معرفة، حل النزاعات
d.assar@tamimi.com

في 4 أغسطس 2025، أصدرت هيئة توحيد المبادئ القضائية والمحلية قرارها رقم (1) لسنة 2025 - الذي أنهى الجدل حول أحد أكثر الأسئلة الإجرائية شيوعاً وإثارة للنزاع ألا وهو: هل يجب أن يوقع المحكمون على جميع صفحات حكم التحكيم، أم يكفي توقيع الصفحة الأخيرة فقط لصحة الحكم وقابليته للتنفيذ؟ وقد وُجِدَ القرار المنوّه عنه المبادئ المتعارضة الصادرة عن المحاكم العليا في الدولة، وواءم الممارسة مع المعايير الدولية، كما أسهم في الحد من الدفوع الشكلية التي قد تعيق تنفيذ أحكام التحكيم.

على الرغم من عدم وضوح واقتصاد النص، أرسيت محكمة تمييز دبي مبدأً شكلياً صارماً، تبلور مؤخراً في الطعن المدني رقم 403 لسنة 2020 (جلسة 13 نوفمبر 2020)، حيث قرّرت لزوم توقيع المحكمين على كل صفحة من صفحات الحكم، وعدت هذا التوقيع "السند الوحيد" الدال على إرادة هيئة التحكيم. كما قضت بأن الصفحة غير الموقعة لا تُعد جزءاً من منطوق الحكم، وأن هذا الإجراء يمس النظام العام ويؤدي إلى بطلان الحكم

الداعم للتحكيم. إن قرار الهيئة -بصياغته المحكمة وتسيبته العميق- أعاد الاستقرار للحد من الدفوع الشكلية التي تعرقل نهائية أحكام التحكيم.

خلفية: الانقسام على مستوى الاجتهادات القضائية

المادة (41) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لعام 2018 يحدد شكل حكم التحكيم وبياناته. ويشير إلى "توقيع المحكم الذي أصدر حكم التحكيم" لكنه لا ينص على توقيع كل صفحة من صفحات الحكم.

بالنسبة للمشتغلين في التحكيم، فإن الجواب على هذا التساؤل هام للغاية. حيث إن غالباً ما يصبح التوقيع على جميع صفحات حكم التحكيم هو الدفع الشكلي الأول الذي يلجأ إليه الطرف لإبطال حكم التحكيم أو تعطيل تنفيذه. وقد أدت الأحكام المتعارضة الصادرة عن محكمة التمييز في دبي، ومحكمة نقض أبوظبي، ومحكمة التمييز في رأس الخيمة إلى حالة من عدم استقرار الاجتهادات القضائية، وشجعت على الطعون التكتيكية التي لا تنسجم مع توجه المحاكم الإماراتية

التحكيم وقابليته للتنفيذ وفقاً لاتفاقية نيويورك. وأوضحت أن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 م بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بموجب المرسوم الاتحادي رقم 43 لسنة 2006 يجعل من هذه الاتفاقية تشريعاً ملزماً وقانوناً داخلياً نافذ المفعول وواجب التطبيق في الدولة ويجب على القاضي الالتزام بأعمال أحكامها على كل ما يعرض عليه من منازعات في شأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية طبقاً للقواعد الإجرائية، ولا يجوز رفض طلب الاعتراف بالحكم الأجنبي إلا إذا ثبت توافر إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة من الاتفاقية.

وحيث إن حكم التحكيم الأجنبي قد جرى فحصه بالفعل في ضوء هذه المعايير، وصدر بشأنه حكم قضائي نهائي مستوفٍ لشرائطه القانونية، فقد استقر الأمر على صحته وقابليته للتنفيذ بشكل بات. وإذ كان ذلك، فقد خلصت المحكمة إلى أن قيام الطاعن برفع طعن تنفيذي موضوعي جديد يبعد طعنًا غير جائز على حكم نهائي حائز لحجية الأمر المقضي وبالتالي فهو غير مقبول.

"وعليه، فلا يجوز لأي طرف إقامة نزاع موضوعي جديد للطعن في صحة الحكم أو قابليته للتنفيذ من خلال إثارة دفوع كان بالإمكان إثارتها، أو سبق إثارتها والفصل فيها في إجراءات الاعتراف والتنفيذ."

الأجنبي للتنفيذ وفقاً للقانون الأمريكي، ومخالفته للنظام العام، وعدم صحة حوالة الحق واحتساب الفوائد.

إلا أن محكمة تمييز دبي قضت برفض الطعن، مؤكدة أنه من المقرر وسندا للمادة 87 (من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لسنة 2022) أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي فيه تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة من خلال إعادة التقاضي في نزاع سبق الفصل فيه عن طريق الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً للطعن على الأحكام.

تسبب المحكمة

تركزت أسانيد محكمة التمييز على المبدأ القانوني لحجية الأمر المقضي به.

وأكدت المحكمة أن الإجراءات القضائية السابقة الخاصة بالاعتراف بالحكم والأمر بتنفيذه، التي توجت بحكم التمييز النهائي في عام 2021، قد أقرت بالفعل بصحة حكم

الاعتراف والتنفيذ في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبناءً عليه، تكون محاكم الدولة قد أقرت نهائياً بصحة حكم التحكيم الأجنبي وقابليته للتنفيذ في دولة الإمارات.

سمو حجية الأمر المقضي به في محاولات إعادة الطعن في الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه:

رغم صدور أحكام قضائية نهائية أقرت بالاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وإكسائه الصيغة التنفيذية، أقام الطاعن لاحقاً منازعة موضوعية جديدة في التنفيذ التجاري أمام محكمة دبي الابتدائية، التمس فيها وقف إجراءات التنفيذ وإلغاء القرار الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الأجنبي، وقد رفضت محكمة التنفيذ هذه الدعوى، وأيدت محكمة الاستئناف ذلك الحكم.

قطع الطاعن بالتمييز مدعياً أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون وشابه خطأ في تطبيقه، كما خالف اتفاقية نيويورك، وعدم قابلية الحكم

"وعليه، فلا يجوز لأي طرف إقامة نزاع موضوعي جديد للطعن في صحة الحكم أو قابليته للتنفيذ من خلال إثارة دفع أو كان بالإمكان إثارتها، أو سبق إثارتها والفصل فيها في إجراءات الاعتراف والتنفيذ."

التحكيمي، ومؤخراً منحت المحكمة الأطراف فرصة الرجوع إلى هيئة التحكيم بعد صدور الحكم التحكيمي لتدارك هذا الإجراء وبالتالي توقيع جميع الصفحات حتى لا يكون حكم التحكيم عرضة للبطلان.

القضائية بين الهيئات القضائية الاتحادية والمحلية صلاحية الفصل في التعارض بين المبادئ القضائية النهائية الصادرة عن أي من المحاكم العليا في الدولة. ويجوز للنائب العام، وكذلك لرؤساء تلك المحاكم، إحالة النزاع إلى الهيئة وتفعيل ولايتها.

اتخذت محكمة تمييز رأس الخيمة، وفي سوابق متعددة محكمة نقض أبو ظبي، اتجاهاً معاكساً. فقد قضت محكمة رأس الخيمة في الطعن المدني رقم 5 لسنة 2024 (جلسة 21/5/2024) بكفاية توقيع المحكمين على الصفحة الأخيرة من الحكم، معتبرة أنّ اشتراط التوقيع على كل صفحة يُدخل في التحكيم شكليات القضاء العادي، ويتعارض مع الغاية التشريعية المتمثلة في جعل التحكيم بديلاً سريعاً للتقاضي، ويؤدي إلى إعاقة التنفيذ بصورة غير مبررة.

اختصاص هيئة التوحيد:

تخول المادة 15 من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019 بشأن تنظيم العلاقات

بناء عليه، قدّم النائب العام الاتحادي الطلب رقم (1) لسنة 2025 بتاريخ 26 مارس 2025 لفضّ التعارض. وقد اجتمعت اللجنة، برئاسة سعادة القاضي محمد حمد البادي رئيس المحكمة الاتحادية العليا وعضوية ثمانية من كبار القضاة من مختلف إمارات الدولة، في مقر المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي. وناقشت اللجنة بشكل معمق الاجتهادات القانونية المتعارضة قبل أن تصدر حكمها في 4 أغسطس 2025.

حكم الهيئة

أيدت الهيئة الاتجاه القضائي الأكثر مرونة والذي تبنته

محاكم رأس الخيمة، ونقضت المبدأ الذي استقرّ في أحكام محاكم دبي. وبعبارة صريحة لا تحتمل التأويل، قررت ما يلي:

1. يكون حكم التحكيم صحيحاً وقابلًا للتنفيذ ومتوافقاً مع أحكام المادة (41) من قانون التحكيم متى دُيِّل بتوقيع جميع المحكمين

• أو الأغلبية عند الاقتضاء
• على الصفحة الأخيرة من الحكم المكتوب.

2. لا يشترط القانون التوقيع على كل صفحة من صفحات الحكم.

3. عدم التوقيع على جميع صفحات الحكم لا يُعد سبباً للبطلان بموجب المادة (53) من قانون التحكيم الاتحادي، ولا يُشكّل إخلالاً بالنظام العام لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للمفهوم الوارد في المادة (4) من اتفاقية نيويورك.

وعند التوصل إلى هذا الاستنتاج، رأت الهيئة ما يلي:

• **نص التشريع وغايته لا** توجب المادة (41) من قانون التحكيم الاتحادي ولا أي مادة من قانون الإجراءات المدنية توقيع جميع صفحات الحكم، ولا يجوز ابتداء شكليات قضائية في غياب نص تشريعي صريح.

• **المواءمة الدولية** اتفاقية نيويورك، التي صودق عليها بموجب المرسوم الاتحادي رقم (43) لسنة 2006 وأدرجت في القانون الوطني، لا تشترط التوقيع على كل صفحة من الحكم التحكيمي. كما أن غالبية المراكز التحكيمية الرائدة في العالم تعترف بصحة

الاكتفاء بخانة توقيع واحدة في نهاية الحكم. ومن ثم فإن توحيد المعايير في دولة الإمارات مع هذا النهج يعزز التوجّه المؤيد للتنفيذ الذي تقوم عليه الاتفاقية ويكرّس مكانة الدولة كبيئة جاذبة للتحكيم الدولي.


• **اعتبارات النظام العام** إن غياب التوقيع على الصفحات الداخلية للحكم لا يمسّ الحقوق الإجرائية للأطراف، ولا يؤثر على شفافية الحكم، ولا يعيق إمكانية التحقق من استنتاجات هيئة التحكيم. وبناءً على ذلك، فإنه لا يمكن أن يشكّل مساساً بالمفهوم الضيق للنظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة.

• **كفاءة التحكيم** ووضوح التحكيم أساساً لتفادي العوائق والقيود الشكلية التي تميّز إجراءات التقاضي العادي، لا محل لإقحام شكليات القضاء العادي في إجراءات التحكيم، وإنّ التشدد في شكليات على نحو غير مبرر يفتح الباب للمماطلة، ويثقل كاهل السلطة القضائية، ويقوّض ثقة الأطراف في عملية التحكيم وفعاليتها كوسيلة بديلة لحسم المنازعات.

التطلع إلى المستقبل:

يجسّد تدخّل الهيئة جدوى وجود آلية مركزية لتوحيد المبادئ والتوفيق بين الآراء القضائية المتباينة في نظام اتحادي يضمّ عدداً من محاكم النقض المستقلة. ويعكس تفضيلها للكفاءة على الإفراط في الشكليات توجّهاً قضائياً يزداد انسجاماً مع متطلبات الواقع التجاري وتوقعات المجتمع الدولي.

رغم حسم نزاع التوقيع، ينبغي على الممارسين توقع مزيد من الالتماسات في الحالات التي تتعارض فيها السوابق القضائية الاتحادية مع المحلية، ولا سيما في مسائل مثل مدد التقادم الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم، ونطاق قابلية النزاع للتحكيم، ومعايير الطعن في حياد المحكمين. ويشكّل قرار الهيئة الأخير نموذجاً مرجعياً مقنعاً يُحتذى به لتفسير قانون التحكيم تفسيراً هادفاً يحقق مقصده، واستحضار روح اتفاقية نيويورك، وتجنّب الشكليات التي تعرقل سرعة إنفاذ الالتزامات التعاقدية.



محكمة تمييز دبي تؤكد الاختصاص القضائي ومسؤولية الكفيل في نزاع تمويل دولي (9/10)

د. حسن عرب

شريك، الرئيس الإقليمي
لحل النزاعات
h.arab@tamimi.com



دينا عشار

محامية معرفة، حل النزاعات
d.assar@tamimi.com



هند المهيري

محامية،
خدمات العملاء الأفراد
h.almehairi@tamimi.com



مقدمة:

أصدرت محكمة التمييز بدبي حكمًا مهمًا أكد الاختصاص الإلزامي لمحكمة دولة الإمارات على المدعى عليهم المقيمين أو المتوطنين داخل الدولة، ورفضت محاولات إحالة النزاع إلى محاكم أجنبية أو التحكيم عندما يكون من يتمسك بهذه الشروط غير موقع عليها، كما رسخت المحكمة استقلال التزام الكفالة الشخصية وقابليته للتنفيذ بالرغم من إجراءات الإعسار الأجنبية، وأيدت حكمًا ماليًا كبيرًا ضد الكفيل. وقد رُفض الطعن برتمته، وأيدت أحكام درجتني التقاضي السابقتين.

الخلفية:

وبعد تخلّف عن السداد وصدور حكم إفلاس هولندي ضد المدين بتاريخ 27 سبتمبر 2022، جرت توزيعات جزئية ضمن إجراءات الإفلاس، إلا أن رصيدًا كبيرًا ظل قائمًا. فباشر الدائن الدعوى في دبي للمطالبة بالرصيد غير المسدد بموجب الكفالات. وعهدت محكمة البداية إلى خبير لمطابقة الحسابات وتحديد العجز، ثم قضت لصالح الدائن، فأيدت محكمة الاستئناف ذلك. وبعدها طعن الكفيل بالتمييز منازعًا في الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وقابلية التحكيم وأثر الإفلاس الأجنبي وتقدير المبلغ، غير أن هذا الطعن رُفض.

نشأ النزاع عن هيكلين لصفقتي استحواذ عابرتين للحدود مؤلّهما الدائن ودّعما بكفالات شخصية صادرة عن الطاعن. ترتبط الأولى باتفاقية مساهمين مؤرخة 2009، والثانية باتفاقية مساهمين مؤرخة 2011. وفي كلتا الصفقتين قدّم الطاعن كفالات خطية لضمان التزامات المدين الأصلي، وصيغت الكفالات باعتبارها كفالات مستمرة تغطي الرصيد النهائي المتبقي بعد أي تحصيلات من المدين الأصلي.

تسبب المحكمة:

الاختصاص الإلزامي لمحكمة الإمارات رغم شروط الاختصاص الأجنبي:

تمسك الكفيل بشروط اختيار المحكمة الواردة في اتفاقيتي 2009 و2011 التي عيّنت محاكم إنجلترا وألبرتا - كندا، وادّعى أن التعاقد والتنفيذ حصل خارج الدولة فلا يُنظر النزاع في دبي. رفضت محكمة التمييز هذه الأقوال، وقرّرت القاعدة الأصلية في الإجراءات المدنية الإماراتية وهي جواز إقامة الدعوى أمام محاكم الدولة متى كان المدعى عليه مقيمًا أو متوطنًا فيها. وعندما يستند الاختصاص إلى رابط إلزامي كهذا، فلا يجوز لشروط تعاقدية

يُسند الاختصاص لمحكمة أجنبية أن ينتقص من ولاية محاكم الإمارات. ومن ثمّ ثبتت للمحاكم في دبي ولاية نظر الدعوى على الكفيل المقيم في الدولة، وعُدّت شروط الاختصاص الأجنبي غير منتجة بقدر تعارضها مع القواعد الآمرة.

إثبات القانون الأجنبي:

أكدت المحكمة أن من يتمسك بتطبيق قانون أجنبي يتحمّل عبء تقديم النصوص القانونية الدقيقة كاملةً ومساندتها بترجمة عربية معتمدة وموثوقة. ولا تكفي الإحالات العامة أو المقتطفات من مصادر ثانوية. وإذا لم تُقدّم النصوص كاملة، جاز للمحكمة تطبيق قانون دولة الإمارات. وفي الدعوى، لم تستوفِ مذكرات الكفيل هذا المعيار، ما أضعف دفعه المؤسسة على غير قانون الإمارات.

غير الموقع على شرط التحكيم لا يملك التمسك به:

سعى الكفيل إلى نفي ولاية القضاء بالاستناد إلى شرط تحكيم وارد في عقد منفصل يُحيل إلى قواعد معهد التحكيم الهولندي. فطبقت محكمة التمييز مبدأ نسبية العقود؛ إذ إن التحكيم اتفاقي محض ولا يُلزم إلا من رضي به. ومن لم يكن طرفًا في اتفاق التحكيم لا يملك التعويل عليه لفرض التحكيم أو لإقصاء ولاية القضاء. ولما لم يوقع الكفيل العقد المشتمل على شرط التحكيم، امتنع عليه الاحتجاج به لردّ دعوى الدائن على الكفالات.

الإفلاس الأجنبي لا يمنع الرجوع على الكفيل:

ادّعى الكفيل أن إفلاس المدين

في هولندا يخوّل للمحكمة الأجنبية اختصاصًا حصريًا وبحول دون السير في دعوى موازية بدبي. غير أن المحكمة خالفت هذا النظر؛ فالإفلاس يُعد حكمًا في حالة ينظم التنفيذ الجماعي على ذمة المدين، ولا يستغرق جميع المنازعات الناشئة عن العقود المرتبطة. أما الكفالة الشخصية فهي التزام مستقل بين الكفيل والدائن. وعليه، يجوز للدائن الرجوع على الكفيل بأي عجز متبق بعد توزيعات الإفلاس. وأشارت المحكمة إلى المادة 1089 من قانون المعاملات المدنية مبينة وجوب قيد الدائن لحقه في التفليسة صونًا لرجوعه على الكفيل بقدر ما قد يترتب على التأخير من ضرر، دون أن يحول ذلك الواجب الإجرائي دون إقامة دعوى مستقلة على الكفيل.

ردّ الدفع الأخرى:

فصلت المحكمة في باقي الدفع بعبارات واضحة: أولاً، رفضت دفع السقوط بالتقادم المتصل بالمادة 1092، وقرّرت أن الكفالات صيغت ككفالات مستمرة تشمل الرصيد النهائي المستحق لا ديونًا دورية منفصلة. ثانيًا، رفضت الزعم بأن التفاوض بحسن نية يُعد شرطًا سابقًا على التقاضي، مؤكدة أن الحقوق الموضوعية لا تسقط إلا بنص صريح. ثالثًا، ردت محاولة إبطال الكفالات بدعوى عدم القدرة على السداد، مبيّنة أن الأهلية والملاءة تُقاسان وقت منح الكفالة، وأن الالتزامات النقدية تُنفذ كأصل عام بدفع القيمة.

الاعتماد على خبرة المحكمة:

كما أيدت المحكمة اعتماد درجتني التقاضي السابقتين على تقرير الخبير المنتدب

حسابيًا؛ إذ قام الخبير بمطابقة التدفقات التمويلية وتطبيق أحكام الفوائد التعاقدية وخصم المبالغ المتحصلة في التفليسة الهولندية لتحديد الدين المتبقي. وقرّرت محكمة التمييز أن تقدير هذا الدليل الفني يدخل في سلطة محاكم الموضوع متى كان تقرير الخبرة معلاً ومدعمًا بالمستندات.

النتيجة:

قضت محكمة التمييز برفض الطعن وتأييد الأحكام القاضية بإلزام الكفيل بسداد 96,706,986 دولارًا أمريكيًا (أو ما يقابله بالدرهم وقت التنفيذ)، مع فائدة قانونية بنسبة 5% سنويًا اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام، فضلًا عن المصاريف، وأتعاب محاماة قدرها 2,000 درهم، ومصادرة مبلغ التأمين. ويتسق هذا القضاء مع ما انتهت إليه محكمتا الدرجة الأولى والاستئناف بشأن المسؤولية ومقدار الدين.

أهمية هذا الحكم:

يقدم هذا الحكم إرشادًا واضحًا لمنازعات التمويل العابرة للحدود التي يكون الكفلاء فيها مقيمين في دولة الإمارات؛ إذ يعزّز اليقين القضائي بتأكيد أولوية الاختصاص الإلزامي لمحكمة الدولة على المدعى عليهم المقيمين محليًا، ويحدّ من قدرة غير الموقعين على استغلال شروط التحكيم الواردة في عقود أخرى، ويبين أن الإفلاس الأجنبي لا يطفى مسؤولية الكفيل المستقلة. كما يلفت إلى الأعباء العملية عند التمسك بقانون أجنبي أمام محاكم الدولة، وإلى الطبيعة المستمرة لكفالات المحكمة الصياغة.

محكمة نقض أبو ظبي تؤكد: أن إلغاء مؤسسة التحكيم لا يسقط شرط التحكيم (10/10)

د. حسن عرب

شريك، الرئيس الإقليمي
لحل النزاعات
h.arab@tamimi.com



دينا عشار

محامية معرفة، حل النزاعات
d.assar@tamimi.com



مقدمة:

أكدت محكمة النقض في أبو ظبي في الطعن رقم 586 لسنة 2024 توجهاً واضحاً داعماً للتحكيم فيما يتعلق بمسألتين متكررتين في المنازعات المنظورة أمام محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة، وهما: 1- استمرار نفاذ شروط التحكيم التي تُحيل إلى مؤسسات تحكيمية في دبي كانت قد ألغيت بموجب المرسوم رقم 34 لسنة 2021، 2- نطاق سلطة مدراء الشركات ذات المسؤولية المحدودة في الاتفاق على التحكيم. هذا وقد رفضت المحكمة دفع الطاعنين المتعلقة بالاختصاص وبانعدام السلطة، وأيدت أحكام محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف القاضية بعدم الاختصاص الولائي لنظر الدعوى لوجود شرط تحكيم، كما ألزمت الطاعنين بالمصاريف. ويُسهّم هذا الحكم في توضيح آليات المرحلة الانتقالية بعد صدور المرسوم رقم 34 لسنة 2021، ويؤكد مجدداً أن مدراء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لهم السلطة المطلقة في إبرام الاتفاقات المتضمنة شرط التحكيم ما لم يوجد قيد صريح، يقيد هذه الصلاحية.

الوقائع والخلفية الإجرائية

نشأ النزاع عن علاقات لإدارة استثمارات تضمنت معاملات في الأسهم، وعمولات، وادعاءات بالتصرف غير المصرح به في أوراق مالية. حيث أقامت شركتان دعوى أمام محكمة أبوظبي التجارية طالبتا فيها بنديب خبير لتحديد أعلى قيمة بلغتها أسهم معينة بعد أن قام المدعى عليه الأول - على حد الزعم - ببيعها دون تفويض، وتقدير الأرباح الفائتة و"فوات الفرصة"، إضافة إلى تسوية وإعادة

العمولات التي قيل إنها اقتطعت بصورة مفرطة من قبل المدعى عليهما منذ عام 2018. كما طالبتا بالتعويض عن فروق الأسعار بين قيم البيع المزعومة غير المصرح بها والقيم الأعلى التي بلغتها الأسهم لاحقاً، فضلاً عن الفوائد والتعويض الإضافي ضد المدعى عليه الثاني عن ضياع فرص استثمارية.

وتضمن الادعاء أنه في عام 2018 تم تحويل أموال للاستثمار، وأنه في يونيو

2019 صدرت تعليمات بشراء محفظة من الأسهم، إلا أن المدعى عليه الأول قام خلال عام 2018 ببيع أسهم المدعين دون علمهم أو موافقتهم، مما ألحق بهم خسائر كبيرة بعد أن ارتفعت قيمة الأسهم لاحقاً، إضافة إلى اقتطاع عمولات تفوق المستحق. وقد تمسك المدعى عليهما بشرط التحكيم، فقضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم.

وأيدت محكمة الاستئناف رفض الدعوى بقرار صدر في غرفة المشورة بتاريخ 8 مايو 2024. فطعن المدعون على الحكم بطريق النقض. وقد قبلت محكمة النقض الطعن شكلاً، واطلعت على مذكرات المدعى عليهما التي طلبا فيها رفض الطعن، وبعد المداولة أصدرت حكمها بتاريخ 8 يوليو 2024.

اتفاقات التحكيم والمرسوم رقم 34 لسنة 2021

تمحور النزاع حول ثلاثة عقود لإدارة المحافظ الاستثمارية. العقد الأول مؤرخ في 23 يناير 2018 ومبرم بين المدعي الأول والمدعى عليه الأول، وتضمن شرطاً يقضي بإحالة النزاعات - بما في ذلك ما يتعلق بصحة العقد أو الإخلال به أو إنهائه - إلى التحكيم "ووفقاً لقواعد مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي (DIFC-LCIA)", بواسطة ثلاثة محكمين، ويكون مقر التحكيم في مركز دبي المالي العالمي، ولغة الإجراءات هي اللغة الإنجليزية.

كما أبرم عقدان آخران لإدارة محافظ استثمارية غير تفويضية بتاريخ 7 ديسمبر 2021: أحدهما بين المدعي الأول والمدعى عليه الثاني، والآخر بين المدعي الثاني والمدعى عليه الثاني، وتضمنتا ذات صياغة شرط التحكيم تقريباً، بالإحالة إلى التحكيم وفق قواعد الـ DIFC-LCIA، بثلاثة محكمين، ومقر التحكيم في مركز دبي المالي العالمي، وباللغة الإنجليزية.

ودفع المدعون بأن المرسوم رقم 34 لسنة 2021 قد ألغى

مركز دبي المالي العالمي - محكمة لندن للتحكيم الدولي و مركز تحكيم-مركز دبي المالي العالمي، مما جعل الجهة والقواعد المشار إليها في شرط التحكيم غير قائمة، وبالتالي أصبح تنفيذ الاتفاق على التحكيم متعذراً، لا سيما بالنسبة للعقدين المبرمين بعد سريان المرسوم. وذهبوا إلى أن شروط التحكيم اللاحقة على المرسوم باطلة، وأن مقتضيات وحدة النزاع تقتضي نظر الدعوى أمام القضاء.

إلا أن المحكمة رفضت هذه الدفوع، وطبقت نص المادة (6/أ) من المرسوم رقم 34 لسنة 2021، التي تقضي بصحة اتفاقات التحكيم التي تُحيل إلى مؤسسات ألغيت بموجب المرسوم اعتباراً من تاريخ نفاذه، مع حلول مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) محل تلك المؤسسات في إدارة المنازعات الناشئة عن تلك الاتفاقات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وقررت المحكمة أن الاتفاقات السابقة على المرسوم، وكذلك اللاحقة له، تظل صحيحة وناظمة، مع قيام مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) مقام المؤسسة المحددة في الشرط.

وأكدت المحكمة أن العبرة هي بإرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، أما تحديد المؤسسة فهو عنصر ثانوي طالما أن المشرع وضع آلية قانونية واضحة للاستبدال. وشددت على أن نية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم لا تزال قائمة، وأن المرسوم وفر الجسر الإداري اللازم لتنفيذ تلك النية من خلال تولي مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) مهام المؤسسة السابقة.

السلطة في الاتفاق على التحكيم

تمسك الطاعنون أيضاً بأن الموقعين على العقود لا يملكون السلطة الخاصة اللازمة لإلزام الشركتين المدعيتين بشرط التحكيم، محتجين بأن مستندات الشركات لا تفوضهم صراحة في ذلك، وأن كلاً من الرئيس التنفيذي أو المدير لم يكونا مخولين بالاتفاق على التحكيم.

وعالجت المحكمة هذا الدفع بالاستناد إلى المادة (83) من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، مؤكدة أنه ما لم تقيد وثيقة تأسيس الشركة أو لوائحها الداخلية سلطة المدير، فإن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارتها وتمثيلها، بما في ذلك إبرام اتفاقات التحكيم، متى كانت صفته التمثيلية معلنة. كما أكدت المحكمة أن تقدير توافر السلطة اللازمة هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولها سلطة واسعة في تفسير العقود وتقدير الأدلة، ولا تخضع لرقابة محكمة النقض وعليه صدر الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه مع إلزام الطاعنين بالرسوم والمصروفات.

التطور التشريعي في تنظيم زراعة الأعضاء غير البشرية - تحليل التعديلات الواردة في المرسوم بقانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2025

محمد المرزوقي

شريك، رئيس مشارك
لقسم حل النزاعات

m.almarzouqi@tamimi.com



د. عمر العزاوي

مستشار قانوني،
حل النزاعات

o.alazawe@tamimi.com



"فحينما يتم اختيار دبي كمقر قانوني للتحكيم (Seat of Arbitration)، فهذا لا يعني بالضرورة أن هيئة التحكيم ملزمة بعقد جلسات التحكيم أو بعض من الإجراءات كالمداولة وسماع شهود الأطراف في دبي تحديداً."

العضو الحيواني:

حيث عرّفه التعديل بأنه العضو أو النسيج المأخوذ من كائن حي حيواني سواء أنتج طبيعياً أو تم تعديله وراثياً أو استزرعه بيولوجياً، ويُزرع لأغراض علاجية في جسم الإنسان. هذا التعريف يشمل نطاقاً واسعاً من الأعضاء الحيوانية، بما في ذلك تلك التي تخضع للتعديل الوراثي أو الاستزراع البيولوجي، مما يعكس انفتاحاً على التقنيات الحديثة في مجال زراعة الأعضاء عبر الأنواع (Xenotransplantation).

العضو المصنّع:

كما عرّف التعديل العضو المصنّع، بأنه تركيب صناعي يُنتج باستخدام تقنيات مثل الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد، أو الهندسة النسيجية، أو غيرها من التقنيات المتقدمة المعتمدة من الوزارة أو الجهة الصحية، ليؤدي وظيفة حيوية في جسم الإنسان، دون أن يكون مشتقاً أو مصنوعاً من أنسجة بشرية أو حيوانية حية. هذا التعريف يمثل نقلة نوعية

في التشريع الإماراتي، حيث يعترف بالأعضاء المصنّعة كخيار علاجي مستقل، مما يفتح الباب أمام استخدام التقنيات الحديثة مثل الطباعة الحيوية والهندسة النسيجية.

الشروط والضوابط المشددة

أجاز التعديل نقل زراعة الأعضاء غير البشرية والأنسجة غير البشرية في جسم الإنسان، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، مع مراعاة مجموعة من الضوابط الجوهرية التي تشمل:

الضوابط الطبية، وتشمل الآتي:

- اشترط التعديل أن تكون زراعة العضو غير البشري أو النسيج غير البشري هي الوسيلة الأنسب لعلاج المريض، وعلى الطبيب المختص التأكد من ذلك.
- كما اشترط أن تكون الأعضاء غير البشرية والأنسجة غير البشرية المستخدمة في الزراعة قد خضعت لجميع الاختبارات

السريية والمخبرية المعتمدة، وأثبتت فعاليتها الطبية وسلامتها البيولوجية وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الوزارة.

• ألزم المشرع المنشأة الصحية المرخصة والطبيب المختص بالتحقق من سلامة العضو غير البشري أو النسيج غير البشري المراد نقله ومصدره وخلوه من الأمراض التي قد تهدد حياة المريض أو الصحة العامة، طبقاً للمعايير العلمية المعتمدة من الوزارة، واستيفاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه العملية.

• ألزم المشرع المنشأة الصحية المرخصة والطبيب المختص بالتحقق من التوافق الحيوي بين العضو غير البشري أو النسيج غير البشري وجسم المريض بناءً على المعايير العلمية المعتمدة من الوزارة والطبية المتعارف عليها، وذلك قبل إجراء الزراعة.

ضوابط الترخيص، وتشمل الآتي:

- حظر استئصال أي عضو حيواني لغايات نقله وزراعته أو زراعته دون الحصول على ترخيص من الوزارة أو الجهة الصحية (وهي الجهة الحكومية المحلية المعنية بتنظيم الشؤون الصحية).
- الحصول المنشأة الصحية على ترخيص من الجهة الصحية قبل استخدام أي عضو غير بشري في الزراعة، على أن يتضمن الترخيص بياناً بنوع العضو غير البشري ومصدره.

وشمل التعديل بشكل جوهري تعديلات في المادة (18) والمادة (25) من المرسوم بقانون، وذلك لتنظيم مجال جديد ومتطور يتعلق بالأعضاء والأنسجة غير البشرية وفقاً للآتي:

أولاً: تعديل عنوان المرسوم بقانون:

تقرر بموجب التعديل ان يكون العنوان الجديد للمرسوم بقانون كالتالي: (في شأن التبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة)، بدلا من العنوان السابق وهو: (في شأن التبرع وزراعة الأعضاء البشرية والأنسجة)، والغاية من هذا التعديل هو التوافق مع التعديلات الجوهرية التي ورد في المواد القانونية، كما سوف يأتي تفصيلاً.

كما سوف يترتب على هذا التعديل، تعديل بعض المسميات الحالية مثل: "المركز الوطني للتبرع وزراعة الأعضاء البشرية والأنسجة"، ليصبح مسماه: "المركز الوطني للتبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة".

ثانياً: التعديلات الجوهرية على المادة (18)

التحول من تنظيم محدود إلى تنظيم شامل

النص القديم: الصادر في 2003

كانت المادة (18) في القانون تحمل عنوان "الأنسجة غير البشرية"، وكانت تقتصر على تنظيم استئصال ونقل الأنسجة غير البشرية فقط، مع اشتراط مراعاة ضوابط محدودة تشمل: تأكد الطبيب المختص من

أن زراعة النسيج غير البشري هي الوسيلة الأفضل لعلاج المريض، والتحقق من سلامة النسيج غير البشري المراد نقله ومصدره وخلوه من الأمراض، والتحقق من ملاءمة النسيج غير البشري مع جسم المريض، وتبصير المريض بكافة النتائج الصحية المحتملة والمؤكدة.

النص الجديد: الصادر في 2025

استُبدل عنوان المادة (18) ليصبح "الأعضاء غير البشرية والأنسجة غير البشرية"، مما يعكس توسعاً كبيراً في نطاق التنظيم القانوني. فقد عرّف التعديل العضو غير البشري بأنه مجموعة من الأنسجة غير البشرية أو التراكيب التي تؤدي وظيفة معينة أو عدة وظائف عند زراعتها في جسم الإنسان، وقسمه إلى فئتين رئيسيتين:

- الحصول الجقة المُصنَّعة للعضو غير البشري أو النسيج غير البشري على ترخيص من الجهة الصحية وموافقة من الجهات المعنية في الدولة.
- حظر زراعة عضو غير بشري أو نسيج غير بشري إلا من خلال طبيب مختص مرخص بذلك.

ضوابط السلامة البيولوجية:

- بموجب التعديل، فإن يُحظر استخدام أعضاء غير بشرية أو أنسجة غير بشرية مصدرها أنواع حيوانية غير معتمدة طبياً أو خضعت لتعديلات وراثية أو معالجة بيولوجية غير مصرَّح بها من الوزارة أو الجهة الصحية.

ضوابط الموافقة المستنيرة:

فقد نص التعديل على ألزم الطبيب المختص بتبصير المريض أو من يمثله قانوناً قبل زراعة العضو غير البشري أو النسيج غير البشري بكافة النتائج الصحية المحتملة والمؤكدة التي قد تترتب على الزراعة، والحصول على موافقة كتابية من المريض أو من يمثله قانوناً بإجراء الزراعة وفق النموذج المعتمد من المركز الوطني.

موافقة اللجنة الخاصة:

كما اشترط التعديل لاستكمال إجراءات التبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة، صدور موافقة من لجنة خاصة يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير أو رئيس الجهة الصحية، بحسب الأحوال، بعد التنسيق مع المركز الوطني المعني بالتبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة.

فاعلية وسلامة هذا النوع من الزراعة، ومراجعة وتقييم نتائج العمليات والتقارير الطبية.

تنظيم النقل والأدلة الإجرائية

- أناط المشرع بمجلس الوزراء، بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع وبعد التنسيق مع الجهات الصحية وغيرها من الجهات المعنية، تحديد الضوابط الجوهرية المنظمة لنقل الأعضاء غير البشرية وأجزائها والأنسجة غير البشرية فيما بين المنشآت الصحية داخل الدولة، وبالإضافة الى تحديد ضوابط وإجراءات نقل

الأعضاء وأجزائها والأنسجة من وإلى الدولة.

- ألزم التعديل الوزارة بعد التنسيق مع الجهات الصحية وغيرها من الجهات المعنية بإصدار الأدلة الإجرائية والنماذج الفنية اللازمة، لتنفيذ أحكام هذه المادة، وتحديثها بشكل دوري بما يتماشى مع المستجدات الطبية والعلمية.

ثالثاً: التعديلات على المادة (25)-العقوبات

النص القديم (2023):

كانت المادة (25) في المرسوم

- بقانون تنص على معاقبة بالسجن والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، لثلاث فئات فقط:
- كل من قام بإنشاء أو تشغيل منشأة صحية خاصة لاستئصال أو زراعة الأعضاء البشرية والأنسجة دون الحصول على ترخيص،
- الطبيب الذي قام بإجراء عمليات استئصال أو زراعة الأعضاء البشرية والأنسجة دون الحصول على ترخيص،
- كل من استأصل عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً بشرياً أو أكثر من جسم شخص حيّ دون مراعاة أحكام المادة (7).



النص الجديد (2025):

أضاف المشرع فقرة رابعة إلى المادة (25) تنص على معاقبة كل من خالف أحكام البند (2) من المادة (18) من هذا المرسوم يقانون بالسجن والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تجدد الإشارة إلى أن إضافة عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين" في النص الجديد، تمنح القاضي سلطة تقديرية أوسع في اختيار العقوبة المناسبة بين السجن والغرامة أو الجمع بينهما.

رابعاً: النتائج المترتبة على التعديلات

- مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، حيث يعكس التعديل مواكبة المنظومة التشريعية لأحدث التطورات في مجال الطب الحديث، خاصة في مجال الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد والهندسة النسيجية وزراعة الأعضاء عبر الأنواع، مما يتماشى مع هدف المرسوم بقانون المتمثل في تطبيق الحلول المبتكرة ذات الصلة.
- توسيع نطاق الخيارات العلاجية والحد من الانتظار، حيث أصبح بإمكان المرضى الاستفادة من ثلاثة أنواع من الزراعة: الأعضاء البشرية، والأعضاء الحيوانية، والأعضاء المُصنَّعة، مما يزيد من فرص العلاج والشفاء، كما أن استخدام الأعضاء غير البشرية سوف يقلل من قوائم انتظار الأعضاء البشرية، خاصة للحالات الحرجة.

- تعزيز السلامة والرقابة، وذلك من خلال فرض شروط وضوابط صارمة، لضمان أعلى معايير السلامة للمرضى والصحة العامة. فالاشتراطات المتعلقة بالترخيص والاختبارات السريرية والمخبرية والتوافق الحيوي تهدف إلى منع استخدام أعضاء أو أنسجة غير آمنة أو غير فعالة.
- تحقيق حماية للمرضى من المخاطر ذات صلة، وذلك من خلال إلزام الأطباء بتبصير المرضى بكافة النتائج المحتملة والحصول على موافقة كتابية يضمن حماية حقوق المرضى، واشتراط خضوع الأعضاء للاختبارات السريرية والمخبرية والتحقق من التوافق الحيوي يضمن سلامة المرضى، بالإضافة إلى إلزام المنشآت الصحية بتقديم الرعاية الصحية الكاملة قبل وأثناء وبعد الزراعة يضمن متابعة شاملة للمرضى.
- إنشاء نظام شامل للمتابعة والتقييم، وذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات وطنية وإلزام المركز الوطني بتوثيق ومتابعة جميع عمليات الزراعة وتقييم نتائجها، بناء قاعدة معرفية وطنية تساعد في تطوير هذا المجال وتحسين النتائج العلاجية.
- الردع القانوني وتوسيع نطاق التجريم، حيث أصبح مخالفة أحكام البند (2) من المادة (18) المتعلقة بالأعضاء والأنسجة غير البشرية جريمة يعاقب عليها القانون، مما يعد عقوبة صارمة على مخالفة ضوابط استخدام

خامساً: التوصيات

- إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية ذات الصلة بشكل عاجل لضمان سهولة التطبيق.
- وضع معايير واضحة للاختبارات السريرية والمخبرية وتحديد الأنواع الحيوانية المعتمدة والتعديلات الوراثية المسموح بها من خلال القرارات التنفيذية المفترض صدورها من الجهات المعنية بالقطاع الصحي في الدولة.
- إنشاء لجان متخصصة لتقييم طلبات الترخيص وفقاً للتشريعات ذات الصلة.
- تطوير نظام إلكتروني متكامل لقاعدة البيانات الوطنية يتوافق مع السياسة الرقمية في الدولة.
- تدريب الأطباء والكوادر الطبية على التقنيات الجديدة ووضع بروتوكولات علاجية موحدة لضمان سلامة المرضى.
- إطلاق حملات توعية شاملة لتثقيف المجتمع وتعزيز التعاون مع الجهات المعنية بتطبيق القانون بما فيها الدينية، لتوضيح الجوانب الشرعية ذات الصلة.

- الأعضاء والأنسجة غير البشرية، لضمان الالتزام الكامل بالمعايير والضوابط المنصوص عليها، وحماية المرضى من الممارسات غير الآمنة.
- تشجيع البحث والتطوير، حيث يوفر التعديل إطاراً قانونياً واضحاً يشجع الشركات والمراكز البحثية على الاستثمار في تطوير تقنيات الطباعة الحيوية والهندسة النسيجية.
- إنشاء منظومة ترخيص شاملة، تشمل المنشآت الصحية، والجهات المُصنَّعة، والأطباء المختصين، ومصادر الأعضاء الحيوانية.
- تعزيز دور الجهات الرقابية، حيث يلزم التعديل الجهات الصحية بإجراء تفتيش دوري على المنشآت الصحية والجهات المُصنَّعة، مما يعزز دور الرقابة والتفتيش.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية متخصصة، حيث يتطلب التعديل إنشاء وإدارة قاعدة بيانات وطنية شاملة لتسجيل ومتابعة جميع عمليات زراعة الأعضاء غير البشرية.
- من الناحية الاقتصادية، فإن التعديل يوفر إطاراً قانونياً قد يجذب الشركات العالمية المتخصصة في تصنيع الأعضاء والأنسجة غير البشرية للاستثمار في الدولة، فضلاً عن فرض تطوير صناعة محلي، فمن الممكن أن يشجع التعديل على تطوير صناعة محلية في مجال الطباعة الحيوية والهندسة النسيجية.

العقوبة الجزائية لمرتكبي الأخطاء الطبية الجسيمة

محمد المرزوقي

شريك، رئيس مشارك
لقسم حل النزاعات

m.almarzouqi@tamimi.com



د. عمر العزاوي

مستشار قانوني،
حل النزاعات

o.alazawe@tamimi.com



تتناول هذه المقالة التطبيقات القضائية للمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2016 في شأن المسؤولية الطبية والذي يعد تطوراً إيجابياً للقانون السابق (القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008)، وبالأخص محاسبة الأطباء على الأخطاء الطبية، ومن هذه التطورات ما يتعلق بعدم جواز القبض عليهم أو حبسهم احتياطياً أثناء التحقيقات، إلا بعد ورود التقرير الطبي النهائي من الجهة الصحية المختصة متضمناً توافر الخطأ الطبي الجسيم، وذلك وفقاً للمادة (24) منه من القانون الحالي، إلا أن هذه التطورات الإيجابية، لا تحول دون مراجعة بعض النصوص القانونية للقانون الحالي بهدف التطوير.

القانون القديم لم يكن يعرف الخطأ المهني الموجب للمساءلة الجنائية، بل ترك تقديرها للقضاء من حيث مدى تحقق المسؤولية الجنائية من عدمه، مما فتح المجال إلى كم هائل من الشكاوى الجنائية على الأطباء، إلا أن القانون الحالي حقق تطوراً ملموساً وحصر المسؤولية الجنائية في الخطأ الطبي الجسيم فقط، وكان نهج المشرع في هذه المسألة هو التفرقة بين درجات الخطأ الطبي من حيث الإهمال البسيط والمتوقع وبين الإهمال الصارخ في أتباع الطبيب للإجراءات المتعارف عليها في الحالة التي تعرض عليه.

بالرغم من هذا التطور المحمود في هذا الجانب، إلا أن إبقاء المشرع على عقوبة الحبس، قد ينظر إليه من قبل المختصين من مزاولي المهنة، بأنه غير متوافق مع التشريعات المقارنة، والتي غالباً ما تكتفي بمعاينة

الطبيب إدارياً / تأديبياً بالغرامة أو إيقاف الترخيص أو سببه، فضلاً عن التعويض المدني.

وبناء على ما تقدم، فنرى إعادة النظر في المادة (34) من قانون المسؤولية الطبية النافذ والتي تنص على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت ارتكابه خطأ طبيًا جسيمًا على النحو الوارد في هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على الخطأ الطبي الجسيم وفاة شخص.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تتجاوز مليون درهم، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تحت تأثير سكر أو تخدير."

وأوضحت المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016، معايير اعتبار الخطأ الطبي من قبيل الخطأ الطبي الجسيم،

- الجهل الفادح بالأصول الطبيّة المتعارف عليها وفقاً لدرجة وتخصص مزاول المهنة.
- اتباع أسلوب غير متعارف عليه طبيًا.
- الانحراف غير المبرر من الأصول والقواعد الطبية في ممارسة المهنة.
- وجود الطبيب تحت تأثير سكر أو تخدير أو مؤثر عقلي.

هـ. الإهمال الشديد أو عدم التبصر الواضح في اتخاذ الإجراءات الطبية المتعارف عليها كترك معدّات طبيّة في جسم المريض أو إعطائه جرعة زائدة من الدواء أو عدم تشغيل جهاز طبي أثناء أو بعد العمليات الجراحية أو الإنعاش أو الولادة أو عدم إعطاء المريض الدواء الملائم طبيًا أو أيّ عمل آخر يدخل في إطار الإهمال الشديد.

- ممارسة المهنة بصفة متعمدة خارج نطاق التخصص أو الامتيازات السريرية التي يتمتع بها الطبيب بموجب الترخيص الممنوح له.

- استعمال الطبيب لوسائل تشخيص أو علاج، من غير أن يكون قد سبق له إجراؤها أو التدريب عليها، دون إشراف طبي.

بناء على المادة (34) أعلاه، يكون للمحاكم الجزائية المختصة صلاحية فرض عقوبة جزائية على الطبيب متى ما ثبت ارتكابه خطأ طبيًا جسيمًا، مع تفاوت في درجات العقوبة تبعاً لظروف التشديد، **وتتدرج العقوبة ما بين الحبس لمدة سنة إلى سنتين مع الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقاً لما ورد تفصيلاً في المادة المشار إليها.**

ونرى أن معاقبة الطبيب بعقوبة جزائية تتمثل في "الحبس" حال ارتكابه خطأ طبيًا جسيمًا، يمكن أن يعد أمراً مبرراً ومقبولاً في بعض الحالات منها ممارسة الطبيب للمهنة تحت تأثير السكر أو التخدير، أو العمل دون ترخيص، مما يعد انحرافاً صارخاً عن الأصول والقواعد الطبية في ممارسة المهنة، إلا أن الحبس قد لا يكون مبرراً في حالات أخرى

"فحينما يتم اختيار دبي كمقر قانوني للتحكيم (Seat of Arbitration)، فهذا لا يعني بالضرورة أن هيئة التحكيم ملزمة بعقد جلسات التحكيم أو بعض من الإجراءات كالمداولة وسماع شهود الأطراف في دبي تحديداً."

وينتج عنه العديد من الآثار السلبية أهمها الآتي:

- عزوف الأطباء الأكفاء عن العمل في الدولة خوفاً من المساءلة الجنائية.
- ارتفاع كلفة التأمين الطبي المهني على الأطباء.
- زيادة الضغوط النفسية على العاملين في القطاع الصحي.
- ازدواج العقوبة عن ذات الخطأ الطبي، حيث يعاقب الطبيب بأكثر من جزء عن الخطأ ذاته، فتارة كعقوبة جزائية، وتارة أخرى كعقوبة تأديبية أمام لجان التأديب وتشمل الغرامة أو سحب الترخيص، فضلاً عن التعويض المالي نتيجة المطالبة بالحق المدني.
- الحد من تطور الطب محلياً، بسبب القيود المفروضة وعدم قدرة الطبيب على الخروج على الأعراف الطبية الدولية في الحالة المعروضة عليه.

تنضوي تحت الانحراف غير المبرر أو الجهل الفادح للأصول الطبية، مما يضع الطبيب تحت طائلة ضغط نفسي، ويؤثر سلباً على عمله واتخاذ قرارات سليمة وفعّالة في علاج المريض.

عدم وضوح معايير الخطأ الطبي الجسيم

بعض المعايير المذكورة فضفاضة وغير محددة بدقة، مما يترك مجالاً للتفسير والتأويل من قبل اللجان الطبية والمحكمة، كما أن بعضها مرنة من حيث الصياغة منها: (الانحراف غير المبرر من الأصول والقواعد الطبية أو الجهل الفادح للأصول الطبية)، ولذا فإنها قد لا تتطلب هذا التجريم وما يتبعه من عقوبة الحبس، حتى وإن نتج عن ذلك وفاة المريض، فحبس الأطباء وإخضاعهم لإجراءات قانونية مماثلة لتلك التي يخضع لها المجرمون والخارجون عن القانون، بما في ذلك التحقيقات الجنائية والمتابعة أمام النيابة العامة، أمر لا يتناسب مع مهنة الطبيب

ضرورة مراعاة تداخل الأسباب الناتج عنها وفاة المريض:

إذا اقترنت الوفاة بخطأ طبي جسيم، فإن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية تفترض في غالب الأحيان أن الخطأ الطبي الجسيم هو بحد ذاته كان سببا للوفاة، في حين أن الوصول لهذه النتيجة ليس أمرا واضحا في جميع حالات الوفاة، فعُمر المريض أو طبيعة مرضه أو تأخره في إجراء طبي معين، أو تأخر موافقة أهل المريض على التدخل الجراحي في الوقت المناسب... الخ، قد تكون جميعها عوامل متداخلة ساهمت في وفاة المريض، وهي أمور يجب مراعاتها من قبل اللجان المختصة وذلك عن طريق تشريع واضح يلزم تلك اللجان في مثل هذه الحالات ببيان فيما إذا كانت الوفاة نتيجة مباشرة للخطأ الطبي الجسيم والتدليل عليه في التقرير بشكل واضح وعلمي، وفي حال تداخل عدة أسباب وعوامل أخرى، فلا يصح أن تُنسب الوفاة للخطأ الطبي الجسيم فقط.

توفير الضمانات اللازمة من حيث إجراءات التظلم:

تتمتع اللجنة العليا للمسؤولية الطبية طبقا للمادة (3) من قرار انشائها رقم 14 لسنة 2020 بصلاحيات تأييد قرار لجنة المسؤولية الطبية ولها رفض التظلم أو تعديله أو إلغائه،

وعليه فإن وصف السلوك المهني للطبيب بأنه خطأ طبي جسيم قد يتطلب توفير ضمانات أفضل من الناحية الإجرائية، فبالرغم من تمتع الطبيب المشكوك ضده بحق التظلم من قرارات لجنة المسؤولية الطبية من خلال

تظلم يقدمه إلى اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، إلا أن هذا الحق قد يصعب استخدامه في بعض التطبيقات، نظرا لمتنوع اللجنة العليا بصلاحيات واسعة في تعديل نتيجة تقارير لجان المسؤولية الطبية دون إعادة الملف إلى تلك اللجان، ومن هذه التطبيقات: حالة الطبيب الذي لم يكن طرفا أصلا في نتائج تقرير لجنة المسؤولية الطبية، إلا أن اللجنة العليا وأثناء نظرها للتظلم وجدته مخطئا خطأ جسيما، لمشاركته مع الطاقم الطبي في مرحلة معينة من الرعاية الصحية المقدمة للمريض، مما يسمح بملاحقته جزائيا، ويكون قرار اللجنة العليا نهائيا لا يقبل الطعن، فهذا الطبيب لم يحظَ بفرصة التظلم من تقرير لجنة المسؤولية الطبية، لأنه لم يكن طرفا فيه أصلا.

إساءة استخدام الإجراءات القانونية لتحقيق مكاسب مالية:

في بعض الأحيان، يدرك ورثة المريض المتوفى مدى الضغط النفسي الذي تشكله فتح البلاغات الجزائية أمام النيابة العامة، على الطبيب مرتكب الخطأ الجسيم، وخطورة ذلك على مستقبله المهني وسمعة المنشأة الصحية التي يتبع لها، مما يدفع البعض منهم إلى إساءة استخدام تلك الإجراءات، للضغط على الطبيب والمنشأة الصحية وحملهما على التسوية الودية بمبالغ قد تتجاوز قيمة التعويضات التي يمكن الحصول عليها أمام القضاء، سعيا من الطبيب والمنشأة الصحية لدفع أضرار جسيمة قد تلحق بهما.

المقترح والتوصيات:

يمكننا معالجة الإشكالات

سالفة البيان، من خلال بعض المقترحات ومنها الآتي:

- الأخذ بمفهوم وسط بين منع العقاب الجنائي كليا وبين الإبقاء على عقوبة الحبس، هو الخيار الأمثل، وذلك بالاكتفاء بعقوبة الغرامة بالإضافة إلى زيادة نسب التعويض المعمول به حاليا في الشق المدني، مع الإبقاء أو التشديد في الجزاءات التأديبية.
- إعادة النظر في العقوبة الجزائية من خلال تعديل المادة (34) المشار إليها، وذلك بـ:
- استبعاد العقوبة الجزائية (الحبس والغرامة) عن الأخطاء الطبية الجسيمة، طالما لم ينتج عنها وفاة المريض، أو العجز الكلي الدائم،
- الاقتصار على الغرامة المالية في حال الأخطاء الطبية الجسيمة التي ينتج عنها وفاة المريض، أو العجز الكلي الدائم،
- زيادة التعويض المدني بما يتناسب مع المعايير الدولية مقابل إلغاء عقوبة الحبس،
- الإبقاء على الحبس والغرامة أو احدي هاتين العقوبتين في حالات الخطأ الجسيم المشدد ووضع معايير دقيقة منها ممارسة المهنة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو حالات أخرى تستوجب التشديد مثل ممارسة مهنة الطب دون ترخيص من الجهات المختصة، أو الإهمال الشديد،
- إعادة النظر في إجراءات التظلم أمام اللجنة العليا

- للمسؤولية الطبية بما يحقق ضمانات أكثر للطبيب وإلزامها بإعادة الملف إلى لجنة المسؤولية الطبية للنظر فيه مجددا في حالات محددة منها:
- إذا وجدت اللجنة العليا في ملف الشكوى ما يقتضي وصف الخطأ الطبي بالجسيم في وقت لم يثبت فيه الخطأ أمام لجنة المسؤولية الطبية،
- في حالة عدم تمكن الطبيب من التظلم أمام لجنة المسؤولية الطبية، كونه لم يكن طرفا في التقرير أو الشكوى أو لم يفرض عليه أي خطأ طبي من قبل لجنة المسؤولية الطبية.



التسويات في قضايا المنافسة بالسعودية: القواعد والتحديات والفرص

محمد نجم

شريك، حل النزاعات
a.alsoud@tamimi.com



التسويات والمصالحة في قضايا المنافسة بالسعودية: القواعد والتحديات والفرص

تُعدُّ قضايا المنافسة في السعودية من أبرز الملفات التنظيمية المؤثرة على بيئة الأعمال، حيث يسعى نظام المنافسة السعودي إلى حماية العدالة السوقية وتشجيع الكيانات الاقتصادية على المنافسة المشروعة. ومن خلال الهيئة العامة للمنافسة، أصبح إنفاذ النظام أكثر فعالية عبر فرض الغرامات من جهة، وتبني أدوات التسوية والمصالحة من جهة أخرى.

وقد برزت التسويات في السنوات الأخيرة كخيار استراتيجي يُمكن المنشآت من معالجة المخالفات بسرعة، وتخفيف الأعباء المالية، وتجنب النزاعات القضائية المطوّلة. وفي الوقت ذاته، تمنح هذه التسويات الهيئة مرونة في إنفاذ النظام وحماية المستهلكين. وعليه، لم تعد التسوية مجرد إجراء بديل، بل أصبحت فرصة عملية للشركات لتصحيح أوضاعها والحفاظ على سمعتها وتعزيز برامج الامتثال الداخلية.

المتضمنة ضوابط تفصيلية لهذين المسارين. وبموجب اللائحة، يحق للمنشأة المخالفة التقدم بطلب المصالحة إذا كانت مشاركة في اتفاقات مناهضة للمنافسة وكشفت شركاءها، كما يحق لها طلب التسوية إذا ثبتت مخالفتها لأحكام النظام. ينظر مجلس الهيئة في الطلبين وله قبول أي منهما سواء قبل أو بعد بدء إجراءات التقصي وأيضاً حتى بعد إحالة القضية للجنة ما لم يصدر قرار فصل نهائي.

الصادر عام 2019 كجزء من تطوير أدوات إنفاذ القانون. تنص المادة الثالثة والعشرون من النظام على أنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة عدم إحالة المنشأة المخالفة إلى اللجنة إذا بادرت بتقديم أدلة تكشف شركاءها في المخالفة، كما يجوز للمجلس قبول التسوية مع المنشأة المخالفة. ويُفهم من ذلك أن هناك مسارين استثنائيين لمعالجة المخالفة بدلاً من المسار الجزائي المعتاد: المصالحة (الإعفاء) لمن يبادر بكشف شركائه، والتسوية لمن يتفاوض لتصحيح وضعه. وقد أصدرت الهيئة اللائحة التنفيذية

هذا المقال يستعرض القواعد النظامية (القانونية) التي تنظم التسويات في قضايا المنافسة السعودية، ثم يناقش أبرز التحديات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، مع تسليط الضوء على الفرص التي يمكن أن توفرها هذه الآلية للشركات والاقتصاد الوطني.

الإطار النظامي (القانوني) للتسويات في نظام المنافسة السعودي

النصوص المنظمة للتسوية والمصالحة

أدخل المشرع السعودي خيار التسوية ضمن نظام المنافسة

المملكة العربية السعودية

"التسويات في قضايا المنافسة لم تعد مجرد إجراء بديل للعقوبات، بل أصبحت أداة إستراتيجية لتفادي الغرامات وإدارة المخاطر."

ضوابط قبول طلب التسوية

تضع اللائحة التنفيذية اشتراطات واضحة لقبول التسوية، فعلى المنشأة الراغبة في التسوية الاعتراف بالمخالفة والتعاون التام أثناء دراسة طلبها. ويتعين عليها سداد مبلغ مالي للهيئة تقرره مجلس الإدارة كشرط أساسي لاعتماد التسوية. هذا المبلغ أشبه بغرامة مخففة تدفع طوعاً مقابل تجنب الإجراءات المطوّلة، ولا يعفي ذلك المنشأة من مسؤوليتها المدنية؛ إذ لا يُخَلّ دفع مبلغ التسوية بحق المجلس في تكليف المنشأة بتعويض المتضررين. وبالفعل تؤكد المادة الخامسة والعشرون من النظام حق أي متضرر من الممارسات المخالفة بالمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة. كما تُلزم الهيئة المنشأة بتنفيذ أي اشتراطات أو تعهدات أخرى يقرّها المجلس ضمن اتفاق التسوية، مثل تبني برامج امتثال أو تعديل سلوكها التجاري مستقبلاً. ويترتب على صدور قرار المجلس بقبول التسوية عدم تحريك الدعوى الجزائية ضد المنشأة المستفيدة بشأن المخالفة محل الطلب، أي تُغلق القضية دون عقوبة جنائية أو نشر أسماء عبر وسائل الإعلام. لكن

بالمقابل، تحتفظ الهيئة بحق العدول عن التسوية وإحالة المنشأة للقضاء إذا أُخلت بشروط التسوية أو تقاعست عن تعويض المتضررين وفق القرار الصادر.

الفرق بين الغرامات والتسويات والمصالحة

لفهم موقع التسوية ضمن نظام المنافسة، يجدر المقارنة بين الغرامات التقليدية، والتسويات، والإعفاءات (المصالحة):

- **الغرامات:** هي العقوبة الأساسية عند ثبوت مخالفة أنظمة المنافسة بعد التحقيق والفصل القضائي. تُفرض الغرامات بقرار من لجنة الفصل، ويمكن أن تصل إلى حد أقصى 01% من إجمالي المبيعات السنوية للمنتجات محل المخالفة أو 01 ملايين ريال عند تعذر حساب المبيعات. وقد تزيد الغرامة إلى ثلاثة أضعاف المكاسب المحققة من المخالفة في الحالات الجسيمة. إضافة لذلك، قد يرافق الغرامة تدابير أخرى كالنشر الإعلامي للحكم على نفقة المخالف أو فرض غرامات يومية وإغلاق منشآت عند استمرار

المخالفة. تهدف الغرامات إلى الردع العام ومعاقبة المخالف مالياً ومعنوياً، لكنها تستلزم إجراءات تقاضي طويلة وتحمل الهيئة عبء الإثبات أمام اللجنة.

التسويات: هي اتفاق طوعي بين المنشأة

المخالفة والهيئة ينهي القضية بشكل سريع مقابل شروط مخففة. في التسوية تعترف المنشأة بمخالفتها وتدفع مبلغاً مالياً (قد يكون أدنى من الغرامة المتوقعة) وتلتزم بإجراءات تصحيحية، فيتم وقف الملاحقة الجزائية بحقها. تمتاز التسوية بسرعة الإنجاز وسرية الإجراء نسبياً، مما يحدّ من أضرار السمعة ويسمح للمخالف بالاستمرار في السوق تحت رقابة. ومع ذلك، تظل مسؤولية تعويض المتضررين قائمة على المنشأة، إما ضمن شروط التسوية أو عبر القضاء بالتالي، التسوية حل وسط يحقق ردعاً معتدلاً ويضمن استجابة المخالف للإصلاح دون اللجوء لصراع قضائي مطوّل.

الإعفاءات (المصالحة):

هي أداة خاصة لكشف الترتيبات السرية المناهضة للمنافسة. تمنح الهيئة المنشأة التي تبادر ذاتياً بالإبلاغ عن الاتفاقات غير المشروعة التي شاركت فيها وكشف الأطراف الضالعين حصانة من العقوبات المنصوص عليها في النظام. أي تعفى هذه المنشأة من الغرامات تماماً ولا تُحال للجنة، بشرط

أن تكون أول من أبلغ عن المخالفة وأن تقدم أدلة واعترافات تكشف باقي المتورطين. هذا الإعفاء يشجّع المتآمرين على الوشاية ببعضهم، مما يضعف تماسك هذه الاتفاقيات. ورغم توفره في النظام، إلا أن تطبيقه محدود؛ فقد أفاد تقرير الهيئة بأن 3 منشآت فقط حصلت على إعفاء كامل خلال عامي 3202 و4202، ربما لخشية المنشآت من تبعات الاعتراف أو لعدم دراية كافية بمزايا البرنامج. الإعفاء يمثل مكافأة للتعاون المطلق مع الهيئة، ويُعد أقوى حافز لهدم الاتفاقات المناهضة للمنافسة، لكنه يتطلب ثقافة تنظيمية تسمح بكشف المخالفات الداخلية والإبلاغ عنها بدون تردد.

التحديات القانونية

على الرغم من مزايا التسوية في تسريع إنهاء النزاعات، تواجه هذا الخيار عدة تحديات قانونية ضمن البيئة السعودية. أبرز هذه التحديات تخوّف المنشأة المخالفة من الإقرار بالمخالفة بسبب ما قد ينتج عنه من تحمل مسؤوليات مدنية تجاه الغير. فاعتراف المنشأة ضمناً بمخالفة نظام المنافسة - سواء بطلب تسوية أو إعفاء - قد يُستغل كدليل ضدها في دعاوى تعويض الأضرار الخاصة من قبل الأطراف المتضررين. ويؤكد النظام ذاته هذا السيناريو؛ إذ يمنح المادة 25 المتضررين حق اللجوء إلى القضاء طلباً للتعويض عن أي ضرر نجم عن الممارسة المخالفة. وبالتالي، يخشى المخالف أنه بمجرد قبوله التسوية

وإقراره بالذنب، سيكون قد فتح الباب لمطالبات تعويض قد تفوق حتى مبلغ التسوية المدفوع للهيئة. فعلى سبيل المثال، في حال ارتكبت منشأة ممارسة احتكارية رفعت أسعار السلع، قد يطالب منافسوها أو عملاؤها بتعويضات باهظة بعد ثبوت هذا الاعتراف. كما أن اللائحة التنفيذية تشترط على طالب التسوية تعويض المتضررين كجزء من الاتفاق، ما يعني ضمناً إقراره الرسمي بتحمّل مسؤولية الضرر. هذه الاعتبارات القانونية تجعل قرار اللجوء للتسوية قراراً معقداً؛ إذ يوازن المخالف بين ميزة إغلاق القضية جنائياً بسرعة مقابل مخاطرة فتح التزامات مالية مستقبلية عبر القضاء. ويزداد التعقيد في ظل غياب أحكام صريحة تحمي اعترافات التسوية من الاستعمال من قبل أصحاب الحق الخاص أو تقنين كيفية احتساب التعويض لاحقاً. لذلك قد تتردد بعض المنشآت المخالفة في طلب التسوية ويفضّلون المجازفة بنفي التهمة أمام اللجنة على موجة مطالبات بالتعويض.

التحديات الاقتصادية

إلى جانب الجانب القانوني، هناك اعتبارات اقتصادية تثني بعض المنشآت عن خيار التسوية أو المصالحة. لعل أبرزها تداخل المصالح الاقتصادية بين المخالف وشركائه في المخالفة. ففي كثير من حالات الممارسات المخالفة (كالاتفاق على الأسعار أو اقتسام الأسواق)، تكون المنشآت الضالعة على درجة من العلاقات التجارية المشتركة. قد تكون بينهم

شركات استثمارية، أو تعاملات توريد متبادلة، أو حتى عضوية في تكتلات تجارية أوسع. لذا فإن مبادرة أحد الأطراف إلى الاعتراف بالمخالفة والكشف عن شركائه (ضمن طلب إعفاء مثلاً) تعني الإضرار المباشر بمصالح هؤلاء الشركاء وتعريضهم لعقوبات وغرامات. هذا قد ينعكس سلبيًا على المنشأة المُبلّغة ذاتها إذا كانت ترتبط اقتصادياً بخصوصها السابقين - كأن تتوقف مشاريع مشتركة أو تُقطع علاقات توريد حيوية. وبعبارة أخرى، قد تجد المنشأة المخالفة نفسها أمام معضلة اقتصادية؛ إما أن تصمت وتتحمّل تبعات المخالفة بالتزامن مع الشركاء حفاظاً على شبكة مصالحها، أو تكشف الأمر وتنال تسوية مخففة لكنها تخسر ثقة الشركاء وربما ميزات التعاون معهم مستقبلاً.

التحديات الاجتماعية

لا تقتصر العوائق على الجوانب القانونية والاقتصادية، بل تمتد إلى الاعتبارات الاجتماعية والثقافية الخاصة بالسوق السعودي. تتميز بيئة الأعمال في المملكة بوجود عدد كبير من الشركات العائلية والتكتلات القائمة على روابط القرابة. وتشير الإحصاءات إلى أن الشركات العائلية تشكّل أكثر من 95% من المنشآت الخاصة السعودية وتسهم بحوالي 66% من الناتج المحلي للقطاع الخاص. في ظل هذا الواقع، كثيراً ما تكون المنشآت المنافسة في قطاع معيّن مملوكة لعائلات مترابطة أو أفراد من قبيلة واحدة. وبالتالي، حين تقع مخالفة لنظام المنافسة يشترك فيها عدة أطراف، قد يكون جميع

المخالفين أقرباء أو تجمعهم علاقات اجتماعية وطيدة. هنا تنشأ معضلة للمخالف الفردي: هل يُقدم على الاعتراف والسعي لتسوية منفردة دون الآخرين، مخاطراً بتوتر أو قطيعة عائلية وقبلية؟ من المعروف اجتماعياً أن الإقدام على كشف مخالفات الأقارب قد يُفسّر كنوع من الخيانة أو قلة الوفاء. فالتقاليد القبلية والعائلية تضع قيم **الولاء والتستر على أفراد الجماعة** في مرتبة عالية، وقد يتعرض من يخرج عن هذا العرف للوم والنقد الاجتماعي. بطبيعة الحال، هذا التضارب بين الواجب القانوني والالتزام الاجتماعي يُضعف دافعية المخالف للتعاون مع الهيئة عبر التسوية. وربما يُفضّل بعضهم **الصمت الجماعي** والمواجهة القانونية على أن يتفرد أحدهم بالنجاة على حساب البقية. تجدر الإشارة إلى أن هذه الثقافة رغم قوتها بدأت في التغير تدريجياً مع تنامي الوعي القانوني؛ فكثيرون باتوا يدركون أن حماية المنافسة ومنع الاحتكار هو مصلحة عامة تفوق الاعتبارات الشخصية الضيقة. لكن يبقى **التحدي الاجتماعي** قائماً، مما يتطلب من الهيئة والشركات بذل جهود توعوية تؤكد أن **الالتزام بالقانون لا يتعارض مع القيم الاجتماعية الأصيلة**، بل يحمي المجتمع والاقتصاد ككل.

الفرص العملية للتسويات

إلى جانب التحديات، تحمل **التسويات في قضايا المنافسة بالسعودية** فرصاً متعددة للشركات والهيئة العامة للمنافسة على حد سواء:

1. **تخفيف الأعباء المالية والإجرائية:** التسوية تُمكن المنشأة من دفع مبلغ أقل من الغرامة المتوقعة وتجنب تكاليف التقاضي الطويل.
2. **الحفاظ على السمعة التجارية:** من خلال إنهاء النزاع بشكل سريع وسري نسبياً، تتفادى المنشأة الأثر السلبي للإعلان عن العقوبات أو صدور أحكام قضائية.
3. **تعزيز الثقة مع الجهة التنظيمية:** المبادرة إلى التسوية تُظهر استعداد الشركة للتعاون والالتزام مستقبلاً، مما قد ينعكس إيجاباً على تعاملاتها مع الهيئة.
4. **بناء برامج امتثال أقوى:** كثير من اتفاقيات التسوية تتضمن التزام المنشأة بإنشاء أو تطوير برامج امتثال داخلية، وهو ما يحسّن ممارساتها على المدى الطويل.
5. **تحفيز بيئة أعمال أكثر استقراراً:** حين تلجأ الشركات للتسويات بدلاً من المواجهة القضائية، تُعالج القضايا بسرعة، ما يعزز الثقة في السوق ويشجع الاستثمارات.

الخاتمة والتوصيات

تظهر لنا من العرض السابق صورة واضحة لفائدة نظام المصالحة والتسويات في قضايا المنافسة السعودية، إلى جانب التحديات المتشعبة التي تحدّ من فعاليتها الكاملة. وفي سبيل تعزيز الإيجابيات ومعالجة المعوّقات، نختم بالتوصيات التالية:

- **إصدار لائحة أو أدلة إرشادية تفصيلية للتسويات:** من الضروري أن تبادر الهيئة العامة للمنافسة إلى صياغة لائحة تفصيلية أو دليل إجرائي يوضّح خطوات التسوية بشكل شفاف، ويبين حقوق والتزامات كل طرف فيها. هذه اللائحة يجب أن تتناول مسائل مهمة كالسرية، وإجراءات تعويض المتضررين، وكيفية التعامل مع الأدلة والاعترافات في إطار التسوية. وجود إطار تفصيلي كهذا سيمنح **الثقة** للمخالفين والمتضررين على حد سواء، ويزيل الغموض الذي ربما يردع البعض عن طلب التسوية. كما يمكن أن تتضمن اللائحة حوافز إضافية للمبادرين بالتسوية (كخفض أكبر للغرامة أو حماية معلوماتهم) لتشجيع المزيد من التعاون.

تحقيق التوازن بين سرعة الإجراء وحماية الحقوق:

- ينبغي التأكيد على مبدأ جوهرية وهو أن التسوية وسيلة **لتسريع الإجراءات** وليس التفریط في حقوق أي طرف. لذلك على الهيئة عند إبرام التسويات أن تراعي **التوازن** بين مصلحتها ومصلحة المتضررين في نيل التعويض الملائم. كما يجب ضمان عدم استغلال المخالف للتسوية كذريعة للإفلات من العقوبة دون تغيير سلوكه فعلياً. من الترتيبات المهمة في هذا الصدد إدراج شرط **برامج الامتثال** ضمن اتفاقيات التسوية، بحيث تلتزم

- المنشأة بوضع وتفعيل برنامج امتثال داخلي يمنع تكرار المخالفة.
- **تعزيز ثقافة الامتثال الذاتي في مجتمع الأعمال:** أخيراً، الوقاية خير من العلاج. فبدلاً من الاضطرار إلى تسويات بعد وقوع المخالفة، يُفترض أن تعمل **الشركات على بناء برامج امتثال داخلية** قوية تقيها الوقوع في انتهاكات المنافسة ابتداءً. مثل هذه الإجراءات الاستباقية ترسّخ أخلاقيات المنافسة النزيهة، وتقلّل الحاجة مستقبلاً إلى التسويات أو التقاضي. كما أن نشر الوعي بثقافة المنافسة العادلة عبر ورش العمل واللقاءات في

- مجتمع الأعمال - وهو ما بدأت به الهيئة مؤخراً - يساهم في خلق بيئة **تصقّر المخالفات** قدر الإمكان.
- **يتضح مما سبق** أن التسويات في قضايا المنافسة بالسعودية ليست مجرد آلية بديلة للعقوبات التقليدية، بل هي أداة واعدة تحمل في طياتها قواعد واضحة، وتحديات معقدة، وفرص كبيرة للشركات والجهات التنظيمية على حد سواء. فمن ناحية، تتيح التسويات سرعة في معالجة المخالفات وتخفيف الأعباء القضائية. ومن ناحية أخرى، تفتح الباب أمام الشركات لبناء ثقافة امتثال ذاتي تعزز استدامة أعمالها

- وتقلل من المخاطر المستقبلية. كما أن تطوير لائحة تفصيلية للتسويات، وتفعيل برامج التوعية، وتبني حلول عملية لمعالجة التحديات القانونية والاجتماعية، كلها خطوات يمكن أن تعزز من جاذبية هذا الخيار وتزيد من فعاليته.
- وبذلك، يمكن القول إن التسويات ليست مجرد حل وسط، وإنما هي فرصة ذكية لتحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وحماية الحقوق، بما يخدم الاقتصاد الوطني ورفاه المستهلكين.



الفوائد المصرفية ووجوب تدخل "الهيئة العامة لمحكمة التمييز" لتوحيد المبادئ القانونية الصادرة بخصوصها

عبد الكريم السعود
محامي أول، حل النزاعات
a.alsoud@tamimi.com



من المتعارف عليه في جميع دول العالم أن القطاع المصرفي بشقيه التقليدي والإسلامي يشكل العصب الأساسي للاقتصاد في جميع القطاعات الاقتصادية الأخرى، بما يوفره من خدمات تمويل للاستثمارات المختلفة المحلية منها والدولية أيضاً وما يوفره من خدمات نقل لعائدات الاستثمار وأدواته (الأموال)، وهو في ذات الوقت قطاع تجاري استثماري يهدف إلى تحقيق الربح.

انطلاقاً من أهمية هذا القطاع، فقد حرصت جميع دول العالم (بما فيها دولة قطر) على خلق بيئة تشريعية تضمن ثباته واستمراره من خلال إيجاد أساس قانوني للدخل الذي يحققه القطاع المصرفي كقطاع استثماري رئيس، والذي يركز بشكل أساسي على الفوائد المصرفية التي تفرضها البنوك على عملائها بموجب عقود القروض أو التسهيلات المصرفية على حد سواء.

بالرغم من وضوح النص في قانون مصرف قطر المركزي السابق رقم 33 لسنة 2006 والحالي رقم 13 لسنة 2012، على السماح بتطبيق نسبة الفوائد المتفق عليها في عقود التسهيلات والقروض، إلا أن المحاكم القطرية ما تزال حتى تاريخه تتبنى في بعض أحكامها وجهة نظر محافظة فيما يتعلق بتطبيق الفوائد، مما أدى إلى صدور أحكام قضائية متناقضة بهذا الخصوص!!

للفوائد فإن الفوائد التي تطبق هي الفوائد التي يحددها ويعلن عنها مصرف قطر المركزي من وقت لآخر، حيث تنص المادة 70/ من القانون على ما يلي:

"للمصرف ضبط أسعار العوائد والفوائد وشروط منح القروض وقبول الودائع في مختلف المؤسسات المالية.

وتسري الفائدة أو العائد الذي يحدده المصرف على التسهيلات الائتمانية المتعثرة أو المعاد جدولتها، ما لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المالية المقرضة وعملائها على سعر آخر"

وفيما يتعلق بالفوائد المصرفية، ونظراً لعدم وجود نص قانوني حاسم في قانون التجارة القطري يحكم موضوع "الفوائد المصرفية" فيتوجب الانتقال إلى قانون مصرف قطر المركزي رقم 13 لسنة 2012، الذي نظم أعمال المصارف ومنها ما يتعلق بالفوائد المصرفية، حيث نص في المادة 70/ منه على أن الفوائد التي يتم الاتفاق في العقود المبرمة بين المصارف وعملائها هي التي تسري عليهما، سواء أثناء عمر القرض أو عند إعادة الجدولة وحتى بعد تعثر المقترض وتوقفه عن السداد، وفي حال عدم وجود اتفاق على نسبة معينة



"التعارض في أحكام محاكم الموضوع بخصوص تطبيق الفوائد المصرفية، وتأييد محكمة التمييز لهذه الأحكام بالرغم من تعارضها يستوجب تدخل "الهيئة العامة لمحكمة التمييز" لتوحيد المبادئ القانونية التي تحكم الفوائد المصرفية."

فحتى عام 2010 درجت المحاكم القطرية في معظم احكامها على الحكم بالزام المقترض بدفع أصل قيمة القرض، ولكنها كانت ترفض الحكم بالفوائد المتفق عليها في عقد القرض، وكان هذا التوجه يستند إلى أحكام المادة 568 من القانون المدني التي تنص على ما يلي:

"إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى عقد القرض، عدا ضمان حق المقرض، بطل الشرط وصح العقد"

وفي عام 2010 أصدرت محكمة التمييز القطرية حكماً قضائياً أقرت فيه بحق البنوك في تطبيق الفوائد المتفق عليها في العقد، ولكنها ميزت بين نوعين من الفوائد هي "الفوائد الاتفاقية/التعويضية" و "فوائد تأخير". وفقاً لتعريف المحكمة، واستناداً إلى هذا الحكم بدأت المحاكم القطرية بالحكم للبنوك بأصل مبلغ القرض مع الفوائد المترتبة

على القرض حتى تاريخ المطالبة القضائية (رفع الدعوى). أما فيما يتعلق بالمطالبة بالفوائد عن الفترة اللاحقة للمطالبة القضائية وحتى السداد التام، فقد كانت المحاكم تقوم بتكييفها على أنها مطالبة بالتعويض عن التأخير في السداد، وبدلاً من الحكم بالفائدة وفق النسبة المتفق عليها في عقد القرض حتى تاريخ السداد التام، حيث درجت المحاكم على الحكم بمبلغ مقطوع كانت المحاكم تسميه تعويضاً جابراً للضرر على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أساس المسؤولية العقدية.

في عام 2020 أصدرت محكمة التمييز القطرية حكماً غاية في الأهمية قررت فيه أن حساب قيمة الفوائد-سواء كانت اتفاقية/تعويضية أو تأخيرية-يجب أن يتم وفق ما هو متفق عليه في عقد القرض، وأكدت فيه بأن النهج الذي تنتهجه المحاكم للاحقة

اعتبار طلب الفوائد على التسهيلات الائتمانية هو بمثابة طلب التعويض عن العمل غير المشروع المتمثل في عدم الوفاء والتأخر في السداد، هو نهج خاطئ ويعتبر قصوراً في الحكم في حال كان الطرفان قد اتفقا خطياً في عقد القرض على تحديد مقدار الفائدة وكيفية حسابها. وأسهمت محكمة التمييز في الشرح بأن المشرع القطري قد خص كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بأحكام خاصة بكل منهما تستقل بها عن الأخرى، وأنه أفصح بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسؤولين وأنها **بالمسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة التعاقدية هو في الحقيقة إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه مما يخل بالقوة الملزمة له.**

(الطعن رقم 171/2020 تاريخ 16/06/2020)

بعد إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة في قطر بموجب القانون رقم 21 لسنة 2021، وبالرغم من أن هذا القانون لا يتضمن أي نص جديد يتعلق بالفوائد المصرفية، إلا أن بعض دوائر المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في محكمة الاستثمار بدأت بالفعل بإصدار أحكام قضائية تلزم فيها المقترض المتعثر بأن يسدد للبنك قيمة أصل القرض الممنوح بالإضافة إلى الفوائد المتفق عليها بشقيها "الفوائد الاتفاقية" و "فوائد التأخير" وفق النسب المتفق عليها من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ السداد التام، والملفت بالأمر أن محكمة

التمييز القطرية قد أيدت صحة وصوابية هذه الأحكام.

(الطعن رقم 713/2024 - تمييز مدني جلسة 22/08/2024)

(الطعن رقم 1873/2024 - تمييز مدني جلسة 31/12/2024)

ولكن بالرغم من هذا التوجه الواضح لمحكمة التمييز، فقد أصرت بعض الدوائر الأخرى على إصدار أحكامها وفق التوجيهات السابقة للمحكمة المدنية التقليدية، حيث أنها تصر على أن المطالبة بالفوائد المتفق عليها هو في حقيقته مطالبة بالتعويض عن التأخير في السداد، ولكي تبرر هذه المحاكم عدم اتباعها لأحكام التمييز المذكورة في الفقرة السابقة، فإن هذه الدوائر تذكر في حيثيات أحكامها بأنها

تتخذ من النسبة المتفق عليها في العقود كفوائد اتفاقية وتأخيرية "معياراً لتقدير قيمة التعويض" ومن حيث النتيجة أصرت تلك المحاكم على الحكم بتعويض بمبلغ مقطوع، بدلاً من الحكم لصالح البنك بالفوائد حتى السداد التام.

والملفت بالأمر أن محكمة التمييز القطرية قد أيدت أيضاً هذا التوجه الذي اتخذته بعض الدوائر الاستئنافية في محكمة الاستثمار، حيث قررت رفض الطعون المقدمة طعناً عليها.

(حكم الاستئناف رقم 30/2024 تاريخ 14/10/2024)

(الطعن رقم 1846/2024 - تمييز مدني جلسة 24/12/2024)

من حيث النتيجة، فإنه يوجد الآن توجيهان بارزان لدى دوائر محكمة الاستثمار، الأول

يقول بوجوب الحكم بالفوائد بشقيها (الاتفاقية والتأخيرية) حتى السداد التام على أساس المسؤولية العقدية، والثاني يقول بوجوب الحكم بتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية مع اتخاذ نسبة الفوائد المتفق عليها معياراً لتقدير قيمة هذا التعويض، **وكلا التوجهين - بالرغم من تعارضهما- تم تأييدهما بأحكام نهائية صادرة عن محكمة التمييز.**

في ظل هذا التعارض في الأحكام، الصادرة عن محكمة الاستثمار والمؤيدة من قبل محكمة التمييز، يبرز دور "الهيئة العامة لمحكمة التمييز" التي أناط بها المشرع القطري بموجب أحكام المادة 9/ من قانون السلطة القضائية رقم 8/ لسنة 2023، مهمة إقرار وتوحيد المبادئ القانونية، حيث أنه قد أصبح من الضروري جداً توحيد اجتهادات محكمة التمييز القطرية المتعارضة، فيما يتعلق بالفوائد المصرفية، وذلك بهدف تحقيق العدالة الناجزة التي تقوم على فكرة تحقيق العدالة بسرعة مع الحرص على أن تكون الأحكام مستقرة ومتناسقة. وغير خفي أن تناقض أحكام محكمة التمييز أو عدم وضوحها ولو في أمور تفصيلية فقط هو السبب الأكبر لتناقض وتعارض أحكام المحاكم الأدنى درجة.

الفراغ التشريعي بقانون حماية المنافسة جراء الحكم بعدم دستورية البند ١ من المادة ٣٤

محمد أبو عقل
محامي (مستشار)،
حل النزاعات

m.abouaki@tamimi.com



مقدمة

لقد أصدر المشرع الكويتي قانون حماية المنافسة رقم 72 لسنة 2020 بغية حماية السوق الكويتية من الممارسات التي تؤثر سلباً على التنافسية بالسوق الكويتية مثل الاتفاقات والتدخل في تحديد حجم سوق معينة أو أسعارها. وإيماناً من المشرع بالدور المحوري لهذا القانون فقد أفرّد نصاً يتيح لمجلس التأديب التابع لجهاز حماية المنافسة بأن يوقع جزاءات مالية على الشركات التي تقوم بأي من المخالفات الواردة بالمواد من 5 إلى 8، ومنها على سبيل المثال الدخول في اتفاقات بغية تحديد أسعار المنتجات أو تقسيم السوق أو تثبيت كمية الإنتاج والقيام بأي عمل من شأنه الإخلال

السابقة، فهل هي السنة المالية السابقة على الركن المادي المكون للجريمة؟ أم السنة المالية السابقة لصدور قرار مجلس التأديب؟

وتأسيساً على ما سبق خلصت المحكمة الدستورية في حكمها الرقم 5 لسنة 2023 الصادر في 5/2/2025 إلى الحكم الآتي: "عدم دستورية البند (1) من المادة (34) من القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة فيما تضمنه من فرض جزاءات مالية بنسبة لا تتجاوز عشرة في المائة (10%) من إجمالي قيمة الإيرادات التي حققها الشخص المعني خلال السنة المالية السابقة في حال مخالفة أحكام المواد ارقام (5) و(6) و(7) و(8) من هذا القانون، ورفضت الطعن في خصوص باقي المواد المطعون فيها."

حكم المحكمة الدستورية
لقد أقام المدعون طعنهم المباشر بعدم دستورية البند (1) من المادة 34 من قانون حماية المنافسة الكويتي تأسيساً على عدم تناسب العقوبة مع المخالفة حيث أنها تفرض جزاءً مالياً بواقع 10% من قيمة إيرادات السنة المالية السابقة، وقد تكون الإيرادات المحققة خلال السنة المالية بها ما هو نتاج المخالفة وما هو نتاج عمليات تجارية مشروعة، ومن ثم لا يستقيم القول بمجازاة الشركة المخالفة عن جل أنشطتها المخالف منها للقانون والغير مخالف على حد سواء. فضلاً عن غموض البند أنف البيان وصعوبة تطبيقه حال أن منيت الشركة المخالفة بخسائر ولم تحقق إيرادات. وأخيراً لم يحدد البند أنف البيان تحديداً دقيقاً السنة المالية

أو تقييد أو منع المنافسة بالسوق الكويتية. وقد حدد المشرع تلك الجزاءات المالية في البند (1) من المادة (34) حيث نص على ألا تتجاوز 10% من إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة المخالفة خلال السنة المالية السابقة.

وقد سبب نص تلك المادة إلى عدة إشكاليات بزغت على إثر التطبيق العملي لها، مما حدا بعدد من ذوي الصفة والمصلحة إلى الطعن بعدم دستورية هذا البند تحديداً، والذي قد نظرت المحكمة الدستورية وأصدرت حكمها بعدم دستوريته على الوجه المبين تفصيلاً فيما يلي.

الكويت

"لو أصدر المشرع مادة جديدة لتلافي عيب عدم الدستورية الذي نال من البند 1 من المادة 34 ودخلت حيز التنفيذ فسوف تطبق على الاتفاقات التي تمت في وقت سابق على دخول القانون حيز التنفيذ وظلت مستمرة حتى النفاذ"

أثر الحكم

لقد أعطى المشرع حيثية وخصوصية قانونية من حيث الحجية لأحكام المحكمة الدستورية، وذلك يرجع إلى أهمية الدور الذي تضطلع به من مراقبة القوانين والتأكد من سرانها تحت مظلة الدستور الذي ارتضته دولة الكويت حكومة وشعباً. ولهذا فإن لأحكام المحكمة الدستورية عموماً وللحكم أنف البيان خصوصاً حجية على الكافة أي أنه ملزماً لكافة الهيئات والمؤسسات والمحاكم بمختلف درجاتها، ومن بينها مجلس التأديب وجهاز حماية المنافسة، وذلك وفقاً لنص المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، وذلك فضلاً عن أثر الحكم النافذ والملزم لكافة الهيئات والمحاكم باتخاذ ما يلزم لتطبيق حكم المحكمة الدستورية أنف البيان على النزاعات والأمور القائمة

بالفعل، بل وحتى تسوية آثارها بالنسبة للماضي، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 6 من ذات القانون أنف البيان.

وقد أقرت محكمة التمييز الكويتية وشددت على القاعدتين أنفتي الذكر في أحكام عديدة لها، حيث قضت غير مرة بإلزام المحاكم المختلفة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية في القضايا المنظورة أمامها أثناء صدور الحكم، فضلاً عن إلغاء القرارات الإدارية المؤسسة على المواد المقضي بعدم دستوريته ولو بأثر رجعي، ومنها الطعن رقم 93 لسنة 2009 إداري بجلسة 2/11/2010 وكذلك الطعن رقم 529 لسنة 2004 إداري بجلسة 19/12/2006.

الفراغ التشريعي

لعل أهم أثر قد يحدثه حكم المحكمة الدستورية أنف البيان لهو الفراغ التشريعي

الذي خلفه، والذي ألغى الجزء المقرر لمخالفة المادة من 5 إلى 8 من قانون حماية المنافسة. فمنذ النطق بالحكم أنف البيان أصبح البند 1 من المادة 34 هو والعدم سواء وينسحب أثر عدم دستوريته على القضايا المنظورة والتحقيقات المدارة بالمعاصرة للحكم وكذلك بأثر رجعي على الأحكام التي صدرت والجزاءات التي قررت من مجلس التأديب. وفضلاً عن الأثر المعاصر والسابق للحكم الذي تناولناه حين الحديث عن أثر الحكم، فهناك أيضاً تأثير مستقبلي وهو عدم وجود جزء في حالة مخالفة المواد من 5 إلى 8 من قانون حماية المنافسة.

ولكن لا بد من الأخذ في الحسبان أن تلك المخالفات المنصوص عليها بالمواد أنفة البيان لهي من قبيل الجرائم المستمرة التي تستمر فيها حالة عدم المشروعية وتتجدد آثارها طوال فترة قيام الاتفاق المنصوص عليه بالمواد من 5 إلى 8. وبالتالي لو أصدر المشرع مادة جديدة لتلافي عيب عدم الدستورية الذي نال من البند 1 من المادة 34 ودخلت حيز التنفيذ فسوف تطبق على الاتفاقات التي تمت في وقت سابق على دخول القانون حيز التنفيذ وظلت مستمرة حتى النفاذ، ولا ينال من ذلك الدفع بعدم رجعية أثر القوانين الجزائية عملاً بالقاعدة الدستورية الواردة بالمادة 179 من الدستور وذلك لتجدد آثار الركن المادي للمخالفة كما سبق وأوردنا.

الخلاصة

إن حكم المحكمة الدستورية رقم 5 لسنة 2023 المؤرخ 5/2/2025 والذي قضى بعدم دستورية البند 1 من المادة 34 من قانون حماية المنافسة له أثر ماضي ومعاصر يحتم انسحاب أثر الحكم على القرارات الإدارية السابقة على الحكم والمعاصرة له والصادرة عن مجلس التأديب وكذلك الأحكام القضائية المنظورة لإلغاء القرارات أنفة البيان. فضلاً عن الأثر المستقبل المتمثل في الفراغ التشريعي في ظل غياب جزء مالي لمخالفة المواد من 5 إلى 8 من القانون، وفي حين صدور مادة جديدة لإحلال المادة

المقضي بعدم دستوريته سوف تطبق على المخالفات التي بدأت قبل نفاذ المادة الجديدة واستمرت حتى النفاذ.



مقال عن مسؤولية اعضاء مجلس ادارة الشركة عملا بقانون الشركات رقم ٢٠١٦ م عن الاضرار الناتجة عن اعمال الغش او اساءة استعمال السلطة وكل مخالفة للقانون ولنظام الشركة وعن الاخطاء في الادارة

محمد توفيق
محامي أول،
حل النزاعات
m.tawfik@tamimi.com



من المقرر قانوناً وفقاً لما درجت عليه المادة (881) من قانون الشركات رقم 1 لسنة 6102 م التي نصت على أن: "يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها... الخ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها".

من المقرر قانوناً وفقاً لما درجت عليه المادة (102) من قانون الشركات انف البيان ان:

"رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وكل مخالفة للقانون ولنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة... الخ".

كما نصت المادة (202) من القانون ذاته على أنه:

"تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة أما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً... الخ".

كما نصت المادة رقم (402) من القانون ذاته على أنه:

"لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختتام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض".

"ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ ألحق به ضرراً، ويقع باطلاً كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك".

ومفاد ما تقدم، يتضح أن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولون قانوناً - قبل الشركة والمساهمين والغير

الذي يثبت عدم مشاركته في الأعمال الخاطئة لمجلس الإدارة.

"لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختتام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض"

وذلك ثابت من خلال صريح النص في المادة 188 من قانون الشركات انفة البيان حين جعلت مسؤولية المساهم عن أعمال العضو الممثل له في الإدارة، وذلك ضمناً آخر إضافياً لصالح الشركة ودائنيها ومساهميها، بحيث إذا أخطأ هذا الممثل في أعمال الإدارة يكون المساهم الذي عينه مسئولاً معه بالتضامن عن الأخطاء التي يرتكبها هذا العضو فليس معنى ذلك أن

تنتقل المسؤولية من عضو مجلس الإدارة وتصبح قاصرة على المساهم الذي يمثله هذا العضو ولا يعفى الأخير من المسؤولية كونه يتلقى أوامره من المساهم حيث إنه بإمكان ذلك العضو أن يتنحى عن تمثيل هذا المساهم إذا ما طلب منه الأخير ارتكاب خطأ أو غش في أعمال الإدارة يضر بالشركة المساهم فيها فحتى لو كان المساهم الذي عينه قد ألزمه بسياسة عامة ينتهجها في إدارة الشركة فمن الواجب على العضو أن يمارس هذه السياسة في إطار قانوني صحيح يحقق به مصالح بقية المساهمين الآخرين لأنه في النهاية مسئول عن إدارة الشركة ككيان يضم جميع المساهمين وليس عن مصالح العضو المساهم الذي يمثله فحسب فإذا خرج العضو الممثل عن ذلك الإطار وقام بارتكاب أعمال غير مشروعة تمثل خطأ في الإدارة أو مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة فإنه يسأل بالتضامن مع الكيان المعنوي المساهم الذي يمثله عن تلك الأعمال وعن التعويض عما نتج عنها من أضرار في مواجهة الشركة المساهم فيها ودائنيها ومساهميها، ولا يعفى من تلك المسؤولية إلا العضو الذي يثبت عدم مشاركته في الأعمال الخاطئة لمجلس الإدارة.

البحرين تطلق المحكمة التجارية الدولية

برادلي برايس

محامي أول،
حل النزاعات
b.price@tamimi.com



نور الريس

شريك، رئيس قسم
حل النزاعات - البحرين
n.alrayes@tamimi.com



فاطمة سرحان

محامي أول،
حل النزاعات
f.sarhan@tamimi.com



إطلاق المحكمة الجديدة

بعد إصدار قانونها في 2024 (مرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2024) ("قانون محكمة البحرين التجارية الدولية")، تم إطلاق محكمة البحرين التجارية الدولية ("المحكمة") رسميًا في 5 نوفمبر للنظر في النزاعات التجارية الدولية. تقدم المحكمة إطارًا فريدًا وديناميكيًا بين مملكة البحرين وجمهورية سنغافورة لحل النزاعات التجارية العابرة للحدود.

مميزات المحكمة

تتمثل إحدى السمات الرئيسية للمحكمة في آلية الاستئناف المبتكرة الخاصة بها. ما لم يعترض الطرفان، يتم استئناف أحكام المحكمة أمام اللجنة الدولية لمحكمة سنغافورة التجارية الدولية بدلاً من ذلك، يجوز للأطراف اختيار استئناف الأحكام أمام هيئة الاستئناف بالمحكمة. ينشئ هذا الترتيب معايير عالمية للمحكمة داخل الشرق الأوسط من خلال توفير الوصول إلى الخبرة الموثوقة لمحكمة سنغافورة التجارية الدولية، مع ضمان الاتساق القانوني للشركات العالمية. تضم اللجنة الدولية لمحكمة سنغافورة التجارية الدولية قضاة من كل من المحكمة التجارية الدولية في سنغافورة والمحكمة لضمان إطار استئناف فعال.


- رهنًا بموافقة الأطراف، تتمتع المحكمة باختصاص قضائي على النزاعات التجارية الدولية. بموجب قانون قانون محكمة البحرين التجارية الدولية، يعتبر النزاع دوليًا إذا:
 - يقع المقر الرئيسي لطرف خارج البحرين؛
 - يقع جزء كبير من أداء العقد خارج البحرين؛ أو
 - موضوع النزاع يقع خارج البحرين.
 - يعتبر النزاع تجاريًا إذا كان موضوعه يتعلق بعلاقات ذات طبيعة تجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - توريد السلع أو الخدمات؛
 - اتفاقيات التوزيع؛
 - الاستثمار والتمويل؛
 - المعاملات المصرفية؛
 - التأمين؛
 - اتفاقيات الامتياز التجاري؛ و
 - المشاريع المشتركة.
- وتجذب المحكمة النزاعات الدولية من خلال السماح بإجراءات التقاضي باللغتين الإنجليزية والعربية، وتمثيل المحامين غير البحرينيين وتطبيق القوانين الأجنبية. تعتبر الأحكام الصادرة بموجب المحكمة بمثابة أحكام صادرة عن سلطة مختصة في المملكة وتخضع للتنفيذ الفوري دون الحاجة لضمانات.

البحرين

مستقبل طموح ل محكمة البحرين التجارية الدولية

يمثل إنشاء المحكمة إنجازاً مهماً في طموح البحرين لترسيخ مكانتها كمركز دولي رائد لتسوية المنازعات في الشرق الأوسط. من خلال الجمع بين الميزات المبتكرة-بما في ذلك الإجراءات ثنائية اللغة، وقبول القانون الأجنبي، وشراكة استثناف فريدة مع محكمة سنغافورة الدولية التجارية-توفر المحكمة للشركات الدولية منتدى بديلاً جذاباً لحل النزاعات التجارية عبر الحدود.

تظل هناك بعض المسائل العملية التي يتعين معالجتها مع بدء عمليات المحكمة. يتطلب التداخل القضائي مع غرفة البحرين لتسوية المنازعات توضيحاً من خلال اللوائح القادمة أو القرارات القضائية لضمان القدرة على التنبؤ للمستخدمين المحتملين. بالإضافة إلى ذلك، سيعتمد نجاح المحكمة في نهاية المطاف على قدرتها على جذب القضايا عالية الجودة، وبناء مجموعة قوية من السوابق القضائية، وإظهار الكفاءة في إدارة القضايا واتخاذ القرارات.



التفاعل مع غرفة البحرين لتسوية المنازعات

أنشأت البحرين سابقاً غرفة البحرين لتسوية المنازعات التي تتمتع بولاية قضائية إلزامية على المنازعات التي تتجاوز قيمة المطالبة فيها 500,000 دينار بحريني (تقريباً 1.3 مليون دولار أمريكي)، ذات طبيعة تجارية ويكون أحد الأطراف

فيها مؤسسة مالية مرخصة من مصرف البحرين المركزي أو شركة تجارية على النحو المحدد بموجب القانون البحريني.

من المتوقع أن تعمل غرفة البحرين لتسوية المنازعات جنباً إلى جنب مع المحكمة مع تداخل طفيف في الاختصاص القضائي لعدد محدود من

المطالبات. من غير الواضح حالياً كيف سيتم تسهيل هذا التداخل بين المحكمتين، حيث ننتظر صدور المزيد من اللوائح والأحكام المتعلقة بهذه المسألة.

أدناه مقارنة بين المحكمة و غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات	قانون محكمة البحرين التجارية الدولية
تشريع التأسيس	المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2009
الالتصاص	المرسوم بقانون رقم 9 من 2024.
اللغة	إلزامية إذا استوفى النزاع عتبات معينة (مبلغ < 500,000 دينار بحريني) وكانت الأطراف من أنواع معينة (مؤسسة مالية، شركات تجارية) وكان النزاع من النوع التجاري.
مركز التحكيم والوساطة.	يمكن إدارة القضايا والبت فيها باللغتين العربية أو الإنجليزية؛ ويجوز للأطراف اختيار اللغة الإنجليزية بموجب شروط محددة.
القيادة	ليس لديها قواعد أو مركز للتحكيم/الوساطة. يسمح فقط بالنزاعات المتعلقة بالمسائل المرتبطة بالتحكيم (التدابير المؤقتة، تعيين/تنحية المحكمين، إلغاء أو الاعتراف بقرارات التحكيم).
استئناف	الرئيس السيد علي عبدالله العرادي والرئيس التنفيذي السيد أحمد حسين.
التمثيل القانوني	الاحكام غير قابلة للاستئناف ولكن يمكن الطعن فيها أمام محكمة التمييز البحرينية لإلغائها لأسباب محددة.
	يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل الأطراف بالاشتراك مع محام بحريني في النزاعات العربية؛ ويجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل الأطراف بمفردهم في النزاعات غير العربية.

مسؤولية الناقل البحري عن هلاك أو تلف وتأخير البضائع في ضوء أحكام القانون البحري العُماني

محمود محمد مبروك
محامي أول، حل النزاعات
m.mabrouk@tamimi.com



يُعدّ موضوع مسؤولية الناقل البحري من أهم موضوعات القانون البحري بوجه عام، ومن أبرز المسائل التي يثيرها عقد النقل البحري للبضائع بوجه خاص. فهذا العقد يُنشئ في ذمة الناقل التزاماً جوهرياً يتمثل في نقل البضائع وتسليمها إلى المرسل إليه سليمة من أي تلف أو هلاك، وفي المكان والزمان المحددين بالعقد. ولأن هذا الالتزام من الالتزامات التي يتحملها الناقل بنتيجة لا بوسيلة، فإن أي إخلال به يترتب عليه قيام المسؤولية القانونية متى تحقق الضرر، سواء كان الخطأ صادراً من الناقل نفسه أو من أحد تابعيه.

ومن ثم، فإن الناقل البحري يُسأل عن كل ضرر يلحق بالبضائع المنقولة متى تحقق الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم، باعتبار أن الغاية من عقد النقل هي إيصال البضائع إلى المرسل إليه بالكيفية والموعود المتفق عليهما. وتنبع أهمية دراسة هذه المسؤولية من كونها تمس جوهر النشاط البحري التجاري، الذي يعد من الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني والتبادل الدولي. وقد أولى المشرع العُماني هذا الموضوع عناية خاصة، فجاء القانون البحري ليضع أحكاماً دقيقة توازن بين حقوق الناقل والشاحن والمرسل إليه.

الطريق "الطبيعي" الذي يصيب بعض أنواع البضائع أثناء النقل. ويُقدّر هذا العجز وفقاً لطبيعة البضاعة؛ فإذا كانت سوائل، جاز أن يتبخّر منها جزء بسبب العوامل الجوية، أما إذا كانت حبوباً، فيجوز أن يتسرب منها قدر يسير أثناء عمليات الشحن أو التفريغ.

ولم يحدد القانون وسيلة خاصة لإثبات هذا العجز، فترك لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة لتحديد وسيلة الإثبات المناسبة في ضوء ظروف الواقعة. وقد يتضمن سند الشحن تحفظاتٍ يُدرجها الناقل

إليه البضاعة بالحالة ذاتها التي تسلّمها بها من الشاحن أو وكيله، وبالكمية المثبتة في سند الشحن. وقد نصت المادة (206) من القانون البحري العُماني على أن الناقل يكون مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها إذا وقع ذلك في الفترة الممتدة بين تسلّمه للبضائع في ميناء الشحن وتسليمها في ميناء التفريغ إلى المرسل إليه. ويترتب على ذلك أن الناقل يسأل عن كل فقد كليّ أو جزئيّ للبضاعة، كما يسأل عن كل تلفٍ يصيبها سواءً كلاً أو جزءاً منها، بما في ذلك النقص في الوزن أو العدد ما لم يكن النقص ناشئاً عن "عجز

وستتناول في هذا المقال أهم حالات مسؤولية الناقل البحري كما نظمها القانون البحري العُماني، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين: نتناول في أولهما مسؤولية الناقل في حالة هلاك أو تلف البضاعة، ثم نعرض في الثاني لمسؤوليته في حالة التأخير في تسليمها، وصولاً إلى خاتمة تُبرز النتائج المستخلصة من هذا التنظيم التشريعي.

أولاً: مسؤولية الناقل البحري في حالة هلاك أو تلف البضاعة

يلتزم الناقل البحري بموجب عقد النقل بتسليم المرسل



عُمان

"نصت الفقرة الثانية من المادة (212) على أن مسؤولية الناقل عن التأخير تُقدّر بمبلغ يعادل مرتين ونصف أجره النقل المستحقة عن البضاعة المتأخرة، على ألا يتجاوز الحد الأقصى للتعويض عن الهلاك أو التلف."

بشأن حالة البضاعة أو كميتها أو وزنها، وفي هذه الحالة يُفترض أن النقص أو التلف سابق على تسلّم الناقل لها، ويقع على عاتق المرسل إليه عبء إثبات العكس. أما إذا خلا سند الشحن من ذكر كمية البضاعة كلياً، فلا يُسأل الناقل عن النقص فيها، على اعتبار أنه تسلّمها كما هي عند شحنها، إلا إذا أثبت المرسل إليه أن القدر المشحون كان أكبر من القدر المسلم إليه، وله في ذلك جميع وسائل الإثبات المقررة قانوناً.

أما إذا كان سند الشحن "نظيفاً" أي خالياً من الملاحظات أو التحفظات، فإنه يُعتبر قرينة على أن الناقل تسلّم البضاعة بالحالة المثبتة فيه، وتقوم مسؤوليته عن أي هلاك أو تلف يقع أثناء تنفيذ عقد النقل دون حاجة إلى إثبات خطئه. ولا تُرفع عنه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن عيب في البضاعة أو عن سبب قاهر أو عن خطأ الشاحن نفسه.

الإخطار، وهي قرينة يجوز إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات.

وقد لاحظ الفقه أن نص المادة (212) لم يميز صراحة بين التلف الظاهر وغير الظاهر في شأن القرينة، ولذا اتجه جانب كبير من الفقه والقضاء إلى تطبيق الحكم ذاته في الحالتين، مراعاة لعدالة المراكز القانونية للطرفين.

إلا أن المشرع العماني أعفى المرسل إليه من تقديم الإخطار في حالة إجراء معاينة للبضاعة بحضور الناقل أو نائبه عند التسليم، حيث تُثبت حالتها بمحضر رسمي، وبذلك تنتفي الحاجة إلى الإخطار الكتابي. وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (217) التي أوضحت أن إجراء المعاينة بحضور الطرفين يُعني عن الإخطار.

أما من حيث تقدير التعويض، فقد حددت الفقرة الأولى من المادة (212) من القانون البحري معياراً دقيقاً لتحديد مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو فقدانها، حيث نصت على ألا تتجاوز قيمة التعويض (500) خمسمائة ريال عماني عن كل طرد أو وحدة شحن أو (5) خمس ريبالات عمانية عن كل كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضاعة، أيهما أعلى. كما اعتبر المشرع أن الطرود أو وحدات الشحن التي يتم تجميعها في حاويات تُعد طرداً أو وحدة مستقلة عند التعويض عنها في حالة هلاك الحاوية، بشرط أن يُذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات داخل الحاوية، أما إذا لم يُذكر ذلك، فتُعد الحاوية طرداً واحداً. وإذا كانت الحاوية مقدمة من الشاحن، تُحسب كطرد له، أما إذا كانت مقدمة من الناقل فلا تُحتسب عند التعويض.

ثانياً: مسؤولية الناقل البحري في حالة التأخير في تسليم البضاعة

يسأل الناقل البحري كذلك عن التأخير في تسليم البضاعة إلى المرسل إليه، سواء كان ميعاد التسليم محددًا بسند الشحن أم لم يكن. فإذا حُدّد الميعاد في سند الشحن ولم يلتزم الناقل به، قامت مسؤوليته مباشرة عن التأخير. أما إذا لم يُحدد الميعاد، فإن مسؤولية الناقل تُقدّر وفقاً لما جرى عليه العرف بشأن نوع البضاعة وطبيعة النقل وظروف الرحلة البحرية.

وقد تناولت المادة (208) من القانون البحري هذه الحالة بوضوح، حيث نصت على أن الناقل يكون مسؤولاً عن التأخير في تسليم البضائع بميناء التفريغ، ويُعتبر متأخراً إذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه أو في الميعاد الذي يسلمها فيه الناقل

العادي في الظروف المماثلة عند عدم وجود اتفاق. كما أوجبت المادة على الشاحن أن يُخطر الناقل كتابياً بالتأخير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ميعاد التسليم، وترتبت على عدم الإخطار سقوط حق الشاحن في المطالبة بأي تعويض عن التأخير.

أما عن تقدير التعويض في حالة التأخير، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (212) من القانون البحري على أن مسؤولية الناقل تُحدد بمبلغ يعادل مرتين ونصف أجره النقل المستحقة عن البضاعة المتأخرة، على ألا يتجاوز هذا التعويض الحد الأقصى الوارد في الفقرة الأولى من المادة ذاتها. ويعكس هذا التنظيم دقة المشرع العماني في تحقيق التوازن بين حماية مصالح الشاحن من جهة، وعدم إثقال كاهل الناقل بمسؤولية غير محدودة من جهة أخرى.

الخاتمة

يتضح من خلال استقراء نصوص القانون البحري العماني أن المشرع قد وضع تنظيمًا دقيقاً لمسؤولية الناقل البحري، يحقق التوازن بين مصالح كل من الشاحن والناقل، ويضمن استقرار المعاملات البحرية الدولية. فقد قرر مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير تسليمها، مع وضع ضوابط دقيقة لإثبات هذه المسؤولية ومواعيد محددة للإخطار بها، فضلاً عن تحديد سقف للتعويض بما يمنع المغالاة ويحافظ على عدالة التعامل التجاري.



الفرق بين عقد العمل وعقد المقاولة في القانون الأردني من حيث عنصر التبعية: أين يُرسم الحد الفاصل؟

لؤي البيشاوي

محامي أول،
حل النزاعات

l.albeeshawi@tamimi.com



رنيم أسد

محامي أول،
حل النزاعات

r.asad@tamimi.com



يرسم خطّ فقهي في القانون الأردني الحد الفاصل بين علاقة العمل وعقد المقاولة في عنصر السيطرة، والذي تطلق عليه الاجتهادات القضائية مصطلح 'التبعية'. فعلى الرغم من أنّ كلاً من عقد العمل وعقد المقاولة يفترض أداء عمل لقاء أجر، إلا أن الطبيعة القانونية للعلاقة تتحدد وفقاً لما إذا كان العامل المحتمل يؤدي العمل تحت 'تبعية' صاحب العمل. وإذ يضع هذا المبدأ الفقهي الإطار العام لذلك الحد الفاصل، إلا أن موضع رسمه لا يزال غير محسوم بشكل دقيق، مما يخلق صعوبات لكل من الشركات والعقّال عند تقييم الحمایات القانونية ذات الصلة، والمخاطر الاقتصادية، والأعباء التنظيمية. ومع انتشار العمل عن بعد والاستعانة بعمالة دولية خارج الحدود، تزداد أهمية اتساق مفهوم السيطرة في هذا السياق.

ومن خلال النصوص أعلاه سالفة الذكر، تتحدد معالم عقدين مُسمّيين مختلفين، ويثور السؤال التفسيري الذي يتعين على القضاء حسمه: **كيف يُرسم الحدّ عملياً بين أداء العمل كعامل يتمتع بحماية قانون العمل، وبين أداء العمل كمقاول مستقل ولا ينطبق عليه عقد العمل، خصوصاً إذا توافر عنصر الإشراف والتبعية؟**

ثانياً: الاجتهاد القضائي والفقه: السيطرة أمام المحاكم

الاختبار الفقهي: التبعية بوصفها المعيار الحاسم
أقرت المحاكم الأردنية بأن حقيقة العلاقة الواقعية تطفئ على التسمية العقدية عند تصنيف العلاقة. فالمحاكم لا تتوقف عند عنوان العقد أو شكله، بل تعتمد على البيانات

ويُعرّف قانون العمل العامل بأنه كل شخص ذكرًا كان أو انثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت امرته. وتُعرّف المادة (2) من قانون العمل عقد العمل بأنه "كل اتفاق شفوي أو كتابي، صريح أو ضمني، يتعهد بمقتضاه العامل أن يعمل لدى صاحب العمل تحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين."

وفي المقابل، يُعرّف القانون المدني عقد المقاولة هو عقد يتعهد بموجبه احد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

في هذه المقالة، نبني على خبراتنا العملية الأخيرة في التقاضي أمام المحاكم الأردنية لتسليط الضوء على هذا المبدأ الفقهي وتطبيقاته من خلال، أولاً، عرض الإطار التشريعي، وثانياً، تحليل الصياغة القضائية لعنصر التبعية، وثالثاً، تناول الآثار العملية على هيكلة الأعمال العابرة للحدود والعمل عن بعد.

أولاً: الإطار التشريعي

يُعرّف القانون المدني الأردني عقد العمل بأنه العقد الذي يلتزم بموجبه شخص بأن يعمل لمصلحة آخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر. كما يقرر القانون المدني صراحةً أنه إذا كان العامل غير مقيد بالعمل لدى الغير أو لم يُحدّد وقت معين لأداء العمل، فإن العلاقة لا تُعد علاقة عمل.

"ففي عقد المساولة، يقتصر إشراف المتعاقد معه على التحقق من تسليم النتيجة العمل فيمتد حق صاحب العمل إلى توجيه الطريقة والآليات والخطوات التفصيلية للعمل"

الخطية والشهادات لتقييم ما إذا كان التطبيق العملي لعقد - بغض النظر عن تسميته - ينطوي على درجة من السيطرة تكفي لاعتباره عقد عمل وتوافر رابطة التبعية.

ورغم أن القانون المدني يتضمن عناصر تمييزية، مثل ارتباط العامل بوقت محدد أو منعه من العمل لدى الغير، إلا أن المحاكم تعترف بأن الواقع العملي لا يتيح دائماً تمييزاً واضحاً اعتماداً على هذه العناصر وحدها. ونظراً لأن كلاً من عقد العمل وعقد المساولة يقوم على أداء عمل لقاء أجر، كثيراً ما ينشأ الالتباس بسبب هذا القاسم المشترك. ولذا استقر القضاء على أن التمييز الحقيقي إنما يقوم على **مدى ودرجة التبعية** التي يخضع لها العامل المحتمل.

وقد أكدت المحاكم أن المعيار الفاصل بين الموظف والمتعاقد المستقل هو **عصر السيطرة على كيفية الأداء وليس على النتيجة**. ففي عقد المساولة، يقتصر إشراف

• **الإشراف على الطريقة مقابل النتيجة:** ما إذا كان صاحب العمل المحتمل يحدّد الطريقة والتسلسل والأدوات وأساليب العمل، مقابل الاكتفاء بالتحقق من المخرجات.

• **الحصرية:** ما إذا كان العامل يستطيع خدمة عملاء آخرين في الوقت ذاته أو كان مقيّداً عن ذلك.

• **الوقت المحدد:** ما إذا كانت هناك ساعات عمل ثابتة أو متطلبات حضور أو فترات توافر محددة.

• **التحكم في الموارد:** ما إذا كان العامل يستطيع تشغيل أشخاص أو موارد على حسابه الخاص ويتحمّل التكاليف المرتبطة بذلك.

• **هيكل الأجر:** ما إذا كان الأجر يعتمد على الوقت وبشكل مستمر (وهو ما يميّز علاقة العمل عادة) أو كان قائماً على المشروع أو النتيجة بحيث يتحمل العامل المخاطر التشغيلية (وهو ما يميّز المساولة عادة).

• **الاندماج التنظيمي:** مدى اندماج العامل في الهيكل الإداري للمتلقي وخضوعه لتوجيهاته اليومية.

هذه المؤشرات، رغم أنها ليست حاسمة، غالباً ما تُقيّمها المحاكم الأردنية لتفعيل اختبار التبعية عملياً.

أمثلة تطبيقية: كيفية تطبيق المحاكم للاختبار

بينما صاغت المحاكم المعيار القانوني والعوامل الإرشادية التي تقوم عليه، فإن التطبيق العملي أصبح أكثر دقة مع مرور الوقت. وتبين الأحكام كيف

توازن المحاكم بين المؤشرات الدالة على السيطرة وتلك الدالة على الاستقلال عند توصيف العلاقة.

ففي **قرار محكمة التمييز رقم (2795/2000)**، رأّت محكمة التمييز أن العلاقة لا تنطوي على تبعية "حيث كان يقوم بعمله بصيانه البركة العائدة للمدعى عليه في الوقت الذي يراه ولم يكن له دوام محدد وان المدعى عليه لم يكن يشرف او يراقب عمله وانه كان يعمل لدى اشخاص اخرين بنفس المهنة وان العقد الذي كان يربطه بالمدعى عليه بالتالي هو عقد مساولة وليس عقد عمل". وقد استندت المحكمة في ذلك على البيانات الخطية التي كشفت الظروف التي كانت تحيط بعمل المدعى، دون الحاجة للاعتماد على الشهادة.

ويُظهر هذا الحكم تركيز المحكمة على عناصر عدم تقييد الوقت وغياب الإشراف والعمل لدى الغير بوصفها مؤشرات تنفي **رابطة التبعية** وتدعم تكييف العلاقة على أنها **عقد مساولة** لا عقد عمل.

وفي سياق مشابه، وفي **قرار محكمة التمييز رقم (2590/1999)**، قضت المحكمة، استناداً إلى البيانات، بأن العامل لم يكن يعمل تحت الإشراف والمتابعة المستمرة للمدعى عليه، وأنه لم يكن مرتبطاً بساعات عمل محددة، وأنه كان يُكلّف بمهام على أسس مختلفة وبمقابل متباين، وأنه كان يستخدم عمالاً على نفقته الخاصة لإنجاز الأعمال التي تُسند إليه، ويتمتع بحرية العمل للغير. وبناءً على غياب السيطرة

على كيفية الأداء، مقروناً بطبيعة الأجر القائم على المشروع، انتهت المحكمة إلى أن العامل ليس موظفاً وإنما مقاول مستقل.

كما واجهت المحاكم نصوص "الإشراف" الواردة في العقود، والتي تُنظّم أحياناً جداول التسليم أو النطاق الجغرافي للتنفيذ أو مواصفات المخرجات وآليات ضمان الجودة. وفي هذا السياق، تحقّق المحاكم في الواقع العملي للتنفيذ لتمييز ما إذا كانت هذه النصوص تُنظّم **النتيجة المتعاقد عليها** أم أنها تفرض سيطرة فعلية على **كيفية التنفيذ** بما يجسّد **رابطة التبعية**.

فمثلاً، في **قرار محكمة التمييز رقم (1276/2020)**، تناولت المحكمة صراحةً مسألة الخلل بين عقد العمل وعقد المساولة، وبيّنت معيار التمييز بينهما، حيث جاء في الحكم:

"ويكتسب التمييز بين العقدين أهمية كبيرة من حيث إن العامل وحده هو الذي يخضع لقانون العمل، أما المقاول فهو لا يخضع لقانون العمل ولا يستفيد من أحكامه ومزاياه ورغم المعايير التي نودي بها للتفريق بين العقدين فإن المعيار الحاسم والرئيسي للتفرقة بين العقدين يكمن في عنصر التبعية فإذا كان العامل يعمل تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل فإن المقاول يعمل في حرية واستقلال وبعيدا عن توجيه وإشراف صاحب العمل فموضوع عقد العمل هو العمل التابع ويجب الاحتياط وتوخي الدقة في استعمال عنصر التبعية للتفرقة بين العقدين ذلك أن التبعية قد

تطور مفهومها بحيث أصبحت تشمل التبعية التنظيمية ولو لم تتوافر التبعية الفنية فرقابة صاحب العمل في عقد المساولة تتعلق بنتيجة العمل وليست بأدائه ذاته أما في عقد العمل فإن صاحب العمل يستطيع أن يفرض على العامل طريقة أداء العمل ويعطيه كافة التوجيهات".

وبالنظر إلى ما وراء نصوص العقد والانتقال إلى الواقع العملي للتنفيذ، وجدت المحكمة أن البيانات المقدمة والمستعملة إليها في الدعوى قد تم فحصها لتحديد ما إذا كانت هناك درجة كافية من التبعية في علاقة الطرفين، وانتهت إلى عدم توافرها. وذلك لأن العقد، رغم احتوائه على بنود تتعلق بالالتزام بمواعيد التوزيع، وتحديد النطاق الجغرافي للتوزيع، ومواصفات شاملة أخرى، فإن هذه العناصر كانت ضرورية لتحقيق النتيجة المقصودة. ولم تُطبق هذه البنود، وفقاً لما قررت المحكمة، كأسلوب لفرض السيطرة على كيفية قيام العامل بعملية التوزيع، وبالتالي لم تتجاوز الحدّ الفقهي اللازم لقيام التبعية.

ويُظهر هذا الحكم بوضوح تمييز المحكمة بين **الإشراف المتعلق بنتيجة التنفيذ** وبين **الإشراف الذي يمتد إلى كيفية الأداء**، وتأكيداً أن الأول لا يكفي لقيام علاقة عمل خاضعة لقانون العمل في غياب **رابطة التبعية** بالمعنى التنظيمي.

وأخيراً، أرست المحاكم اختباراً وظيفياً لتراخي عنصر التبعية. ففي **قرارها رقم (1215/2008)** و**(1039/2012)**، قضت بأن علاقة التبعية تتراخي بتراخي الرقابة

والتوجيه، فإذا لم يبقَ لدى من يفترض أنه "رب عمل" سلطة كافية في الرقابة والتوجيه، تنهار رابطة التبعية، ومعها وصف العلاقة كعلاقة عمل. وقد استندت المحاكم في ذلك إلى عوامل من قبيل انخفاض وتيرة التقارير، وغياب بروتوكولات الأداء، واتساع هامش حرية العامل في تنظيم العمل وتحمل المخاطر التشغيلية.

ويشكل هذا التطبيق تذكيراً بأن معيار التبعية معيار واقعي متغير يتأثر بالظروف العملية للعلاقة.

ثالثاً: الآثار العملية والنظرة المستقبلية

العمل عن بعد

يكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في سياق العمل عن بعد. إذ يفترق الإطار القانوني الأردني حالياً إلى تنظيم تفصيلي للعمل عن بعد، مما يزيد من الغموض عند توصيف العاملين في مثل هذه الترتيبات كموظفين أو متعاقدين مستقلين. ومن ثم، يصبح من المهم لكل من الشركات والعامل تحديد حدود السيطرة التي يُراد ممارستها وتوثيقها وتطبيقها بصورة متسقة، لضمان ألا تعكس الترتيبات عن بعد - عن غير قصد - خصائص رابطة التبعية.

وبينما تتطلب الترتيبات عن بعد عادةً تحديد مخرجات مرحلية، وإجراءات تواصل، وآليات متابعة، إلا أن هذه العناصر لا ترقى، في حد ذاتها، إلى مستوى التبعية ما لم تتوسع لتشمل توجيهاً تفصيلياً لكيفية تنفيذ المهام. وعلى العكس، إذا فرض المتلقي على العامل طريقة العمل اليومية، والأدوات المستخدمة، والجدول الزمني، وفترات

التوافر، وتسلسل المهام، فقد يتحقق عنصر التبعية حتى في غياب التواجد المادي في موقع العمل.

كما ينبغي للممارسين في السياقات الدولية أن يضعوا معيار التبعية في الحساب عند هيكله التعاقدات المرتبطة بالسوق الأردنية. فيجب أن تُعنى صياغة العقود بتوضيح حرية مقدّم الخدمة في اختيار الوسائل والأشخاص، وإمكانية العمل للغير، وبأن يكون الأداء محددًا بمخرجات أو نتائج لا بأساليب التنفيذ. وعندما تكون النية التعاقدية هي إبرام عقد **مقاولة**، فإن تجنب الالتزامات

المتعلقة بالحصريّة، والحضور الثابت، والسيطرة التفصيلية على طريقة الأداء، يقلل من مخاطر إعادة توصيف العلاقة على أنها علاقة عمل. وعلى العكس، عندما تقتضي واقع الأعمال توجيهاً دقيقاً للعمل اليومي، وحصريّة، واندماجاً في عمليات المتلقي، ينبغي أن تُصاغ العلاقة بصورة تنسجم مع الحمایات والالتزامات المنصوص عليها في قانون العمل.

التبعية التنظيمية

كما تبرز أهمية الاندماج **التنظيمي** في هذا السياق؛ فالتبعية الفنية تتعلق بسيطرة صاحب العمل على أساليب

وتقنيات أداء العمل. أما التبعية التنظيمية فتتعلق باندماج العامل في الهياكل الإدارية والتنظيمية للجهة المتلقيّة، بما في ذلك الالتزام بالسياسات الداخلية، وخطوط التقارير، والتوجيهات الاستراتيجية. وكما تُظهره اجتهادات المحاكم الأردنية، يمكن للاندماج التنظيمي أن يشير إلى وجود قدرة فعلية على توجيه الأداء لغايات تكييف العلاقة على أنها علاقة عمل. وبناءً على ذلك، ينبغي للشركات أن تولي عناية خاصة في رسم الحدود بين الامتثال العام للسياسات، وبين الاندماج الأوسع نطاقاً الذي قد يُفسّر على أنه تبعية تنظيمية.

الواقع العملي يطغى على الشكل

في التقاضي، يتركز تحليل سوء التوصيف على **الواقع العملي للعلاقة** لا على الصياغة الشكلية للعقد. حتى لو وُصف العقد بأنه "مقاولة"، يمكن للمحكمة أن تعيد توصيفه إذا ثبت أن صاحب العمل يمارس رقابة على كيفية الأداء، ويفرض ساعات عمل، ويمنع العمل للغير، ويمارس إشرافاً تفصيلياً مستمرًا. وكلما أظهرت الوقائع وجود توجيه يومي للمهام وكيفية تنفيذها، تعززت الحجة بأن العلاقة هي علاقة عمل تخضع لأحكام قانون العمل.



رابحاً: الخاتمة

باستخلاص العناصر الأساسية، يتضح أن القانون الأردني واضح من الناحية الفقهية في أن الخط الحاسم بين الموظف والمقاول المستقل هو وجود أو غياب **رابطة التبعية**، أي السيطرة على "كيف" يُنفذ العمل، لا على "ماذا" يُنجز فحسب. ومع ذلك، يزداد الغموض في موضع رسم هذا الخط في التطبيق العملي، حيث تسعى المحاكم إلى رسمه من خلال عدسة واقعية تراعي ظروف التنفيذ. ومع تحوّل الاقتصاد إلى الرقمية وانفصال العمل عن المكان، ستتطور المؤشرات العملية للسيطرة، لكن المبدأ القانوني يبقى ثابتاً. ومن ثم، يصبح من الأهمية بمكان أن يعي كل من المؤسسات والعامل عتبة السيطرة هذه، وأن ينسقوا بين مؤشرات الواقع العملي وبين نياتهم التجارية، لضمان اتساق الوصف القانوني للعلاقة مع قانون العمل الأردني.

التحكيم في النزاعات الضريبية

لبنى قاسم

محامي أول، حل النزاعات
l.kassem@tamimi.com



عبد الرحمن جمعة

مستشار قانوني، حل النزاعات
ab.gomaa@tamimi.com



السعي إلى سلوك طريق التحكيم، باعتباره وسيلة ناجعة لتسوية النزاعات، يجعل من الأهمية البحث في المسائل التي قد يجوز فيها التحكيم، ولكنها غير مطروقة لشيوع الاعتقاد الخاطئ بعدم جواز التحكيم فيها. فإزالة اللبس عنها قد يفتح المجال أمامها كمساحة إضافية للنزاعات التحكيمية. ومن هذه المسائل التحكيم في النزاعات الضريبية.

فالذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق مصطلح النزاعات الضريبية أنها النزاعات التي تنشأ بين أفراد القانون الخاص ومصصلحة الضرائب بشأن تحديد وعاء الضريبة أو بشأن تحصيلها، وبهذا فإنها توصف بعدم جواز التحكيم فيها. وهي مسألة تحتاج إلى مزيد تفصيل، رأينا التعرض له في هذا المقال.

ومن ثم يجوز فيها التحكيم، ويرى أصحاب هذا الرأي بأن ما دام التصالح جائزاً بالنسبة لمنازعات الدولة المالية عموماً فإنه يكون جائزاً في المنازعات الضريبية بحسبانها تتعلق بحق مالي.

ودعم أصحاب هذا الرأي قولهم بأن المشرع المصري أجاز الصلح في جرائم التهرب الجمركي، حيث نصت المادة (124) من قانون الجمارك المصري على أنه يكون للمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال، كما يجوز في هذه الحالة رد البضائع كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة.

كما أن المشرع المصري في المادة (54) من قانون ضريبة المبيعات أجاز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهريب قبل صدور

فيها التحكيم. وذلك تأسيساً على المادة (11) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 والتي تنص على أنه "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح." وتوضح المادة (551) من القانون المدني المصري أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام. ..."

وهناك من خالف الرأي السائد بعدم جواز التحكيم في النزاعات الضريبية، ورأى ضرورة التمييز بين المنازعة الضريبية التي تتعلق بأساس التزام الممول بدفع الضريبة والتي لا يجوز فيها الصلح وبين المنازعة حول مقدار المبلغ الذي يجب على الممول سداًه كضريبة والتي تعد منازعة على دين ضريبي كغيرها من منازعات الديون التي يجوز الصلح فيها

مدى جواز التحكيم في النزاعات الضريبية:

الرأي السائد هو عدم جواز التحكيم في النزاعات الضريبية، وذلك لأن التحكيم يقوم بناء على علاقة تعاقدية بين الطرفين، في حين أن العلاقة بين الإدارة الضريبية والممول علاقة تنظيمية-أساسها حكم القانون-وأن الضريبة لا تقوم على أساس تعاقدي. بالإضافة إلى ذلك فإن مصلحة الضرائب مزودة بأساليب السلطة العامة التي تمكنها من تحقيق مصلحة الخزنة العامة، ومن ثم يكون الاتفاق على التحكيم بمثابة تنازل من الدولة عن سلطاتها وامتيازاتها الممنوحة لها بموجب التشريع الضريبي.

وبالإضافة لاعتبارات السلطة العامة، فإن المنازعة الضريبية التي تتعلق بأساس التزام الممول بدفع الضريبة تعد من الأمور التي لا يجوز فيها الصلح باعتبارها التزام متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز



الحكم مقابل سداد الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثلي الضريبة ويترتب على ذلك الحكم بانقضاء الدعوى بالتصالح ووقف السير في إجراءات التقاضي ووقف تنفيذ العقوبة الجنائية سواء كانت عقوبات مالية أو عقوبات مقيدة للحرية.

وفي هذا الإطار، يري هذا الرأي أنه مادام المشرع قد أجاز الصلح في الدعوى الجنائية التي يتم تحريكها في حالة التهرب الضريبي فإن النزاعات الضريبية المدنية سواء اختص بها القضاء العادي أو الإداري يجوز فيها التصالح أيضاً ومن ثم يجوز فيها التحكيم سواء كان موضوع المنازعة خلاف حول التزام الممول بالضريبة أو الخلاف حول مقدار الضريبة وذلك طالما يمكن للإدارة والممول الاتفاق بشأنه مباشرة.

ونحن نتفق مع الرأي السائد بعدم جواز التحكيم في النزاعات الضريبية التي تنشأ بين الممول ومصصلحة الضرائب بخصوص وعاء الضريبة وذلك لتعلقها بالنظام العام، حيث إن إمكانية الصلح في النزاعات الضريبية مقررة لاعتبارات استثمارية، إلا أنها لا تنزع عن هذه النزاعات صفة النظام العام.

والقول بعدم جواز التحكيم في النزاعات الضريبية التي تنشأ بين مصالحة الضرائب وبين الممول هو الرأي السائد في أغلب دول العالم، إلا الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تجيز التحكيم في النزاع الضريبي مع مصالحة الضرائب، وفقاً للمادة 124 من التشريع الخاص بالقضاء الضريبي الصادر سنة 1990، فالقضاء الضريبي

يستطيع أن يسمي محكماً أو عدة محكمين بناء على طلب مشترك بين الإدارة الضريبية والممولين

وما تقدم كان بشأن النزاعات الضريبية التي تنشأ بين الممول وبين مصالحة الضرائب، أما النزاعات الضريبية التي قد تنشأ بين متعاقدين بشأن حقوق مالية سببها الضرائب، خاصة فيما يتعلق بالضريبة التي يكون أحد أطراف العقد ملزم باستقطاعها من الطرف الآخر كضريبة الاستقطاعات المقررة بموجب المادة 56 من قانون الضريبة على الدخل أو ضريبة القيمة المضافة، فهذه النزاعات يجوز فيها التحكيم بلا خلاف.

التحكيم والطبيعة الأمرة للقواعد القانونية الضريبية:

القول بجواز الاتفاق على التحكيم في النزاعات المتعلقة بالحقوق المالية الناشئة عن النزاعات الضريبية بين أفراد القانون الخاص لا يعني إغفال الطبيعة الخاصة للنزاعات الضريبية أو الطبيعة الأمرة للقواعد القانونية الضريبية، فإن مشروعية اللجوء للتحكيم الضريبي مرهونة بعدم تجاوز قواعد النظام العام من خلال احترام القواعد الأمرة التي يمثلها القانون الضريبي وعدم تجاوز مبدأ سلطان الإرادة لطرفي المنازعة الضريبية بشأن موضوع المنازعة الضريبية محل التحكيم. ونظراً للطبيعة الخاصة للمنازعات الضريبية فإن هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند اللجوء للتحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالحقوق المالية الناشئة عن النزاعات الضريبية.

يجب مراعاة تطبيق القانون الضريبي على المنازعة حيث إن للقانون الضريبي ذاتية

"القول بجواز الاتفاق على التحكيم في النزاعات الضريبية لا يعني إغفال الطبيعة الخاصة للنزاعات الضريبية أو الطبيعة الأمرة للقواعد القانونية الضريبية، فإن مشروعية اللجوء للتحكيم الضريبي مرهونة بعدم تجاوز قواعد النظام العام من خلال احترام القواعد الأمرة التي يمثلها القانون الضريبي."

قد لا يستوعب تلك الحقوق. أما في حال اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الآثار المالية للعقد، فإنها تندرج ضمن نطاق شرط التحكيم دون اشتراط نص خاص. وبناءً على ما تقدم، يتبين بحق أنه لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات عن تسوية المبالغ الضريبية التي قد تنشأ بين أفراد القانون الخاص، لا سيما وأن طبيعة هذه المنازعة تتسم بخصوصية استثمارية واضحة. فالنزاع الضريبي غالباً ما ينشأ في سياق الأنشطة الاستثمارية التي تخضع أرباحها أو معاملاتهما للفرائض الضريبية، ومن ثم، فإن تسوية هذه المنازعات تتطلب آلية فعالة تراعي الأبعاد الاقتصادية والتجارية والاستثمارية التي تميز هذا النوع من النزاعات. وفي هذا

السياق، يعد التحكيم وسيلة مناسبة لحسم النزاع الضريبي، لما يتسم به من مزايا جوهرية، أبرزها السرعة في الفصل، والسرية في الإجراءات، والمرونة في التطبيق، وهي جميعها عوامل تتماشى مع طبيعة المنازعة الضريبية وتساهم في تعزيز مناخ الاستثمار وتوفير الثقة للمستثمرين.

قد لا يستوعب تلك الحقوق. أما في حال اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الآثار المالية للعقد، فإنها تندرج ضمن نطاق شرط التحكيم دون اشتراط نص خاص. وبناءً على ما تقدم، يتبين بحق أنه لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات عن تسوية المبالغ الضريبية التي قد تنشأ بين أفراد القانون الخاص، لا سيما وأن طبيعة هذه المنازعة تتسم بخصوصية استثمارية واضحة. فالنزاع الضريبي غالباً ما ينشأ في سياق الأنشطة الاستثمارية التي تخضع أرباحها أو معاملاتهما للفرائض الضريبية، ومن ثم، فإن تسوية هذه المنازعات تتطلب آلية فعالة تراعي الأبعاد الاقتصادية والتجارية والاستثمارية التي تميز هذا النوع من النزاعات. وفي هذا

إجراءات التنفيذ الجبري على الأسهم الإسمية

عبد الرحمن جمعة

مستشار قانوني، حل النزاعات
ab.gomaa@tamimi.com



ياسمين سلامة

محامي المعرفة، حل النزاعات
y.salama@tamimi.com



زياد عبدالقادر
محامي، حل النزاعات
z.elkader@tamimi.com

رغم الأهمية البالغة للتنفيذ على الأسهم الإسمية إلا إن القانون المصري لم يتعرض لها إلا في المادتين رقمي 399 و400 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1986. وهذا التعرض اليسير هو في حقيقته يتضمن إحالة إلى قواعد حيز ما للمدين لدى الغير، بالإضافة إلى قواعد بيع الأسهم المقررة لدى هيئة سوق المال. ونتج عن هذه الإحالة بعض الغموض في الإجراءات التفصيلية التي يجب اتباعها للتنفيذ الجبري على الأسهم الإسمية، وهذا ما حدانا إلى التعرض في هذا المقال إلى هذه الإجراءات، مع التركيز على الجزء العملي منها.

الذمة ترتب المشرع على هذا الأمر أحقية الحاجز أن يستوفي دينه من المحجوز لديه بموجب السند التنفيذي من خلال إقامة دعواه القضائية وأن يطالب فيها بإلزام المحجوز لديه بدفع الدين بدلاً من المحجوز عليه وهذا ما نصت عليه المادة رقم (343) من القانون.

ويترتب على حيز ما للمدين لدى الغير إعلان المحجوز عليه خلال ثمانية أيام على أن يكون إبلاغ الحيز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحيز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه على أن يتم إبلاغ الحيز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه -يضاف إليها مواعيد المسافة المقررة في قانون المرافعات- وإلا رتب المشرع جزاءً بأن اعتبر الحيز كأن لم

الجزئية التابع هو لها، على أن يشمل التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، ويبين جميع الحجز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها وفق ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة رقم (328) والمادة (339) من القانون.

ويترتب على عدم تقديم المحجوز لديه التقرير بما في الذمة خلال الميعاد المبين بالمادة (339) من القانون أو قرر المحجوز لديه في التقرير ما هو على خلاف الحقيقة أو أخفى الأوراق المنوط به إيداعها لتأكيد ما جاء بالتقرير بما في

فالمشرع المصري أرسى للحيز على الأسهم الإسمية ذات القواعد المقررة لحيز ما للمدين لدى الغير، ورتب على الحيز عليها حيز ثمراتها وفوائدها وما يستحق إلى يوم البيع، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (399) من قانون المرافعات. وهذا الشق من الإجراءات لا يعتربه غموض أو إشكال، فإجراءات حيز ما للمدين لدى الغير المبسوطه في قانون المرافعات.

فاتباع إجراءات حيز ما للمدين لدى الغير يبدأ بإعلان يرسله الحاجز إلى المحجوز لديه والذي يلتزم بأن يودع تقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ إعلانه بحيز ما للمدين لدى الغير، في قلم كتاب محكمة المواد

يكن كجزء على عدم مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة (332) من القانون.

وما تقدم من إجراءات يقع به الحيز، فالحيز على الأسهم الإسمية كغيره من أنواع حيز ما للمدين لدى الغير، يبدأ بالحيز كإجراء تحفظي لينتهي بالبيع) وبيع الأسهم الإسمية هو الشق الذي تعرضت له المادة 400 من قانون المرافعات ببيان من المكلف بالبيع دون التعرض لإجراءات البيع على وجه التفصيل، إذ إنها ألزمت الحاجز بتقديم طلب إلى قاضي التنفيذ لاستصدار أمر بتعيين أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيع الأسهم المملوكة للمحجوز عليه، على أن يصدر قاضي التنفيذ هذا الأمر ويبين مدونات أمره الإجراءات اللازمة ليتم اتخاذها للإعلان وتنفيذ عملية البيع وإخطار الجهات المنوط بها قانوناً متابعة ومراقبة عملية البيع.

وبهذا يمكن القول إن المادة 400 فيها إحالة ضمنية لإجراءات بيع الأسهم الإسمية التي يتبعها السماسرة، والتي تختلف باختلاف نوع السهم الإسمي، فإجراءات بيع الأسهم المقيدة بالبورصة تختلف عن الأسهم غير المقيدة بالبورصة. وهو ما سوف نفضله في البندين التاليين.

أولاً: إجراءات بيع الأوراق المالية الإسمية المقيدة بالبورصة

يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق بورصة الأوراق المالية وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة هيئة سوق المال، ويقتصر التعامل في الأوراق المقيدة بالبورصة على الشركات المرخص

"أعطى المشرع للحجز على الأوراق المالية الأسهم الإسمية والسندات ذات الإجراءات المتبعة في حيز ما للمدين لدى الغير وبل أضاف نصواً خاصة بشأن آلية الحجز والبيع وهو ما نص عليه بشكل خاص في المادتين 399 و400 من قانون المرافعات المدنية والتجارية."

الإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

تقوم شركة السمسرة بتنفيذ الأمر الصادر إليها من محضر التنفيذ القائم بعملية التنفيذ الجبري بتحديد سعر البيع (التداول) للأسهم المحجوزة على أن يكون هذا السعر هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية بها مع مراعاة إتباع الإجراءات القانونية الواردة في المادة (97/1) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن تقوم شركة السمسرة بالإعلان عن البيع بطريقة واضحة على لوحة التداول وذلك لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ البيع.

وعند تمام عملية البيع يقوم محضر التنفيذ بتحرير محضر بيع يتضمن ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المحضر من

لها بذلك. وتشرع شركات السمسرة في إجراءات البيع بعد أن يتم الحيز على الورقة المالية المقيدة بالبورصة، ويحدد ميعاد لبيعها، وعملية البيع يجب أن تتم ببورصة الأوراق المالية -وذلك في حالة ما إذا كانت الأوراق المالية الإسمية مقيدة بالبورصة- بحضور المحضر (ممثّل السلطة العامة) وشركة السمسرة المعينة من قاضي التنفيذ والتي ستقوم بعملية بيع الأسهم المحجوز عليها على أن يتم تحديد يوم ووقت البيع من قبل قاضي التنفيذ.

وفي اليوم المحدد للبيع ببورصة الأوراق المالية يتقدم الدائن الحاجز بطلب إلى المحضر بإتمام التنفيذ وبناءً على طلبه، يجري المحضر البيع علناً، مستعيناً بشركة السمسرة المعينة من قاضي التنفيذ على أن يتم مراعاة



اعتراضات وعقبات وما اتخذها بشأنها والثمن الذي رسا به البيع واسم الشخص الذي رسا عليه البيع وتوقيعه أو وتوقيع وكيله إعمالاً لنص المادة (391) من قانون المرافعات.

ويتعين على محضر التنفيذ أن يكف عن بيع الأسهم في حالة إذا ما نتج البيع عن بعض الأسهم مبلغ كاف لسداد الدين والمصاريف وذلك إعمالاً لما نص عليه المشرع في المادة رقم 390 من قانون المرافعات، على أن يتم الكف عن بيع الأوراق المالية المحجوزة بإخطار المحضر لشركة السمسرة بالتوقف عن الاستمرار في بيع الباقي من الأسهم ويترتب على الكف عن البيع زوال أثر الحجز عن الأوراق المالية المحجوزة والتي لم تبع ويسترد المدين حقه في التصرف فيها.

بمجرد تمام عملية بيع الأوراق المالية المحجوزة، ودفع الثمن فوراً من شركة السمسرة المشتري، لحساب عميلها،

تنتقل ملكية الأوراق المالية التي تم بيعها إلى مشتريها. وبالنسبة للأوراق المالية الصادرة من شركة المساهمة يتعين لإتمام إجراءات نقل ملكية الورقة المالية بعد بيعها بالبورصة، أن تقوم شركة السمسرة بإخطار البورصة بعملية البيع لقيدها لديها في يوم إخطارها. ويجوز إعطاء ذوي الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة مادة 98 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال. وبهذا القيد تنتقل ملكية الورقة المالية الاسمية المحجوزة بالبورصة وفق ما نصت عليه المادة 1/10 من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: إجراءات بيع الأوراق المالية الاسمية غير المقيدة بالبورصة

بالنسبة للأسهم غير المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية يتم عقد عملية البيع عن طريق شركة سمسرة. وهذا النص ينطبق أيضاً بالنسبة لباقي الأوراق المالية القابلة للتداول، والغير مقيدة بالبورصة. ولم

المالية الاسمية غير المقيدة بالبورصة، متبعين نصوص قانون المرافعات، و مراعين الطبيعة الخاصة التي تميز الأوراق المالية الاسمية عن غيرها من المنقولات.

تبدأ المزايمة بمناداة المحضر على الأشياء المحجوزة وحيث تبدأ المزايمة بناء على القيمة الاسمية للورقة المالية. ولا يتقيد المحضر بثمن معين يجب أن يبلغه بالنسبة للورقة المالية المعروضة للبيع، ولكنه يوقع البيع على صاحب أعلى سعر (عطاء).

وعند رسو المزاد، فإن المحضر يحرر محضر بيع، يتضمن جميع البيانات السابق ذكرها عند بيع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، ويتعين في هذه الحالة على الذي رسا عليه المزاد دفع الثمن فوراً وفقاً لما نص عليه في المادة رقم (389/1) من قانون المرافعات وإلا وجب إعادة البيع على ذمته بأي ثمن كان وتنطبق أيضاً في حالة بيع الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة، قواعد الكف عن البيع عند بلوغ حصيلة البيع مبلغاً كافياً للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وكذلك قواعد الحجز على الثمن تحت يد المحضر.

ويمجرد رسو المزاد على شركة السمسرة المشتري لحساب أحد عملائها، ودفعها للثمن فوراً تنتقل الملكية إلى المشتري بالمزاد إذا كانت الأوراق المالية مملوكة للمدين المنفذ ضده، وكانت إجراءات الحجز والبيع صحيحة شكلاً وموضوعاً، ولكن يجب أن يتم الإعلان عن عملية البيع المذكورة في البورصة، وفقاً للقواعد التي تنظمها قرارات

هيئة سوق المال وعلى شركة السمسرة المشتري أن تقوم بإخطار البورصة عن العملية، التي تم من خلالها نقل ملكية الأوراق المالية المباعة، لكي تقوم بقيدها لديها وفقاً لما نصت عليه المادة 99/1 من اللائحة التنفيذية.

وبهذا نكون قد استعرضنا الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات عن آلية التعامل مع الأوراق المالية منذ الحجز عليها والتقارير بما ذمة المحجوز لديه والشروع في إجراءات التنفيذ وتعيين شركة السمسرة وصولاً إلى إجراءات البيع.

التصفية كأحد أسباب انقضاء الشخصية المعنوية للشركة وفق القانون العراقي

علي طالب فزيع

محامي،

حل النزاعات

a.fezea@tamimi.com



في ديناميكية عالم الأعمال، لا تخلو دورة حياة الشركات من بدايات ونهايات. فكما تنشأ الشركات برأس مال وطموحات، فإنها قد تواجه ظروفًا تقودها إلى نهايتها القانونية. إذ تمثل الشخصية المعنوية للشركات حجر الزاوية في الحياة الاقتصادية والقانونية، حيث تمنح الكيانات التجارية وجوداً مستقلاً يُخولها التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات. غير أن هذه الشخصية، شأنها شأن الشخص الطبيعي، ليست أبدية، بل هي عرضة للزوال بانقضاء الأسباب التي أوجدتها. ويُعد انقضاء الشخصية المعنوية نهاية قانونية لحياة الشركة، تترتب عليها آثار بالغة الأهمية على المساهمين والدائنين والاقتصاد ككل. وتنظم اغلب التشريعات هذه النهاية عبر عدد من الأسباب والحالات يتم النص عليها، يأتي في مقدمتها عملية التصفية، والتي تمثل الآلية القانونية الفعلية لإنهاء وجود الشخصية المعنوية للشركة.

فالتصفية إذا هي الآلية القانونية المنظمة لإنهاء حياة الشركة وبيع أملاكها وقضاء ديونها وتوزيع ما تبقى من أصول على أصحاب الحقوق (المساهمين أو الشركاء) فهي تعتبر المرحلة الأخيرة في حياة الشخصية المعنوية للشركة. لا تنقضي شخصية الشركة بمجرد اتخاذ قرار حلها، بل تظل قائمة شخصية اعتبارية منقضة (في طور الانقضاء) لغاية انتهاء عملية التصفية.

وقد تكون لعملية التصفية أهداف أساسية يمكن إيجازها:

- **تحقيق الأصول:** تحويل جميع أصول الشركة (عقارات، آلات، أسهم، ذمم مدينة) إلى نقد (سيولة مالية).


التي تؤدي إليها، والمراحل التي تمر بها، وكيف تشكل هذه العملية الضمانة القانونية لإعلان وفاة الشركة بشكل رسمي ومنظم، يحمي حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة.

مفهوم التصفية:

المفهوم القانوني للتصفية تعني حل الشركة واعداد شخصيتها القانونية وتصفية الحقوق والالتزامات التي تترتب على عاتق الشركة قبل قرار تصفيتها، ضمن إجراءات قانونية تتيح للدائنين وللغير استحصال حقوقهم، وتترتب عليه انتهاء الوجود الفعلي للشركة.

ومن بين حالات الانقضاء التي أقرها التشريع العراقي، لا سيما في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، تبرز "التصفية" كواحدة من أهم وأكثر الأسباب عملية وتعقيداً. وتشكل المرحلة الأخيرة في حياة الشركة، حيث يتم فيها تصفية أموالها وقضاء ديونها وتوزيع ما تبقى من أصول على أصحاب الحقوق. تشكل التصفية الإطار القانوني المنظم لختام أنشطة الشركة.

يهدف هذا المقال إلى استعراض دور التصفية كحالة من حالات انقضاء الشخصية المعنوية للشركة في القانون العراقي. سنتناول مفهوم التصفية وأهميتها، والأسباب



العراق

• **سداد الالتزامات:** استخدام هذه الأموال لسداد ديون الشركة للدائنين بحسب القانون.

• **توزيع الباقي:** توزيع ما تبقى من أموال على المساهمين أو الشركاء بنسبة حصصهم.

• **الشطب النهائي:** بعد انتهاء جميع هذه الإجراءات، يتم شطب الشركة من السجل التجاري، وعند هذه اللحظة تنقضي شخصيتها المعنوية بشكل نهائي وتزول من الوجود القانوني.

تقسم التصفية الى نوعين تبعاً لأسبابها (التي سيتم بيانها لاحقاً)، فقد تكون تصفية اختيارية وذلك بقرار من الهيئة العامة المؤلفة من المساهمين اذ يمكن للهيئة العامة وبتحقيق النصاب القانوني للانعقاد (اغلبية مالكي الأسهم) ان يقرروا وبأغلبية أصوات الحاضرين تصفية الشركة وتعيين مصفي للقيام بإجراءات التصفية، او قد تكون تصفية اجبارية وذلك عند تحقق أياً من الأسباب التي حددها القانون لوجوب التصفية.

وتختلف التصفية عن غيرها من الحالات لانقضاء الشخصية المعنوية للشركة كما هو في القانون العراقي وهي الاندماج والتحول والاتحاد، فوفقاً لنص الفقرة رابعا 147/ من القانون فان اندماج الشركة او تحولها يؤدي الى انقضاء شخصيتها، والاندماج عبارة عن عقد بين شركتين او أكثر بان تكون شركة او أكثر متحدة مع الشركة الأخرى فتزول شخصيتها وتنتقل اصولها وخصومها وديونها الى الشركة الأخرى، وتتم عملية

الدمج بان تنظم شركة تسمى الشركة المنظمة الى أخرى وتمسى الضامة ويترتب عليه زوال شخصيه الشركة المنظمة وتبقى الشركة الضامة محتفظة بشخصيتها المعنوية على ان تقوم بتعديل عقدها ووثائقها لتنسجم مع وضعها الجديد. وهذا الحالة هي الأكثر وقوعاً من الناحية العملية حيث تستولي شركة قوية وذات اهمية اقتصادية أكبر على شركة تكون دونها في الأهمية.

وفي كلا حالتي الدمج والتحول فان القرار يُتخذ من قبل الهيئة العامة في الشركة.

ثانياً - لا يجوز تحول الشركة المحدودة او التضامنية إلى مشروع فردي الا في حالة نقصان عدد أعضاءها إلى شريك واحد.

ثالثاً - لا يجوز تحول الشركة المساهمة، او المحدودة، او التضامنية او المشروع الفردي إلى شركة بسيطة

"يبقى الهدف الأسمى من تنظيم التصفية هو حماية الاستقرار الاقتصادي وضمان حقوق الأطراف كافة."

او قد يكون الدمج باتحاد شركتين او أكثر بهدف تكوين كيان جديد ذا شخصيه معنويه جديدة يختلف عن الكيانات المؤسسة له في الأصل

اما التحول فهو تغيير في نوع الشركة الى نوع اخر والغاية منه تغيير الشكل القانوني للشركة بما يسمح للشركاء بتطوير وتنمية الشركة، وقد قيدت المادة 153 من القانون التحول بمحددات وشروط هي:

اولاً: لا يجوز تحول الشركة المساهمة إلى محدودة او تضامنية او إلى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة إلى تضامنية).

إذاً، الفارق الأهم هو أن التصفية تنهي الشخصية المعنوية، بينما الاندماج والاتحاد والتحول تحافظ فيهم الشركة على شخصيتها القانونية او انها تنقلب إلى كيان آخر، مما يعني استمرارية النشاط والالتزامات والحقوق بشكل أو بآخر

الأسباب التصفية:

التصفية هي ليست مجرد رغبة المساهمين في انهاء وجود الشراكة بينهم وانهاء العلاقة التجارية القائمة، بل قد تكون للتصفية أسباب تم تحديدها بموجب القانون وذلك لغايات تنظيمية او اقتصادية، ومن الأسباب التي نص عليها القانون النافذ هي:

1. عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع

2. توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على سنتين دون عذر مشروع

3. انجاز الشركة للمشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه

4. فقدان الشركة 75% من راس مالها الاسمي دون اتخاذ ما يتطلبه القانون من إجراءات.

5. بقرار من الهيئة العامة للشركة.

وعليه فان هذه الأسباب (1-4) تتعلق بمسائل تنظيمية اوجدها القانون لضبط سياق الحياة الاقتصادية والاعمال للشركات فليس من المسوغ عملياً ان تتوقف الشركة عن العمل او لا تمارس نشاطها لمدة سنتين او ان تنجز المشروع الذي تأسست من اجله وتبقى لحالها، لذا نص القانون على هذا الأسباب ليتيح فاعليه اكثر في ضبط نشاط الشركات في السوق، فان تحققت هذا الأسباب فان الانقضاء ينهي حياة الشخصية المعنوية ويترتب على عليها تصفيتها.

وتجدر الإشارة الى تحقق الحالات أعلاه لا يترتب بشكل تلقائي انقضاء الشخصية دون المرور بإجراءات نص عليها القانون، فقد اشارت المادة 158 من قانون الشركات (اذا تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرات.. واوصت الجمعية

العمومية بتصفية الشركة.. الخ) ونتيجة لذلك فان قرار الجمعية العامة /الهيئة العامة للشركة بتصفية الشركة يكون مطلوباً وضرورياً، انما يمكن الاستناد الى أحد الأسباب أعلاه في تسبب قرار التصفية.

مراحل التصفية

تمر التصفية بمراحل إجرائية وتنفيذية فالإجرائية تتمثل بقرار الهيئة العامة بالتصفية وموافقة مسجل الشركات وإصدار قراره بالتصفية واستحصال الموافقات الأصولية. اما التنفيذية فهي تتمثل بما يقوم به المصفي من واجبات قانونية وحسابية - اذ يقوم بجرد الأصول والديون، وبيع الموجودات ان وجدت واستحصال الديون وسداد ديون الدائنين، توزيع الباقي واعداد الحساب الختامي.

الوضع القانوني للشركة خلال التصفية واثارها.

بعد قرار مسجل الشركات بوضع الشركة تحت التصفية طبقاً لأحكام المادة 160 من القانون، حيث يتحول الوضع القانوني للشركة فهي وان بقيت محتفظة بشخصيتها المعنوية قائمة ولكن ليس بشكل كامل وانما بالقدر الذي يتيح اكمال عملية التصفية، وذلك ان قرار الهيئة العامة بالشركة بتصفية الشركة قد رتب بعض الاثار القانونية التي جعلت الطبيعة القانونية لشخص الشركة تتبدل سعياً الى انهاء الشخصية وحل الشركة تماماً، والسؤال هنا عن إمكانية الشركة بعقد الصفقات او الاتفاقيات او التصرف بالأموال وهل تكون اهلاً لأبرام العقود وتحمل الالتزامات او ممارسة جميع صلاحياتها وهل يبقى المدير المفوض قادراً عن

التعبير عن إرادة الشخصية المعنوية للشركة؟

والجواب ان نص المادة 163 من القانون واضح في حكمه حيث جاء بـ"تتوقف الشركة فور تبليغها بقرار التصفية، عن احداث تغيير في عضويتها وعن ترتيب أي التزام جديد وبستمر نشاطها بالقدر اللازم لإيفاء التزاماتها وفق ما تقتضيه اعمال التصفية" أي ان بقاء الشركة وكيانها المعنوي محصور في إتمام مهمة عملية التصفية وما تقتضيه من الايفاء بالالتزامات والحقوق التي ترزبت على كاهلها وان أي تصرف مالي وعقد يكون محل طعن بالبطلان في ابرامه، كما ان مهمة المدير المفوض تنتهي من تاريخ تبليغه بقرار التصفية وتنتقل جميع الصلاحيات التي كان يتمتع بها الى المصفي المعين من قبل مسجل الشركات (الدائرة المشرفة على تنفيذ احكام التصفية) وعليه فان الوضع القانوني للشركة في اثناء عملية التصفية وضعاً خاصاً املتت الطبيعة القانونية والتجارية للشركة، وضعت تقوم فيه دائرة مسجل الشركات ومن اجل الحفاظ على حقوق الغير وحفظ سلامة التعاملات التجارية، بالأشراف على إجراءات التصفية وما تتطلبها من القرارات لغرض جعل الشركة التي امست قريبة من انحلالها وانقضاءها قادرة على ايفاء الالتزامات وارجاع الحقوق وتصفية جميع شؤونها، وهو وضع تكون دائرة مسجل الشركات وهي الجهة التي اوجدت الشخصية القانونية للشركة، صاحبة اليد الطولى في ضبط تصرفات الشركة من خلال العملية التي يقوم بها المصفي.

حالات خاصة للتصفية

ثمة حالات خاصة للتصفية تخص المصارف بموجب قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 حيث نصت المادة 68 منه على نوعين من التصفية، اما بناء على قرار ملك المصرف او التصفية القسرية بناء على قرار البنك المركزي العراقي وكما يلي :

6. بقرار من المصرف: اباح القانون للمساهمين أو المالكين أن يقرروا حل المصرف وتصفيته، شريطة موافقة البنك المركزي العراقي لضمان حماية أموال المودعين.

7. للبنك المركزي سلطة إلغاء إجازة أي مصرف إذا خالف القوانين أو أصبح في وضع مالي متعثراً، وفقاً لأحكام المادة 13.

8. العجز المالي الجسيم أو الإفلاس إذا تبين أن المصرف غير قادر على الوفاء بالتزاماته، يتدخل البنك المركزي ويقرر التصفية الإجبارية لحماية الثقة بالنظام المصرفي وفق احكام الإفلاس الخاصة بقانون المصارف.

أخيراً فإن التصفية تمثل الآلية القانونية لإنهاء حياة الشخص المعنوي سواء كان شركة أو مصرفاً. وقد عالج المشرع العراقي هذه المسألة بتوازن بين مصلحة الشركاء والدائنين من جهة، والمصلحة الاقتصادية العامة من جهة أخرى، خاصة في قطاع المصارف الذي يعد شريان الاقتصاد. ويبقى الهدف الأسمى من تنظيم التصفية هو حماية الاستقرار الاقتصادي وضمان حقوق الأطراف كافة.





الطبعة الثانية

تطوير الأعمال والتسويق

شاهدة الخالد

رئيس تطوير الأعمال
sha.khalid@tamimi.com

شريا سانجيف

مدير أول للعلامة التجارية
s.sanjeev@tamimi.com

التصميم

أنس منصور

مصمم جرافيك أول
a.mansour@tamimi.com

للمزيد من المعلومات:

info@tamimi.com
www.tamimi.com

العدالة ليست بديلاً عن تقديم مشورة قانونية متخصصة بشأن أي مسألة فردية. لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو توزيعه أو نقله بأي وسيلة كانت، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو أي وسائل إلكترونية أو ميكانيكية، من دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر، باستثناء الاستخدام الفردي أو غير التجاري المسموح به بموجب قانون حقوق النشر. ولا يسمح بإعادة نسخ المادة كلياً أو جزئياً ضمن أي عمل أو منشور آخر سواء بصيغة ورقية أو إلكترونية أو بأي صيغة أخرى، ما لم تتم الإشارة صراحة إلى المصدر كما يلي: "مجلة العدالة الصادرة عن شركة التميمي ومشاركوه" وبعد الحصول على إذن خطي بذلك من الشركة. للمزيد من المعلومات، يرجى التواصل معنا.

التميمي ومشاركوه © 2026

العدالة

AL ADALLA

مجلة التميمي القانونية

